



The Republic of Iraq

The Ahwar of
Southern Iraq:
Refuge of Biodiversity
and the Relict
Landscape of the
Mesopotamian Cities



Annexes



January 2014

Annex number	Annexes title	Page No.
Annex (1)	List of Plant species recorded in property	3
Annex (2)	List of Bird species recorded in the Mesopotamian Marshes of southern Iraq	8
Annex (3)	List of Mammal species recorded in the Mesopotamian Marshes of southern Iraq.	26
Annex (4)	List of Fish species recorded in the Property	28
Annex (5)	List of Reptile and Amphibian species recorded in the Property	30
Annex (6)	Act of the Ministry of Environment No. 37 for 2008	32
Annex (7)	Act of protecting and improving the environment No. 27 of 2009	37
Annex (8)	System for maintaining water resources No. 2 for 2001	48
Annex (9)	Act of the Ministry of Water Resources No. (50) for 2008	52
Annex (10)	Act of Wild Animals Protection No. 17 of 2010	56
Annex (11)	Draft management system and the establishment of protected areas	58
Annex (12)	National strategy for the protection of Iraq's environment and executive work plan for the period (2013-2017)	65
Annex (13)	Plans of the marshes and wetlands department for the years 2013.2014 and plans of the Department of biodiversity for the years 2013.2014	75
Annex (14)	Plan of the Eanna and Anu districts of Uruk Archaeological City	99
Annex (15)	Plan of the <i>Temenos</i> of Ur Archaeological City	100
Annex (16)	Summary Report of 2011 Excavations in the Marshlands	101
Annex (17)	Survey of Archaeological Sites in the Marshes word	104
Annex (18)	Table of historical periods in Iraq	107
Annex (19)	Law of Antiquities and Heritage No. 55 of 2002	108

Annexes – Natural Components

Annex (1): List of Plant species recorded in property.

No.	Taxa	Family	Regional Conservation status
1.	<i>Alternanthera sessilis</i>	Amaranthaceae	–
2.	<i>Amaranthus</i> sp.	Amaranthaceae	–
3.	<i>Trachomitumvenetum</i>	Apocynaceae	–
4.	<i>Spirodela polyrrhiza</i>	Araceae	–
5.	<i>Cynanchum acutum</i>	Asclepiadaceae	–
6.	<i>Oxystelma esculentum</i>	Asclepiadaceae	–
7.	<i>Eclipta alba</i>	Asteraceae	–
8.	<i>Sonchus maritimus</i>	Asteraceae	–
9.	<i>Capparis spinosa</i>	Brassicaceae	–
10.	<i>Rorippaamphibia</i>	Brassicaceae	–
11.	<i>Ceratophyllum demersum</i>	Ceratophyllaceae	–
12.	<i>Chara vulgaris</i>	Characeae	–
13.	<i>Chenopodium murale</i>	Chenopodeaceae	–
14.	<i>Halocnemum strobilaceum</i>	Chenopodeaceae	–
15.	<i>Suaeda</i> sp.	Chenopodeaceae	–
16.	<i>Salicornia herbacea</i>	Chenopodeaceae	–
17.	<i>Cressa cretica</i>	Convolvulaceae	–
18.	<i>Convolvulus arvensis</i>	Convolvulaceae	–

19.	<i>Convolvulus sp.</i>	Convolvulaceae	—
20.	<i>Bolboschoenus maritimus</i>	Cyperaceae	—
21.	<i>Cladium mariscus</i>	Cyperaceae	—
22.	<i>Cyprus aucheri</i>	Cyperaceae	—
23.	<i>Cyprus laevigatus</i>	Cyperaceae	—
24.	<i>Cyprus malaccensis</i>	Cyperaceae	—
25.	<i>Cyperus difformis</i>	Cyperaceae	—
26.	<i>Cyperus iria</i>	Cyperaceae	—
27.	<i>Cyperus michelians</i>	Cyperaceae	—
28.	<i>Cyperus odoratus</i>	Cyperaceae	—
29.	<i>Cyperus rotundus</i>	Cyperaceae	—
30.	<i>Fimbristylisbisumbellata</i>	Cyperaceae	—
31.	<i>Fimbristylis littoralis</i>	Cyperaceae	—
32.	<i>Fimbristylis sieberiana</i>	Cyperaceae	—
33.	<i>Schenoplectus litoralis</i>	Cyperaceae	—
34.	<i>Schenoplectus maritimus</i>	Cyperaceae	—
35.	<i>Myriophyllum spicatum</i>	Haloragaceae	—
36.	<i>Hydrilla verticillata</i>	Hydrocharitaceae	—
37.	<i>Najas marina</i>	Hydrocharitaceae	—
38.	<i>Najas minor</i>	Hydrocharitaceae	—
39.	<i>Vallisneria spiralis</i>	Hydrocharitaceae	—

40.	<i>Alhagi graecorum</i>	Papilionaceae (fabaceae)	—
41.	<i>Juncus acutus</i>	Juncaceae	
42.	<i>Alhagi graecorum</i>	Papilionaceae (fabaceae)	—
43.	<i>Mentha aquatica</i>	Lamiaceae	—
44.	<i>Lycopus europaeus</i>	Lamiaceae	—
45.	<i>Lemna gibba</i>	Lemnaceae	—
46.	<i>Lemna minor</i>	Lemnaceae	—
47.	<i>Utricularia australis</i>	Lentibulariaceae	—
48.	<i>Utricularia gibba</i>	Lentibulariaceae	—
49.	<i>Utricularia minor</i>	Lentibulariaceae	—
50.	<i>Nymphoides indica</i>	Menyanthaceae	—
51.	<i>Nymphaea alba</i>	Nymphaeaceae	Critically Endangered B1ab(i,ii,iii,iv)
52.	<i>Ludwigia adscendens</i>	Onograceae	—
53.	<i>Ludwigia repens</i>	Onograceae	—
54.	<i>Ceratopteris thalictroides</i>	Parkeriaceae	—
55.	<i>Samolus valerandi</i>	Primulaceae	—
56.	<i>Arundo donax</i>	Poaceae	—
57.	<i>Cladium mariscus</i>	Poaceae	—
58.	<i>Cynodon dactylon</i>	Poaceae	—
59.	<i>Imperata cylindrica</i>	Poaceae	—

60.	<i>Leptochloa fusca</i>	Poaceae	—
61.	<i>Panicum repens</i>	Poaceae	—
62.	<i>Paspalum paspaloides</i>	Poaceae	—
63.	<i>Phragmites australis</i>	Poaceae	—
64.	<i>Polypogon monspeliensis</i>	Poaceae	—
65.	<i>Aeluropus lagapoides</i>	Poaceae	—
66.	<i>Aeluropus littoralis</i>	Poaceae	—
67.	<i>Polygonum lapathifolium</i>	Polygonaceae	—
68.	<i>Polygonum salicifolium</i>	Polygonaceae	—
69.	<i>Potamogeton crispus</i>	Potamogetonaceae	—
70.	<i>Potamogeton lucens</i>	Potamogetonaceae	—
71.	<i>Potamogeton pectinatus</i>	Potamogetonaceae	—
72.	<i>Potamogeton perfoliatus</i>	Potamogetonaceae	—
73.	<i>Ruppia maritime</i>	Potamogetonaceae	—
74.	<i>Zannichellia palustris</i>	Potamogetonaceae	—
75.	<i>Salix acmophylla</i>	Salicaceae	—
76.	<i>Populus euphratica</i>	Salicaceae	—
77.	<i>Salvinia natans</i>	Salviniaceae	—
78.	<i>Bacopa monnieri</i>	Scrophulariaceae	—

79.	<i>Rannunculus sphaerospermus</i>	Scrophulariaceae	Endangered A2c+3c+4c; B1ab(i, ii, iii)+2ab(i,ii,iii)
80.	<i>Ranunculus trichophyllus</i>	Scrophulariaceae	—
81.	<i>Tamarix aucherana</i>	Tamaricaceae	—
82.	<i>Tamrix sp</i>	Tamaricaceae	—
83.	<i>Thelypteris palustris</i>	Thelypteridaceae	—
84.	<i>Typha domingensis</i>	Typhaceae	—
85.	<i>Sparganium erectum</i>	Typhaceae	—
86.	<i>Phylanodiflora</i>	Verbenaceae	—

Annex (2): List of Bird species recorded in the Mesopotamian Marshes of southern Iraq.

No.	English Name	Scientific name	Status in Iraq
1.	Black Francolin	<i>Francolinus francolinus</i>	Resident breeder
2.	Common Quail	<i>Coturnix coturnix</i>	Passage migrant; may breed
3.	Eastern Greylag Goose	<i>Anser anser rubrirostris</i>	Resident breeder; winter visitor
4.	Greater White-fronted Goose	<i>Anser albifrons</i>	Winter visitor
5.	Lesser White-fronted Goose	<i>Anser erythropus</i>	Uncommon winter visitor
6.	Mute Swan	<i>Cygnus olor</i>	Uncommon winter visitor
7.	Bewick's Swan	<i>Cygnus columbianus bewickii</i>	Rare winter visitor
8.	Whooper Swan	<i>Cygnus cygnus</i>	Rare winter visitor
9.	Common Shelduck	<i>Tadorna tadorna</i>	Winter visitor
10.	Ruddy Shelduck	<i>Tadorna ferruginea</i>	Winter visitor & passage migrant
11.	Cotton Pygmy Goose	<i>Nettapus coromandelianus</i>	Vagrant – historically
12.	Gadwall	<i>Anas strepera</i>	Winter visitor & passage migrant
13.	Falcated Duck	<i>Anas falcata</i>	Vagrant – historically
14.	Eurasian Wigeon	<i>Anas penelope</i>	Winter visitor & passage migrant
15.	Mallard	<i>Anas platyrhynchos</i>	Winter visitor & Passage migrant.
16.	Northern Shoveler	<i>Anas clypeata</i>	Winter visitor

No.	English Name	Scientific name	Status in Iraq
			&passage migrant; may breed.
17.	Northern Pintail	<i>Anas acuta</i>	Winter visitor &passage migrant
18.	Garganey	<i>Anas querquedula</i>	Passage migrant; may breed.
19.	Eurasian Teal	<i>Anas crecca</i>	Winter visitor &passage migrant
20.	Marbled Duck	<i>Marmaronetta angustirostris</i>	Resident breeder; winter visitor
21.	Red-crested Pochard	<i>Netta rufina</i>	Resident breeder; winter visitor &passage migrant
22.	Common Pochard	<i>Aythya ferina</i>	Winter visitor &passage migrant
23.	Ferruginous Duck	<i>Aythya nyroca</i>	Resident breeder; winter visitor & passage migrant
24.	Tufted Duck	<i>Aythya fuligula</i>	Winter visitor &passage migrant
25.	Greater Scaup	<i>Aythya marila</i>	Rare winter visitor
26.	Smew	<i>Mergellus albellus</i>	Uncommon winter visitor; commoner historically
27.	Goosander	<i>Mergus serrator</i>	Vagrant
28.	Red-breasted Merganser	<i>Mergus merganser</i>	Vagrant
29.	White-headed Duck	<i>Oxyura leucocephala</i>	Uncommon winter visitor
30.	Little Grebe	<i>Tachybaptus ruficollis</i>	Resident breeder (endemic <i>raceiraquensis</i>); winter visitor.

No.	English Name	Scientific name	Status in Iraq
31.	Great Crested Grebe	<i>Podiceps cristatus</i>	Resident breeder; winter visitor
32.	Black-necked Grebe	<i>Podiceps nigricollis</i>	Rare resident breeder; winter visitor
33.	Greater Flamingo	<i>Phoenicopterus roseus</i>	Winter visitor & passage migrant
34.	Black Stork	<i>Ciconia nigra</i>	Rare passage migrant
35.	Western White Stork	<i>Ciconia ciconia</i>	Breeding summer visitor; passage migrant & winter visitor
36.	African Sacred Ibis	<i>Threskiornis aethiopicus</i>	Rare resident breeder
37.	Glossy Ibis	<i>Plegadis falcinellus</i>	Rare resident breeder; winter visitor & passage migrant
38.	Eurasian Spoonbill	<i>Platalea leucorodia</i>	Rare resident breeder; passage migrant;
39.	Eurasian Bittern	<i>Botaurus stellaris</i>	Winter visitor & passage migrant; may breed
40.	Little Bittern	<i>Ixobrychus minutus</i>	Breeding summer visitor; passage migrant; some winter.
41.	Black-crowned Night Heron	<i>Nycticorax nycticorax</i>	Resident or breeding summer visitor; passage migrant
42.	Squacco Heron	<i>Ardeola ralloides</i>	Breeding summer visitor; passage migrant; some may

No.	English Name	Scientific name	Status in Iraq
			winter
43.	Western Cattle Egret	<i>Bubulcus ibis</i>	Resident and breeding summer visitor; passage migrant
44.	Grey Heron	<i>Ardea cinerea</i>	Rare resident breeder; winter visitor & passage migrant
45.	Goliath Heron	<i>Ardea goliath</i>	Very rare resident breeder
46.	Purple Heron	<i>Ardea purpurea</i>	Breeding summer visitor; passage migrant; a few winter
47.	Western Great Egret	<i>Ardea alba</i>	Winter visitor & passage migrant; some remain in summer and may breed
48.	Little Egret	<i>Egretta garzetta</i>	Resident or breeding summer visitor; winter visitor & passage migrant
49.	Great White Pelican	<i>Pelecanus onocrotalus</i>	Winter visitor & passage migrant
50.	Dalmatian Pelican	<i>Pelecanus crispus</i>	Uncommon winter visitor
51.	Pygmy Cormorant	<i>Phalacrocorax pygmeus</i>	Resident breeder; winter visitor
52.	Great Cormorant	<i>Phalacrocorax carbo</i>	Winter visitor & passage migrant
53.	African Darter	<i>Anhinga rufa chantrei</i>	Rare resident breeder

No.	English Name	Scientific name	Status in Iraq
54.	Western Osprey	<i>Pandion haliaetus</i>	Winter visitor & passage migrant
55.	European Honey Buzzard	<i>Pernis apivorus</i>	Passage migrant or vagrant
56.	Black-winged Kite	<i>Elanus caeruleus</i>	Uncommon resident; winter visitor
57.	Black Kite	<i>Milvus migrans</i>	Winter visitor & passage migrant
58.	Black-eared Kite	<i>Milvus lineatus</i>	Status uncertain; has been recorded in winter
59.	Pallas's Fish Eagle	<i>Haliaeetus leucoryphus</i>	Former winter visitor, not recorded since 1940s
60.	White-tailed Eagle	<i>Haliaeetus albicilla</i>	Former winter visitor, not recorded since 1940s
61.	Short-toed Snake Eagle	<i>Circaetus gallicus</i>	Passage migrant
62.	Western Marsh Harrier	<i>Circus aeruginosus</i>	Local breeding resident; winter visitor & passage migrant;
63.	Hen Harrier	<i>Circus cyaneus</i>	Winter visitor & passage migrant
64.	Pallid Harrier	<i>Circus macrourus</i>	Winter visitor & passage migrant
65.	Montagu's Harrier	<i>Circus pygargus</i>	Passage migrant; some winter
66.	Eurasian Sparrowhawk	<i>Accipiter nisus</i>	Winter visitor & passage migrant
67.	Steppe Buzzard	<i>Buteo buteo vulpinus</i>	Winter visitor & passage migrant

No.	English Name	Scientific name	Status in Iraq
68.	Long-legged Buzzard	<i>Buteo rufinus</i>	Winter visitor & passage migrant
69.	Greater Spotted Eagle	<i>Aquila clanga</i>	Uncommon winter visitor & passage migrant
70.	Steppe Eagle	<i>Aquila nipalensis</i>	Winter visitor & passage migrant
71.	Eastern Imperial Eagle	<i>Aquila heliaca</i>	Uncommon winter visitor & passage migrant
72.	Booted Eagle	<i>Aquila pennata</i>	Passage migrant; some winter.
73.	Lesser Kestrel	<i>Falco naumanni</i>	Passage migrant.
74.	Common Kestrel	<i>Falco tinnunculus</i>	Resident breeder; winter visitor
75.	Merlin	<i>Falco columbarius</i>	Winter visitor & passage migrant
76.	Eurasian Hobby	<i>Falco subbuteo</i>	Passage migrant
77.	Saker Falcon	<i>Falco cherrug</i>	Very rare winter visitor; formerly much commoner.
78.	Peregrine Falcon	<i>Falco peregrinus</i>	Winter visitor
79.	Macqueen's Bustard	<i>Chlamydotis macqueenii</i>	Winter visitor; may breed (bred formerly)
80.	Water Rail	<i>Rallus aquaticus</i>	Winter visitor & passage migrant; probably breeds
81.	Corncrake	<i>Crex crex</i>	Passage migrant
82.	Little Crake	<i>Porzana parva</i>	Winter visitor & passage migrant; may breed

No.	English Name	Scientific name	Status in Iraq
83.	Baillon's Crake	<i>Porzana pusilla</i>	Winter visitor & passage migrant
84.	Spotted Crake	<i>Porzana porzana</i>	Passage migrant
85.	Purple Swamphen	<i>Porphyrio porphyrio</i>	Resident breeder
86.	Common Moorhen	<i>Gallinula chloropus</i>	Resident breeder; winter visitor & passage migrant
87.	Eurasian Coot	<i>Fulica atra</i>	Uncommon resident breeder; winter visitor & passage migrant
88.	Demoiselle Crane	<i>Anthropoides virgo</i>	Status uncertain; common winter visitor in 1910s
89.	Common Crane	<i>Grus grus</i>	Passage migrant; some winter
90.	Eurasian Stone-curlew	<i>Burhinus oedicephalus</i>	Resident and breeding summer visitor; winter visitor & passage migrant
91.	Black-winged Stilt	<i>Himantopus himantopus</i>	Resident breeder; winter visitor & passage migrant
92.	Pied Avocet	<i>Recurvirostra avosetta</i>	Resident breeder; winter visitor
93.	Northern Lapwing	<i>Vanellus vanellus</i>	Uncommon winter visitor
94.	Spur-winged Lapwing	<i>Vanellus spinosus</i>	Resident breeder; passage migrant.
95.	Red-wattled Lapwing	<i>Vanellus indicus</i>	Resident breeder
96.	White-tailed Lapwing	<i>Vanellus leucurus</i>	Resident breeder; winter visitor

No.	English Name	Scientific name	Status in Iraq
97.	Pacific Golden Plover	<i>Pluvialis fulva</i>	Status uncertain; probably a rare winter visitor
98.	Grey Plover	<i>Pluvialis squatarola</i>	Uncommon winter visitor & passage migrant
99.	Common Ringed Plover	<i>Charadrius hiaticula</i>	Winter visitor & passage migrant
100.	Little Ringed Plover	<i>Charadrius dubius</i>	Passage migrant; may breed
101.	Kentish Plover	<i>Charadrius alexandrinus</i>	Resident breeder; winter visitor & passage migrant .
102.	Lesser Sand Plover	<i>Charadrius atrifrons</i>	Uncommon winter visitor & passage migrant
103.	Greater Sand Plover	<i>Charadrius leschenaultii</i>	Winter visitor & passage migrant
104.	Caspian Plover	<i>Charadrius asiaticus</i>	Status uncertain; probably a rare passage migrant
105.	Eurasian Dotterel	<i>Charadrius morinellus</i>	Uncommon winter visitor & passage migrant
106.	Jack Snipe	<i>Lymnocyptes minimus</i>	Rare winter visitor & passage migrant
107.	Great Snipe	<i>Gallinago media</i>	Rare passage migrant
108.	Common Snipe	<i>Gallinago gallinago</i>	Winter visitor & passage migrant
109.	Black-tailed Godwit	<i>Limosa limosa</i>	Winter visitor & passage migrant
110.	Bar-tailed Godwit	<i>Limosa lapponica</i>	Winter visitor

No.	English Name	Scientific name	Status in Iraq
			&passage migrant
111.	Whimbrel	<i>Numenius phaeopus</i>	Winter visitor & passage migrant
112.	Slender-billed Curlew	<i>Numenius tenuirostris</i>	Last recorded in 1979; may be globally extinct.
113.	Eurasian Curlew	<i>Numenius arquata</i>	Winter visitor & passage migrant
114.	Spotted Redshank	<i>Tringa erythropus</i>	Winter visitor & passage migrant
115.	Common Redshank	<i>Tringa totanus</i>	Winter visitor & passage migrant
116.	Marsh Sandpiper	<i>Tringa stagnatilis</i>	Winter visitor & passage migrant
117.	Common Greenshank	<i>Tringa nebularia</i>	Winter visitor & passage migrant
118.	Green Sandpiper	<i>Tringa ochropus</i>	Winter visitor & passage migrant
119.	Wood Sandpiper	<i>Tringa glareola</i>	Winter visitor & passage migrant
120.	Terek Sandpiper	<i>Xenus cinereus</i>	Winter visitor & passage migrant
121.	Common Sandpiper	<i>Actitis hypoleucos</i>	Winter visitor & passage migrant
122.	Ruddy Turnstone	<i>Arenaria interpres</i>	Winter visitor & passage migrant
123.	Red Knot	<i>Calidris canutus</i>	Vagrant
124.	Sanderling	<i>Calidris alba</i>	Winter visitor & passage migrant
125.	Little Stint	<i>Calidris minuta</i>	Winter visitor & passage migrant

No.	English Name	Scientific name	Status in Iraq
126.	Temminck's Stint	<i>Calidris temminckii</i>	Winter visitor & passage migrant
127.	Curlew Sandpiper	<i>Calidris ferruginea</i>	Winter visitor & passage migrant
128.	Dunlin	<i>Calidris alpina</i>	Winter visitor & passage migrant
129.	Broad-billed Sandpiper	<i>Limicola falcinellus</i>	Winter visitor & passage migrant
130.	Ruff	<i>Philomachus pugnax</i>	Winter visitor & passage migrant
131.	Red-necked Phalarope	<i>Phalaropus lobatus</i>	Passage migrant
132.	Cream-coloured Courser	<i>Cursorius cursor</i>	Resident or migrant breeder
133.	Collared Pratincole	<i>Glareola pratincola</i>	Breeding summer visitor; passage migrant
134.	Black-winged Pratincole	<i>Glareola nordmanni</i>	Reported breeding in 1920s; not recorded since
135.	Slender-billed Gull	<i>Chroicocephalus genei</i>	Resident breeder; winter visitor & passage migrant.
136.	Common Black-headed Gull	<i>Chroicocephalus ridibundus</i>	Winter visitor & passage migrant
137.	Little Gull	<i>Hydrocoloeus minutus</i>	Vagrant
138.	Great Black-headed Gull	<i>Larus ichthyaetus</i>	Winter visitor
139.	Common Gull	<i>Larus canus</i>	Rare winter visitor
140.	Caspian Gull	<i>Larus cachinnans</i>	Winter visitor & passage migrant
141.	Armenian Gull	<i>Larus armenicus</i>	Winter visitor & passage migrant

No.	English Name	Scientific name	Status in Iraq
142.	Baltic (Lesser Black-backed) Gull	<i>Larus fuscus fuscus</i>	Uncommon winter visitor & passage migrant.
143.	Gull-billed Tern	<i>Gelochelidon nilotica</i>	Breeding summer visitor; passage migrant.
144.	Caspian Tern	<i>Hydroprogne caspia</i>	Uncommon breeding summer visitor; passage migrant
145.	Little Tern	<i>Sternula albifrons</i>	Breeding summer visitor; passage migrant
146.	Common Tern	<i>Sterna hirundo</i>	Breeding summer visitor; passage migrant
147.	Whiskered Tern	<i>Chlidonias hybrida</i>	Resident and breeding summer visitor; winter visitor & passage migrant
148.	White-winged Tern	<i>Chlidonias leucopterus</i>	Uncommon breeding summer visitor; passage migrant
149.	Black Tern	<i>Chlidonias niger</i>	Vagrant
150.	Pin-tailed Sandgrouse	<i>Pterocles alchata</i>	Resident breeder.
151.	Spotted Sandgrouse	<i>Pterocles senegallus</i>	Uncommon resident breeder
152.	Black-bellied Sandgrouse	<i>Pterocles orientalis</i>	Rare winter visitor
153.	Common Woodpigeon	<i>Columba palumbus</i>	Resident breeder; winter visitor
154.	European Turtle Dove	<i>Streptopelia turtur</i>	Breeding summer visitor; passage migrant.

No.	English Name	Scientific name	Status in Iraq
155.	Eurasian Collared Dove	<i>Streptopelia decaocto</i>	Resident breeder
156.	Laughing Dove	<i>Stigmatopelia senegalensis</i>	Resident breeder
157.	Namaqua Dove	<i>Oena capensis</i>	Rare resident breeder
158.	Common Cuckoo	<i>Cuculus canorus</i>	Passage migrant
159.	Western Barn Owl	<i>Tyto alba</i>	Rare resident breeder
160.	Pallid Scops Owl	<i>Otus brucei</i>	Resident or breeding summer visitor
161.	Eurasian Scops Owl	<i>Otus scops</i>	Passage migrant; may breed
162.	Little Owl	<i>Athene noctua</i>	Uncommon resident breeder
163.	European Nightjar	<i>Caprimulgus europaeus</i>	Passage migrant.
164.	Egyptian Nightjar	<i>Caprimulgus aegyptius</i>	Breeding summer visitor; passage migrant.
165.	Common Swift	<i>Apus apus</i>	Passage migrant.
166.	Pallid Swift	<i>Apus pallidus</i>	Status uncertain; passage migrant; may breed
167.	European Roller	<i>Coracias garrulus</i>	Passage migrant
168.	Indian Roller	<i>Coracias benghalensis</i>	Resident and breeding summer visitor
169.	White-throated Kingfisher	<i>Halcyon smyrnensis</i>	Resident breeder
170.	Common Kingfisher	<i>Alcedo cristata</i>	Resident breeder; winter visitor &

No.	English Name	Scientific name	Status in Iraq
			passage migrant
171.	Pied Kingfisher	<i>Ceryle rudis</i>	Resident breeder
172.	Blue-cheeked Bee-eater	<i>Merops persicus</i>	Breeding summer visitor; passage migrant
173.	European Bee-eater	<i>Merops apiaster</i>	Passage migrant
174.	Eurasian Hoopoe	<i>Upupa epops</i>	Breeding summer visitor; passage migrant.
175.	Eurasian Wryneck	<i>Jynx torquilla</i>	Passage migrant
176.	Red-backed Shrike	<i>Lanius collurio</i>	Passage migrant.
177.	Daurian Isabelline Shrike	<i>Lanius isabellinus</i>	Winter visitor & passage migrant
178.	Turkestan Isabelline Shrike	<i>Lanius phoenicuroides</i>	Rare passage migrant
179.	Lesser Grey Shrike	<i>Lanius minor</i>	Passage migrant.
180.	Steppe Grey Shrike	<i>Lanius pallidirostris</i>	Uncommon winter visitor & passage migrant
181.	Southern Grey Shrike	<i>Lanius meridionalis</i>	Status uncertain; probably only a passage migrant
182.	Woodchat Shrike	<i>Lanius senator</i>	Passage migrant
183.	Masked Shrike	<i>Lanius nubicus</i>	Passage migrant
184.	Eurasian Golden Oriole	<i>Oriolus oriolus</i>	Passage migrant.
185.	Eurasian Magpie	<i>Pica pica</i>	Uncommon resident breeder
186.	Rook	<i>Corvus frugilegus</i>	Winter visitor
187.	Mesopotamian Crow	<i>Corvus capellanus</i>	Resident breeder

No.	English Name	Scientific name	Status in Iraq
188.	Brown-necked Raven	<i>Corvus ruficollis</i>	Uncommon resident breeder
189.	Hypocolius	<i>Hypocolius ampelinus</i>	Breeding summer visitor
190.	Eurasian Penduline Tit	<i>Remiz pendulinus</i>	Rare winter visitor
191.	Greater Hoopoe-Lark	<i>Alaemon alaudipes</i>	Resident breeder
192.	Calandra Lark	<i>Melanocorypha calandra</i>	Winter visitor
193.	Desert Lark	<i>Ammomanes deserti</i>	Resident breeder
194.	Greater Short-toed Lark	<i>Calandrella brachydactyla</i>	Winter visitor & passage migrant
195.	Lesser Short-toed Lark	<i>Calandrella rufescens</i>	Status uncertain; probably a winter visitor
196.	Crested Lark	<i>Galerida cristata</i>	Resident breeder
197.	Eurasian Skylark	<i>Alauda arvensis</i>	Winter visitor & passage migrant
198.	White-eared Bulbul	<i>Pycnonotus leucotis</i>	Resident breeder
199.	Sand Martin	<i>Riparia riparia</i>	Breeding summer visitor; passage migrant.
200.	Barn Swallow	<i>Hirundo rustica</i>	Breeding summer visitor; passage migrant.
201.	Red-rumped Swallow	<i>Cecropis daurica</i>	Passage migrant; may breed
202.	Common House Martin	<i>Delichon urbicum</i>	Passage migrant
203.	Cetti's Warbler	<i>Cettia cetti</i>	Winter visitor
204.	Willow Warbler	<i>Phylloscopus trochilus</i>	Passage migrant
205.	Common Chiffchaff	<i>Phylloscopus collybita</i>	Winter visitor &

No.	English Name	Scientific name	Status in Iraq
			Passage migrant
206.	Basra Reed Warbler	<i>Acrocephalus griseldis</i>	Breeding summer visitor
207.	Great Reed Warbler	<i>Acrocephalus arundinaceus</i>	Breeding summer visitor; passage migrant; may winter.
208.	Clamorous Reed Warbler	<i>Acrocephalus stentoreus</i>	Uncommon winter visitor & passage migrant; possibly rare resident breeder
209.	Moustached Warbler	<i>Acrocephalus melanopogon</i>	Probably bred in 1920s; not recorded since
210.	Sedge Warbler	<i>Acrocephalus schoenobaenus</i>	Passage migrant
211.	Eurasian Reed Warbler	<i>Acrocephalus scirpaceus</i>	Passage migrant; one record of breeding
212.	Marsh Warbler	<i>Acrocephalus palustris</i>	Passage migrant
213.	Eastern Olivaceous Warbler	<i>Iduna pallida</i>	Breeding summer visitor; passage migrant.
214.	Upcher's Warbler	<i>Hippolais languida</i>	Passage migrant
215.	River Warbler	<i>Locustella fluviatilis</i>	Vagrant
216.	Zitting Cisticola	<i>Cisticola juncidis</i>	Uncommon resident breeder
217.	Graceful Prinia	<i>Prinia gracilis</i>	Resident breeder
218.	Iraq Babbler	<i>Turdoides altirostris</i>	Resident breeder
219.	Afghan Babbler	<i>Turdoides huttoni</i>	Resident breeder
220.	Eurasian Blackcap	<i>Sylvia atricapilla</i>	Passage migrant
221.	Garden Warbler	<i>Sylvia borin</i>	Passage migrant.

No.	English Name	Scientific name	Status in Iraq
222.	Barred Warbler	<i>Sylvia nisoria</i>	Passage migrant
223.	Lesser Whitethroat	<i>Sylvia curruca</i>	Passage migrant
224.	Common Whitethroat	<i>Sylvia communis</i>	Passage migrant
225.	Ménétries's Warbler	<i>Sylvia mystacea</i>	Winter visitor & passage migrant.
226.	Common Starling	<i>Sturnus vulgaris</i>	Winter visitor
227.	Eurasian Blackbird	<i>Turdus merula</i>	Winter visitor
228.	European Robin	<i>Erithacus rubecula</i>	Winter visitor
229.	Bluethroat	<i>Luscinia svecica</i>	Winter visitor & passage migrant
230.	Thrush Nightingale	<i>Luscinia luscinia</i>	Passage migrant
231.	Common Nightingale	<i>Luscinia megarhynchos</i>	Passage migrant
232.	White-throated Robin	<i>Irania gutturalis</i>	Passage migrant
233.	Rufous-tailed Scrub Robin	<i>Cercotrichas galactotes</i>	Breeding summer visitor; passage migrant.
234.	Black Redstart	<i>Phoenicurus ochruros</i>	Winter visitor; races <i>ochruros</i> & <i>phoenicuroides</i> recorded
235.	Common Redstart	<i>Phoenicurus phoenicurus</i>	Passage migrant.
236.	Whinchat	<i>Saxicola rubetra</i>	Passage migrant
237.	European Stonechat	<i>Saxicola rubicola</i>	Winter visitor & passage migrant
238.	Siberian Stonechat	<i>Saxicola maurus</i>	Winter visitor & passage migrant.
239.	Isabelline Wheatear	<i>Oenanthe isabellina</i>	Winter visitor & passage migrant.

No.	English Name	Scientific name	Status in Iraq
240.	Northern Wheatear	<i>Oenanthe oenanthe</i>	Passage migrant.
241.	Pied Wheatear	<i>Oenanthe pleschanka</i>	Passage migrant
242.	Eastern Black-eared Wheatear	<i>Oenanthe melanoleuca</i>	Passage migrant
243.	Desert Wheatear	<i>Oenanthe deserti</i>	Winter visitor and passage migrant
244.	Finsch's Wheatear	<i>Oenanthe finschii</i>	Winter visitor
245.	Spotted Flycatcher	<i>Muscicapa striata</i>	Passage migrant.
246.	Semi-collared Flycatcher	<i>Ficedula semitorquata</i>	Passage migrant
247.	Red-breasted Flycatcher	<i>Ficedula parva</i>	Rare passage migrant
248.	House Sparrow	<i>Passer domesticus</i>	Resident breeder
249.	Spanish Sparrow	<i>Passer hispaniolensis</i>	Rare resident breeder; winter visitor
250.	Dead Sea Sparrow	<i>Passer moabiticus</i>	Resident and breeding summer visitor.
251.	Yellow-throated Sparrow	<i>Gymnoris xanthocollis</i>	Breeding summer visitor; passage migrant.
252.	Western Yellow Wagtail (includes all races)	<i>Motacilla flava</i>	Passage migrant
253.	Black-headed Wagtail	<i>Motacilla flava feldegg</i>	Passage migrant; may breed
254.	Citrine Wagtail	<i>Motacilla citreola</i>	Winter visitor & passage migrant
255.	Grey Wagtail	<i>Motacilla cinerea</i>	Winter visitor& passage migrant
256.	White Wagtail	<i>Motacilla alba</i>	Winter visitor& passage migrant

No.	English Name	Scientific name	Status in Iraq
257.	Tawny Pipit	<i>Anthus campestris</i>	Passage migrant
258.	Meadow Pipit	<i>Anthus pratensis</i>	Winter visitor & passage migrant
259.	Tree Pipit	<i>Anthus trivialis</i>	Passage migrant
260.	Red-throated Pipit	<i>Anthus cervinus</i>	Passage migrant
261.	Water Pipit	<i>Anthus spinoletta</i>	Winter visitor & passage migrant
262.	Desert Finch	<i>Rhodospiza obsoleta</i>	Winter visitor
263.	Corn Bunting	<i>Emberiza calandra</i>	Winter visitor
264.	Common Reed Bunting	<i>Emberiza schoeniclus</i>	Uncommon winter visitor

Annex (3): List of Mammal species recorded in the Mesopotamian Marshes of southern Iraq.

Mammals recorded from the Iraqi Marshlands	Common name	Endemism status	IUCN conservation status	Regional conservation status
Order Insectivora				
<i>Hemiechinus auritus</i>	Long-eared Hedgehog		LC	
<i>Paraechinus aethiopicus</i>	Ethiopian Hedgehog		LC	
<i>Crocidura suaveolens</i>	Lesser white-toothed shrew		LC	
<i>Suncus murinus</i>	Asian House Shrew		LC	
<i>Suncus etruscus</i>	Pygmy White-toothed Shrew		LC	
Order Chiroptera				
<i>Asellia tridens</i>	Greater Horeshoe Bat		LC	
<i>Rhinopoma hardwickei</i>	Lesser Mouse-tailed Bat		LC	
<i>Taphozous nudiventris</i>	Naked-rumped Tomb Bat		LC	
<i>Eptesicus bottae</i>	Botta's Serotine		LC	
<i>Eptesicus nasutus</i>	Sind Serotine Bat		LC	
<i>Pipistrellus kuhlii</i>	Kuhl's Pipistrelle		LC	
<i>Pipistrellus rueppellii</i>	Rüppel's Pipistrelle		LC	
<i>Otonycteris hemprichii</i>	Desert Long-eared Bat		LC	
<i>Myotis capaccinii</i>	Long-fingered Bat		VU	
Order Carnivora				
<i>Canis aureus</i>	Golden Jackal		LC	
<i>Canis lupus</i>	Grey Wolf		LC	
<i>Vulpes vulpes</i>	Red Fox		LC	
<i>Vulpes ruppelli</i>	Ruppell's Fox			
<i>Lutrogale perspicillata maxwelli</i>	Smooth-coated Otter	Endemic to Southern Iraq Marshland	VU	Endangered
<i>Lutra lutra</i>	Eurasian Otter		NT	

<i>Herpestes javanicus</i>	Small Indian Mongoose		LC	
<i>Mellivora capensis</i>	Honey badger		LC	
<i>Hyaena hyaena</i>	Striped Hyaena		NT	
<i>Felis silvestris</i>	Wild Cat		LC	
<i>Felis chaus</i>	Jungle Cat		LC	
<i>Caracal caracal</i>	Caracal		LC	
Order Artiodactyla				
<i>Gazella subgutturosa</i>	Goitered Gazelle		VU	
<i>Sus scrofa</i>	Eurasian Wild Pig		LC	
Order Lagomorpha				
<i>Lepus capensis</i>	Cape Hare		LC	
Order Rodentia				
<i>Hystrix indica</i>	Indian Crested Porcupine		LC	
<i>Allactaga euphratica</i>	Euphrates Jerboa		NT	
<i>Jaculus jaculus</i>	Lesser Egyptian Jerboa		LC	
<i>Gerbillus mesopotamiae</i>	Harrison's Gerbil	Endemic to the valleys of the Tigris, Euphrates, and Karun Rivers	LC	LC
<i>Gerbillus cheesmani</i>	Cheesman's Gerbil		LC	
<i>Tatera indica</i>	Indian Gerbil		LC	
<i>Meriones crassus</i>	Sundevall's Jird		LC	
<i>Nesokia bunnii</i>	Bunn's Short-tailed Bandicoot Rat	Endemic to Southern Iraq Marshland	EN	Endangered
<i>Nesokia indica</i>	Short-tailed Bandicoot Rat		LC	
<i>Rattus rattus</i>	Black Rat		LC	
<i>Rattus norvegicus</i>	Brown Rat		LC	

Annex (4): List of Fish species recorded in the Property.

No.	Taxa	Endemism Status	IUCN conservation status	Regional conservation status
1.	<i>Acanthobrama marmid</i>			
2.	<i>Acanthopagrus latus</i>			
3.	<i>Acanthopagrus berda</i>			
4.	<i>Alburnus mossulensis</i>			
5.	<i>Alburnus caeruleus</i>			
6.	<i>Aphanius dispar</i>			
7.	<i>Aphanius mento</i>			
8.	<i>Aspius vorax</i>			
9.	<i>Baleophthalmus boddarti</i>			
10.	<i>Boleophthalmus dussumieri</i>			
11.	<i>Barbus grypus</i>			Endangered
12.	<i>Bathygobius fuscus</i>			
13.	<i>Brachirus orientalis</i>			
14.	<i>Capoeta trutta</i>			
15.	<i>Carasobarbus luteus</i>			
16.	<i>Carcharhinus leucas</i>			
17.	<i>Cyprinion macrostomum</i>			
18.	<i>Cyprinion kais</i>	Endemic		
19.	<i>Garra rufa</i>			
20.	<i>Johnius belangerii</i>			
21.	<i>Liza abu</i>			
22.	<i>Liza klunzingeri</i>			
23.	<i>Liza subviridis</i>			
24.	<i>Luciobarbus esocinus</i>	Endemic		
25.	<i>Luciobarbus kersin</i>			
26.	<i>Luciobarbus pectoralis</i>			
27.	<i>Luciobarbus subquincunciatus</i>	Endemic		
28.	<i>Luciobarbus xanthopterus</i>	Endemic		
29.	<i>Otolithes ruber</i>			
30.	<i>Mastacembelus</i>			

	<i>mastacembelus</i>			
31.	<i>Mesopotamichthys sharpeyi</i>	Endemic		Endangered
32.	<i>Mystus pelusius</i>			
33.	<i>Pampus argenteus</i>			
34.	<i>Platycephalus indicus</i>			
35.	<i>Plicofollis layardi</i>			
36.	<i>Rhynchorhampus georgii</i>			
37.	<i>Scatophagus argus</i>			
38.	<i>Sillago sihama</i>			
39.	<i>Silurus triostegus</i>	Endemic		
40.	<i>Sparidentex hasta</i>			
41.	<i>Strongylura strongylurus</i>			
42.	<i>Tenaulosa ilisha</i>			Endangered
43.	<i>Thryssa hamiltonii</i>			
44.	<i>Thryssa whiteheadi</i>			

Annex (5): List of Reptile and Amphibian species recorded in the Property.

Species	Common name	IUCN conservati on status	Regional conservati on status
Family Bufonidae			
<i>Bufo viridis</i>	The Green Toad	LC	
Family Hylidae			
<i>Hyla savignyi</i>	The Tree Frog	LC	
Family Ranidae			
<i>Pelophylax ridibunda</i>	The Green Frog	LC	
Family Gekkonidae			
<i>Cyrtopodion scabrum</i>	Keeled Rock Gecko		
<i>Cyrtopodion heterocercum</i>	Asia Minor Thin-toed Gecko	LC	
<i>Stenodactylus affinis</i>	Murray's Comb-fingered Gecko	LC	Data Deficient
<i>Stenodactylus doriae</i>	Doria's Thin-toad Gecko	LC	
<i>Stenodactylus slevini</i>	Slevin's sand gecko	LC	
<i>Bunopus tuberculatus</i>	Branford's Rock Gecko	LC	
<i>Asaccus elisae</i>	Persian Gecko	LC	
<i>Hemidactylus flaviviridis</i>	Yellow-bellied House Gecko		
<i>Hemidactylus persicus</i>	Persian Leaf-toed Gecko		
Family Lacertidae			
<i>Ophisops elegans</i>	Snake-eyed Lizard		
Family Scincidae			
<i>Mabuya aurata septemtaeniata</i>	Golden Grass Mabuya		
<i>Trachylepis vittata</i>	The Bridled Mabuya	LC	
Family Boidae			
<i>Eryx jaculus</i>	Javelin sand boa		
Family Colubridae			
<i>Platyceps ventromaculatus</i>	Glossy-bellied Racer		
<i>Natrix tessellata</i>	Tessellated Water Snake	LC	
Family Trionychidae			
<i>Rafetus euphraticus</i>	Euphrates Soft-shelled Turtle	Endangere	Endangere

		d A1ac+2c	d B1ab (I,ii,iii)
Family Bataguridae			
<i>Mauremys caspica</i>	Caspian Terrapin		
Family Varanidae			
<i>Varanus griseus</i>	Desert Monitor		

Annex (6): Law the Ministry of Environment No. 37 for 2008

ملحق رقم (6): قانون وزارة البيئة رقم (37) لسنة 2008

الفصل الأول

التعاريف والتأسيس والأهداف

المادة -1- يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها :
البيئة : المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

حماية البيئة : المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها او تلويثها أو الإقلال من حدة التلوث.
تحسين البيئة : مجموعة التدابير والإجراءات المتخذة التي من شأنها إلغاء الآثار البيئية السلبية وتخفيفها إلى المستويات المقبولة محلياً وفقاً للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية المعتمدة.

التلوث : وجود اي من الملوثات في البيئة بكمية او تركيز او صفة طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالانسان او الكائنات الحية أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيه.
التنوع الاحيائي : تباين واختلاف الكائنات العضوية الحية والموارد الجينية المستمدة من كافة الأنظمة البيئية على الكرة الأرضية.

المحددات البيئية : الحدود المسموح بها لتركيز كل ملوث من الملوثات التي يسمح بطرحها الى البيئة بموجب المعايير الوطنية.

الملوثات البيئية : أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو اهتزازات أو إشعاعات أو حرارة أو هج او ما شابهها او عوامل احيائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة.

تقييم الأثر البيئي : دراسة وتحليل الجدوى البيئية للمشروعات المقترحة التي تؤثر اقامتها أو ممارستها لأنشطتها على صحة الإنسان وسلامة البيئة حاضرا ومستقبلا بهدف حمايتها.

المحميات الطبيعية : مساحة من الأرض أو الماء تخصص لحماية المصادر الطبيعية والحيوية والثقافية من الزوال.

الإشعاع المؤين: الإشعاع القادر على انتاج أزواج من الايونات في المواد الاحيائية.

الإشعاع غيرالمؤين: أشعة كهرومغناطيسية لاتؤدي الى تويين المادة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عند اصطدامها بها انما تعمل على اثاره ذراتها كأشعة الليزر والاشعة المايكروية.

النفائيات الضارة والخطرة : النفائيات التي تسبب او يحتمل ان تسبب نتيجة لمحتوياتها من المواد ضررا خطيرا للإنسان أو البيئة.

2- أولاً - تؤسس وزارة تسمى (وزارة البيئة) تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها وزير البيئة أو من يخوله.

ثانياً - تعد وزارة البيئة الجهة القطاعية في مجالات حماية البيئة وتحسينها على الصعيدين الداخلي والدولي.

3- تهدف الوزارة الى حماية وتحسين البيئة للحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والاقليمي في هذا المجال.

المادة -4- تسعى الوزارة لتحقيق اهدافها من خلال ماياتي :

أولاً - أقترح السياسة العامة لحماية البيئة من التلوث والعمل على تحسين نوعيتها ورفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

ثانياً - التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم لتنفيذ سياسات الوزارة.

ثالثاً - اعداد الانظمة وأصدار التعليمات الخاصة بالمحددات البيئية ومراقبة سلامة تنفيذها.

رابعاً - دراسة الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بالبيئة بالتعاون مع الوزارات او الجهات ذات العلاقة ومن ثم رفعها الى الجهات المعنية لغرض التصديق عليها او الانضمام اليها ومتابعة الاجراءات المتخذة بصدد توقيعها وتطبيقها بعد الانضمام اليها.

خامساً - النظر في القضايا والمشاكل البيئية واتخاذ القرارات والتدابير المناسبة في شأنها.

سادساً - متابعة الاستخدامات القائمة والمقترحة للموارد الطبيعية لترشيدها بما يحقق التنمية المستدامة بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية.

سابعاً - متابعة سلامة البيئة وتحسينها واجراء المسوحات البيئية والفحوصات المتعلقة بالملوثات البيئية والعوامل المؤثرة في سلامة البيئة بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية.

ثامناً - إبداء الرأي بصلاحيات مواقع المشاريع من الناحية البيئية ووضع الضوابط لهذه المواقع بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية.

تاسعاً - إعداد ونشر وتشجيع الدراسات والبحوث الخاصة بحماية وتحسين البيئة وتحديد المواضيع البيئية التي يمكن دراستها من الباحثين وطلبة الدراسات العليا في الجامعات والمعاهد والمؤسسات العلمية للتعاقد على تنفيذها والتعاون مع مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والوزارات والجهات الاخرى بخصوص الدراسات والبحوث البيئية واستحداث مراكز بحوث بيئية في الوزارة .

عاشراً - العمل على نشر الوعي والثقافة البيئية وتفعيل دور المجتمع المدني في هذا المجال.

حادي عشر - اقامة وتشجيع الندوات والدورات التدريبية الخاصة بحماية وتحسين البيئة لتطوير القدرات البشرية في هذا المجال.

ثاني عشر - اعداد تقرير سنوي عن حالة البيئة في العراق يقدم الى مجلس الوزراء.

ثالث عشر - الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

رابع عشر - دراسة تقارير تقدير الاثر البيئي التي تقدمها الجهات المسؤولة عن المشاريع المراد اقامتها والقائمة حالياً واقرارها او رفضها وفق تعليمات تصدر لهذا الغرض.

خامس عشر - العمل على حماية الطبيعة والمواقع الطبيعية المسجلة وطنياً بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية.

سادس عشر - إقامة وإدارة المحميات الطبيعية.

سابع عشر - بناء قواعد معلومات بيئية وإدامة تحديثها.
ثامن عشر - اتخاذ الوسائل اللازمة لحماية الإنسان والبيئة من مخاطر الإشعاع المؤين وغير المؤين والتنسيق مع الهيئة العراقية للسيطرة على مصادر النشاط الإشعاعي والجهات ذات العلاقة.
تاسع عشر - وضع أسس للإدارة السليمة للمواد الكيماوية والاحيائية والنفايات الضارة والخطرة.
عشرون - اعداد مشروعات القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بحماية البيئة وتحسينها وابداء الراي في التشريعات ذات العلاقة بالبيئة المقترحة من جهة اخرى.
حادي وعشرون- التعاون مع المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني في مجال حماية وتحسين البيئة.
ثاني وعشرون - اعتماد المكاتب والجهات الاستشارية والمختبرات في اعداد تقارير تقدير الاثر البيئي واجراء الدراسات والتحليل والقياسات في مجالات حماية البيئة وفق شروط تحددها الوزارة بتعليمات.

الفصل الثاني

الوزير

المادة -5- أولاً- الوزير هو الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول عن تنفيذ سياستها ومهامها ويمارس الرقابة على انشطتها وفعاليتها ، وتصدر عنه التعليمات والأنظمة الداخلية والقرارات والأوامر في كل ماله علاقة بعمل الوزارة وتشكيلاتها وسائر شؤونها الادارية والفنية والمالية والتنظيمية وفقا لاحكام القانون.
ثانياً- للوزير ان يخول بعض صلاحياته الى وكيلي الوزارة او الى أي من المديرين العامين فيها او الى أي من موظفيها.

المادة -6- أولاً- للوزارة وكيلان فني واداري يساعدان الوزير في إدارة شؤون الوزارة يمارس كل منهما المهام الموكلة له من الوزير .
ثانياً- للوكيل تخويل بعض صلاحياته الى أي من موظفي الوزارة المرتبطين به.

المادة -7- يكون للوزارة مجلس يسمى (مجلس الوزارة) برئاسة الوزير وعضوية وكيلي الوزارة والمديرين العامين فيها وعدد من ذوي الخبرة والاختصاص من داخل الوزارة او خارجها يختارهم الوزير لتقديم الرأي والمشورة في القضايا التي تعرض على المجلس ويحدد اعضاؤه ومهامه ومواعيد اجتماعاته وسير العمل فيه بتعليمات يصدرها الوزير .

الفصل الثالث

الهيكل التنظيمي

المادة -8- تتكون الوزارة من التشكيلات الاتية :
أولاً- تشكيلات مركز الوزارة :

- أ- مكتب المفتش العام .
- ب- الدائرة الفنية .
- ج- الدائرة القانونية .
- د- دائرة التخطيط والمتابعة .
- هـ - الدائرة الادارية والمالية .
- و- دائرة التوعية والاعلام البيئي .
- ز- قسم التدقيق والرقابة الداخلية .
- ح- قسم العلاقات العامة .
- ط- قسم علاقات البيئة الدولية .
- ي - قسم شؤون مجلس حماية وتحسين البيئة .
- ك- مكتب الوزير .

ثانياً- التشكيلات المرتبطة بالوزارة :

- أ- مركز الوقاية من الاشعاع .
- ب- دائرة حماية وتحسين البيئة في المنطقة الشمالية .
- ج- دائرة حماية وتحسين البيئة في منطقة الوسط .
- د- دائرة حماية وتحسين البيئة في منطقة الفرات الاوسط .
- هـ- دائرة حماية وتحسين البيئة في المنطقة الجنوبية .
- و- المختبر البيئي المركزي .

المادة - 9 - يمارس المفتش العام مهامه وفقاً للقانون.

المادة -10- يعد المختبر البيئي المركزي المنصوص عليه في الفقرة (و) من البند (ثانياً) من المادة (8) من هذا القانون المختبر الرئيس للفحوصات المخبرية البيئية.

المادة -11- أولاً- يدير مركز الوقاية من الاشعاع وكل من الدوائر المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل وله خدمة لا تقل عن (15) خمس عشرة سنة ومن ذوي الخبرة والاختصاص في عمل الدائرة ويعين وفقاً للقانون.

ثانياً- يدير مكتب الوزير والمختبر البيئي المركزي والاقسام المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (8) من هذا القانون موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل وله خدمة لا تقل عن (10) عشر سنوات ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

الفصل الرابع

أحكام عامة وختامية

- المادة -12- أولاً:- تحدد مهام تشكيلات الوزارة المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون وتقسيماتها ومهام هذه التقسيمات بنظام داخلي يصدره الوزير .
- ثانياً:- لمجلس الوزارة استحداث الأقسام ودمجها وتغيير ارتباطها بنظام داخلي .
- المادة -13- يلغى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (44) لسنة 2003 وزارة البيئة .
- المادة -14- للوزير إصدار تعليمات وأنظمة داخلية لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .
- المادة -15- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة:

نظرا لأهمية حماية البيئة وتحسينها ولكون وزارة البيئة هي المسؤولة عن ذلك ، ولغرض تحديد أهدافها ووسائل تحقيقها وإعداد هيكلها التنظيمي . شرع هذا القانون .

Annex (7): Law of protecting and improving the environment No. 27 of 2009
(7): قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009

الفصل الأول

الأهداف والتعاريف

المادة-1- يهدف القانون إلى حماية وتحسين البيئة من خلال إزالة ومعالجة الضرر الموجود فيها أو الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الإحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بالتعاون مع الجهات المختصة بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال.

المادة-2- يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها:

أولاً- الوزارة : وزارة البيئة .

ثانياً- الوزير : وزير البيئة .

ثالثاً- المجلس : مجلس حماية وتحسين البيئة .

رابعاً- مجلس المحافظة : مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة .

خامساً- البيئة : المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

سادساً- عناصر البيئة : الماء والهواء والتربة والكائنات الحية .

سابعاً- ملوثات البيئة : أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو اهتزازات أو إشعاعات أو حرارة أو وهج أو ما شابهها أو عوامل إحيائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة .

ثامناً- تلوث البيئة : وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها .

تاسعاً- المحددات البيئية : الحدود المسموح بها لتركيز كل ملوث من الملوثات التي يسمح بطرحها إلى البيئة بموجب المعايير الوطنية .

عاشراً- النفايات : المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية غير القابلة للاستخدام أو التدوير الناجمة عن مختلف أنواع النشاطات .

حادي عشر- النفايات الخطرة : النفايات التي تسبب أو يحتمل أن تسبب نتيجة لمحتوياتها من المواد ضرراً خطيراً للإنسان أو البيئة .

ثاني عشر- المحمية : مساحة من الأرض أو الماء تخصص لحماية المصادر الطبيعية والحيوية والثقافية من الزوال .

ثالث عشر- المواد الخطرة : المواد التي تضر بصحة الإنسان عند إساءة استخدامها أو تؤثر تأثيراً ضاراً في البيئة مثل العوامل الممرضة أو المواد السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة أو الممغنطة .

رابع عشر- الكارثة البيئية : الضرر الجسيم الذي يلحق بالبيئة الذي لا تكفي القدرات الاعتيادية للدولة لمعالجة نتائجه أو السيطرة عليه .

- خامس عشر- تدهور التربة : فقدانها لبعض خصائصها الكيماوية أو الفيزيائية أو المورفولوجية أو الخصوبية أو الأحياء الدقيقة فيها .
- سادس عشر- التنمية المستدامة : التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التأثير على احتياجات الأجيال القادمة بالمحافظة على الأنظمة البيئية وبالاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية .
- سابع عشر- تقدير الأثر البيئي : دراسة وتحليل الجدوى البيئية للمشروعات المقترحة التي قد تؤثر إقامتها أو ممارستها لأنشطتها على صحة الإنسان وسلامة البيئة حاضراً ومستقبلاً بهدف حمايتها .
- ثامن عشر- مياه الموازنة : المياه الموجودة داخل صهاريج ناقلات النفط .
- تاسع عشر- الطاقة المتجددة : الطاقة المستمدة من الموارد الطبيعية التي تتجدد ولا يمكن أن تنفذ وتشمل الطاقة المتحررة عن الشمس والمياه والرياح والأمواج وعن حركة المد والجزر وتختلف عن الطاقة المتحررة عن الوقود الاحفوري لكون مخلفاتها لا تحتوي على ملوثات للبيئة .
- عشرون- المراقب البيئي : الموظف المسمى بموجب أحكام هذا القانون لمراقبة تنفيذ التشريعات المتعلقة بالبيئة .

الفصل الثاني

مجلس حماية وتحسين البيئة

- المادة-3- يؤسس بموجب هذا القانون مجلس يسمى (مجلس حماية وتحسين البيئة) يرتبط بالوزارة ويمثله رئيس المجلس أو من يخوله .
- المادة-4- أولاً: يتألف المجلس من :
- أ- وزير البيئة : رئيساً
- ب- الوكيل الفني للوزارة : نائباً للرئيس
- ج- مدير عام من الوزارة : عضواً ومقرراً
- د- ممثل عن كل الجهات التالية على أن يكون بعنوان مدير عام في الأقل ومن دائرة أو جهة ذات علاقة بحماية البيئة ومن ذوي الخبرة في هذا المجال : عضواً
- 1- وزارة البلديات والأشغال العامة .
 - 2- وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي .
 - 3- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
 - 4- وزارة الداخلية .
 - 5- وزارة الزراعة .
 - 6- وزارة الصحة .
 - 7- وزارة الصناعة والمعادن .
 - 8- وزارة العلوم والتكنولوجيا .
 - 9- وزارة الكهرباء .
 - 10- وزارة الموارد المائية .

- 11- وزارة النفط .
- 12- وزارة النقل .
- 13- وزارة الدولة لشؤون السياحة والآثار .
- 14- وزارة الخارجية .
- 15- وزارة التربية .
- 16- وزارة التجارة .
- 17- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
- 18- وزارة الثقافة .
- 19- وزارة الأعمار والإسكان .
- 20- أمانة بغداد .
- 21- الهيئة العراقية للسيطرة على مصادر النشاط الإشعاعي .
- 22- وزارة الدفاع .

هـ - أحد الخبراء في حماية البيئة يسميه الوزير عضواً
و - موظف من الوزارة يسميه الوزير سكرتيراً للمجلس

ثانياً : للمجلس استضافة أي من المختصين أو ممثلين عن أي من القطاعات (العام أو المختلط أو الخاص أو التعاوني) للاستئناس برأيه والاستفسار عن الأمور البيئية المتعلقة بالجهة التي يمثلها دون أن يكون له حق التصويت .

المادة -5- أولاً : يجتمع المجلس مرة واحدة في الأقل كل شهرين بدعوة من رئيسه أو من يخوله أو في الحالات الطارئة .

ثانياً : يكتمل نصاب الانعقاد بحضور الأغلبية البسيطة لعدد أعضائه .

ثالثاً : تُتخذ القرارات في المجلس بأكثرية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

رابعاً : يرفع المجلس ما يراه ضرورياً من التوصيات إلى مجلس الوزراء وعند مصادقته عليها تصبح ملزمة وواجبة التنفيذ .

المادة -6- أولاً : يمارس المجلس تحقيقاً لأهدافه ما يأتي :

أ - تقديم المشورة في الأمور البيئية المعروضة عليه .

ب - إبداء الرأي في الجوانب البيئية للخطط والمشاريع والبرامج الوطنية المعدة من الوزارات والجهات المعنية قبل إقرارها ومتابعة تنفيذها .

ج - التنسيق مع الوزارات والجهات المعنية في إعداد البرامج المحلية الخاصة بحماية الطبيعة ومتابعة تنفيذها .

د - إبداء الرأي في العلاقات العربية والدولية المتعلقة بشؤون البيئة .

هـ - إبداء الرأي في الخطة الوطنية وخطط الوزارات للطوارئ والكوارث البيئية .

- و - التنسيق بين نشاطات الوزارات والجهات المعنية بحماية البيئة وتقييم أعمالها .
ز - إبداء الرأي في التشريعات ذات العلاقة بالبيئة أو مشاريعها .
ح - تقييم أعمال مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات .
ط - التعاون مع الوزارات والجهات المعنية في إعداد قائمة بالمواقع التراثية الطبيعية والثقافية والترشيح لقائمة التراث العالمي .
ي - إبداء الرأي في التقرير السنوي لحالة البيئة في جمهورية العراق قبل رفعه إلى مجلس الوزراء
ثانياً : للمجلس تشكيل لجان من بين أعضائه للنظر في قضايا معينة لدراستها ورفع التوصيات في شأنها إليه .
ثالثاً : للمجلس تحويل بعض مهامه إلى رئيسه أو رؤساء المجالس في المحافظات .

الفصل الثالث

مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات

المادة -7- أولاً : يؤسس في كل محافظة مجلس يسمى (مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة) يرأسه المحافظ ويرتبط بالمجلس تحدد مهامه وسير العمل فيه وتسمية أعضائه بتعليمات يصدرها رئيس المجلس .
ثانياً : لمجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة استضافة أي من المختصين أو الممثلين عن القطاعات العام والمختلط والخاص والتعاوني للاستئناس برأيهم أو الاستفسار عن الأمور البيئية المتعلقة بالجهة التي يمثلها دون أن يكون له حق التصويت .

الفصل الرابع

أحكام حماية البيئة

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة -8- تتولى الجهات التخطيطية في الدولة بالعمل على إدخال اعتبارات حماية البيئة ومكافحة التلوث والاستهلاك الرشيد للموارد الطبيعية والتنمية المستدامة في خطط المشروعات التنموية .
المادة -9- تلتزم الجهات التي ينتج عن نشاطها تلوث بيئي بما يأتي :
أولاً : توفير وسائل ومنظومات معالجة التلوث باستخدام التقنيات الأنظف بيئياً وتشغيلها والتأكد من كفاءتها ومعالجة الخلل حال حدوثه وإعلام الوزارة بذلك .
ثانياً : توفير أجهزة قياس ومراقبة الملوثات وحسب طبيعتها وتدوين نتائج القياسات في سجل لهذا الغرض ليتسنى للوزارة الحصول عليها وفي حالة عدم توفر تلك الأجهزة تقوم الوزارة بأجراء القياسات بأجهزتها الخاصة لدى المكاتب والجهات الاستشارية والمختبرات التي تعتمدها ويخضع ذلك إلى الرقابة وتدقيق الوزارة.

ثالثاً : بناء قاعدة معلومات خاصة بحماية البيئة وإدامتها تتضمن تراكيز ومستويات الملوثات الناتجة عن الجهة وحسب طبيعتها .

رابعاً : العمل على استخدام تقنيات الطاقة المتجددة للتقليل من التلوث .

المادة -10- أولاً : يلتزم صاحب أي مشروع قبل البدء بإنشائه بتقديم تقرير لتقدير الأثر البيئي يتضمن ما يأتي:

أ - تقدير التأثيرات الايجابية والسلبية للمشروع على البيئة وتأثير البيئة المحيطة عليه .

ب - الوسائل المقترحة لتلافي ومعالجة مسببات التلوث بما يحقق الامتثال للضوابط والتعليمات البيئية .

ج- حالات التلوث الطارئة والمحتملة والتحوطات الواجب اتخاذها لمنع حدوثها .

د - البدائل الممكنة لاستخدام تكنولوجيا أقل إضراراً بالبيئة وترشيد استخدام الموارد .

هـ- تقليص المخلفات وتدويرها أو إعادة استخدامها كلما كان ذلك ممكناً .

و - تقدير الجدوى البيئية للمشروع وتقدير كلفة التلوث نسبة إلى الإنتاج .

ثانياً : تتضمن دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية لأي مشروع التقرير المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة .

المادة -11- تمنع الجهات ذات النشاطات المؤثرة على البيئة من ممارسة عملها دون استحصال موافقة الوزارة .

المادة -12- تسري الأحكام المنصوص عليها في المواد (9) و(10) و(11) من هذا القانون على المنشآت القائمة أو التوسعات أو التجديدات التي تحدث فيها .

المادة -13- أولاً : تتولى الجهات المسؤولة عن التربية والتعليم بمراحله المختلفة العمل على إدخال المواد والعلوم البيئية في جميع المراحل الدراسية والعمل على إنشاء وتطوير المعاهد المتخصصة في علوم البيئة لتخريج الملاكات المؤهلة للعمل البيئي بالتنسيق مع وزارة البيئة .

ثانياً : تتولى الجهات المسؤولة عن الإعلام والتوجيه والإرشاد العمل على تعزيز برامج التوعية البيئية في مختلف وسائل الإعلام وتوجيه برامجها العامة والخاصة بشكل يخدم حماية البيئة .

ثالثاً : تتولى الجهات المعنية بالثقافة إعداد البرامج وإصدار الكتب والمطبوعات والنشرات التي تهدف إلى تنمية الثقافة البيئية .

الفرع الثاني

حماية المياه من التلوث

المادة -14- يمنع ما يأتي :

أولاً : تصريف أية مخلفات سائلة منزلية أو صناعية أو خدمية أو زراعية إلى الموارد المائية الداخلية السطحية والجوفية أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة الملزمة لجمهورية العراق ويشمل ذلك التصاريح كافة سواء أكانت مستمرة أم متقطعة أم مؤقتة واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وصول التلوث من البر إلى المنطقة البحرية سواء أكان عن طريق الماء أم الهواء أم من الساحل مباشرة أم من السفن والطائرات .

ثانياً : ربط أو تصريف مجاري الدور والمصانع وغيرها من النشاطات إلى شبكات تصريف مياه الأمطار .
ثالثاً : رمي النفايات الصلبة أو فضلات الحيوانات أو أشلائها أو مخلفاتها إلى الموارد المائية .
رابعاً : استخدام المواد السامة والمتفجرات في صيد الأسماك والطيور والحيوانات المائية .
خامساً : تصريف المخلفات النفطية أو بقايا الوقود أو مياه الموازنة للناقلات النفطية إلى المياه السطحية الداخلية أو المجالات البحرية العراقية سواء أكان التصريف من محطات ثابتة أم من مصادر متحركة أم من التسربات الناتجة عن عمليات التحميل .

سادساً : أية أعمال تؤدي إلى تلوث الموارد المائية السطحية نتيجة استغلال ضفافها إلا بعد موافقة الجهات المعنية .

سابعاً : أية أعمال تؤدي إلى تلوث المنطقة البحرية نتيجة استكشاف أو استغلال قاع البحر الإقليمي وترتبه التحنيتة والجرف القاري بما فيها مواجهة حالات التلوث الطارئة التي يترتب عليها الأضرار بالبيئة البحرية بما يضمن الالتزام بالتشريعات الوطنية ومبادئ وأحكام القانون الدولي .

الفرع الثالث

حماية الهواء من التلوث والحد من الضوضاء

المادة -15- يمنع ما يأتي :

أولاً : انبعاث الأبخرة أو الغازات أو الأبخرة أو الدقائق الناجمة عن عمليات إنتاجية أو حرق وقود إلى الهواء إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة بما يضمن مطابقتها للتشريعات البيئية الوطنية .
ثانياً : استخدام محركات أو مركبات ينتج عنها عادم أعلى من الحدود المسموح بها في التشريعات البيئية الوطنية.

ثالثاً : حرق المخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة من الجهات ذات العلاقة وفق أسلوب آمن بيئياً .
رابعاً : التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم التي ينتج عنها مواد أولية ومخلفات وأثرية إلا بعد اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين والنقل الآمن لها لمنع تطايرها .

خامساً : ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة والمنبعثة من محطات البث الرئيسية والأبراج والهوائيات الخاصة بالهواتف النقالة وغيرها إلا في نطاق التعليمات والضوابط التي تصدرها الوزارة لهذا الغرض .

المادة -16- يمنع تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء عند تشغيل الآلات والمعدات والآلات التنبيهية ومكبرات الصوت للنشاطات كافة وعلى الجهات مانحة الإجازة مراعاة أن تكون نسبة شدة الضوضاء المنبعثة في منطقة واحدة ضمن الحدود المسموح بها في تعليمات يصدرها الوزير .

الفرع الرابع

حماية الأرض

المادة -17- يمنع ما يأتي :

أولاً : أي نشاط يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالتربة أو تدهورها أو تلوثها على نحو يؤثر في قدراتها الإنتاجية وعلى السلسلة الغذائية والنواحي الجمالية إلا وفقاً للتشريعات النافذة .
ثانياً : عدم الالتزام بالتصاميم الأساسية للمناطق الحضرية وحماية الأراضي من الزحف العمراني .
ثالثاً : أي نشاط من شأنه الأضرار بمساحة أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة يؤدي إلى التصحر أو تشويه البيئة الطبيعية إلا بعد استحصال موافقة الجهات ذات العلاقة .
رابعاً : هدم أو الإضرار بالأماكن التراثية الطبيعية والثقافية المذكورة في سجل تعدده الوزارة لهذا الغرض بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى .
خامساً : رمي المخلفات الصلبة عشوائياً إلا في الأماكن المخصصة لها .

الفرع الخامس

حماية التنوع الإحيائي

المادة -18 - يمنع ما يأتي :

أولاً : الإضرار بالمجموعات الإحيائية في موائلها
ثانياً : صيد الأسماك والطيور والحيوانات البرية والمائية المهدة وشبه المهدة بالانقراض أو الاتجار بها .
ثالثاً : صيد أو قتل أو مسك أو حيازة أو نقل الطيور والحيوانات البرية والمائية المحددة من الجهة المعنية بما فيها الطيور المهاجرة التي تتخذ من الأراضي العراقية محطة للراحة أو التفريغ وكذلك موائلها وأماكن تكاثرها .
رابعاً : الإبادة أو الإضرار بالنباتات النادرة والطبية والعطرية والبرية وتتم عملية استخدامها للأغراض العلمية والطبية والصناعية والاتجار بها أو ببذورها وفق تعليمات تصدرها الجهات المعنية .
خامساً : قطع الأشجار المعمرة في المناطق العامة داخل المدن إلا بأذن من رئيس مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة ويقصد بالأشجار المعمرة لهذا الغرض التي يصل عمرها (30) ثلاثين سنة فأكثر .
سادساً : قطع أشجار الغابات إلا بعد استحصال موافقة الجهات المعنية بمنح التراخيص وفق معرفة الإنتاج السنوي للدونم الواحد .
سابعاً : إدخال أحياء نباتية أو حيوانية بأنواعها كافة إلى البيئة إلا بأذن من الجهات المعنية .
ثامناً : إجراء بحوث الهندسة الوراثية بما يضر بالبيئة والأحياء .

الفرع السادس

إدارة المواد والنفايات الخطرة

المادة -19- تنظم الوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة سجلا وطنيا بالمواد الكيماوية الخطرة المتداولة في جمهورية العراق وآخر للنفايات الخطرة .
المادة -20- يمنع ما يأتي :

أولاً : رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أية مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط المعتمدة بيئياً وبما يكفل عدم تعرض الإنسان وعناصر البيئة الأخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة آناً ومستقبلاً لأثارها الضارة .

ثانياً : نقل أو تداول أو إدخال أو دفن أو إغراق أو تخزين أو التخلص من النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلا باستخدام الطرق السليمة بيئياً واستحصال الموافقات الرسمية وفق تعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهة المعنية .

ثالثاً : إنتاج أو نقل أو تداول أو استيراد أو تخزين المواد الخطرة إلا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي إضرار بيئية , وعلى صاحب أي منشأة أو نشاط إخطار الوزارة عن أي تصريف يحدث بسبب قاهر إلى البيئة لمواد أو منتجات خطرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من أضرار .

رابعاً : إدخال ومرور النفايات الخطرة والإشعاعية من الدول الأخرى إلى الأراضي أو الأجواء أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد إشعار مسبق واستحصال الموافقات الرسمية .

خامساً : إقامة أي نشاط لغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهات المختصة بعد اخذ رأي الوزارة ويكون التخلص منها طبقاً للشروط والمعايير التي تحددها تعليمات تصدر لهذا الغرض بما يضمن عدم حدوث أضرار بالبيئة .

الفرع السابع

حماية البيئة من التلوث الناجم عن استكشاف

واستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي

المادة -21- على الجهات المعنية باستكشاف واستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي القيام بما يأتي :
أولاً : اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من الأضرار والمخاطر التي تترتب عن عمليات الاستكشاف والتنقيب عن النفط والغاز واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية الأرض والهواء والمياه والأحواض الجوفية من التلوث والتدمير .

ثانياً : اتخاذ التدابير اللازمة للتخلص من المياه الملحية المصاحبة لاستخراج النفط الخام بطرق مأمونة بيئياً .
ثالثاً : منع سكب النفط على سطح الأرض أو حقنه في الطبقات التي تستخدم للأغراض البشرية والزراعية .
رابعاً : تزويد الوزارة بمعلومات عن أسباب حوادث الحرائق والانفجارات والكسور وتسرب النفط الخام والغاز من فوهات الآبار وأنابيب النقل والإجراءات المتخذة للمعالجة .

الفصل الخامس

الرقابة البيئية

المادة -22- تخضع النشاطات المؤثرة على البيئة للرقابة البيئية , وعلى الجهة المسؤولة عن هذه النشاطات إبداء التعاون الكامل والتسهيلات اللازمة لفرق الرقابة البيئية بواجباتها بما في ذلك دخول مواقع العمل .

المادة -23- على صاحب النشاط أو المسؤول عن المنشأة الخاضعة للرقابة البيئية مسك سجل يدون فيه تأثير النشاط على البيئة وفق تعليمات يصدرها الوزير يبين فيها نموذج السجل والبيانات الواجب تدوينها وتختص فرق الرقابة البيئية بمتابعة بيانات السجل .

المادة -24- أولاً : يسمي الوزير المراقب البيئي من بين موظفي الوزارة لتنفيذ أحكام هذا القانون للرقابة على النشاطات المؤثرة على البيئة الخاضعة لأحكامه وتنظيم محاضر الكشف ورفعها إلى الوزارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها .

ثانياً : يمنح المراقب البيئي صفة احد أعضاء الضبط القضائي يعاونه أثناء تأدية عمله عناصر من الشرطة البيئية وله في سبيل القيام بمهامه حق دخول المنشآت والنشاطات الخاضعة للرقابة البيئية أثناء الدوام الرسمي وبعده .
ثالثاً : يؤدي المراقب البيئي قبل مباشرته لمهامه اليمين القانوني التالية أمام رئيس الدائرة المختص :
(اقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بأمانة وصدق وأتعهد بالمحافظة على سرية المعلومات التي اطلع عليها بحكم عملي الرسمي) .

المادة -25- يؤسس بموجب هذا القانون قسم للشرطة البيئية يرتبط إداريا بوزارة الداخلية تحدد هيكلته ومهامه وارتباطه بنظام داخلي يصدره وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير البيئة .

الفصل السادس

صندوق حماية البيئة

المادة-26- يؤسس صندوق يسمى (صندوق حماية البيئة) يتمتع بالشخصية المعنوية يمثله رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من يخوله.

المادة-27- يدير الصندوق مجلس إدارة يشكل بقرار من الوزير يتولى إدارة الصندوق والصرف منه وتعرض قراراته على الوزير للمصادقة عليها .

المادة-28- تتكون إيرادات الصندوق من الموارد الآتية :

أولاً : المبالغ التي تخصصها الدولة ضمن الموازنة العامة .

ثانياً : التبرعات التي تقدم للصندوق وفقا للقانون .

ثالثاً : التعويضات التي يتفق عليها أو يحكم بها عن الأضرار التي تصيب البيئة.

رابعاً : مساعدات الدول والمنظمات العربية والإقليمية والدولية لأغراض حماية البيئة والتي تقبلها الوزارة وفقا للقانون.

خامساً : الأجر التي يستوفيهها الصندوق عن الخدمات التي تقدمها الوزارة وتحدد بتعليمات تصدرها لهذا الغرض.

المادة-29- يكون الإنفاق من الصندوق في المجالات المحددة في هذا القانون .

المادة -30- أولاً : تحدد أوجه الصرف من الصندوق بتعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع وزير المالية .

ثانياً : تخضع حسابات الصندوق إلى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية .

الفصل السابع

المكافآت

المادة-31- للوزير منح الأشخاص الطبيعية والمعنوية من الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة وتحسينها مكافآت يحدد مقدارها وكيفية صرفها بتعليمات يصدرها وفقاً للقانون .

الفصل الثامن

التعويض عن الأضرار

المادة -32- أولاً : يُعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعية منها .

ثانياً : في حالة إهماله أو تقصيره أو امتناعه عن القيام بما هو منصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة فللوزارة بعد إخطاره اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بإزالة الضرر والعودة على المسبب بجميع ما تكبدته لهذا الغرض مضافاً إليه النفقات الإدارية مع الأخذ بنظر الاعتبار المعايير الآتية :

أ - درجة خطورة المواد الملوثة بأنواعها .

ب - تأثير التلوث على البيئة آنياً ومستقبلياً .

ثالثاً : تُعد مسؤولية مسبب الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة مفترضة .

رابعاً : يودع مبلغ التعويض عن الأضرار الحاصلة نتيجة المخالفة في الصندوق لحين استخدامها في إزالة التلوث وفقاً لأحكام المادة (29) من هذا القانون .

الفصل التاسع

الأحكام العقابية

المادة -33- أولاً : للوزير أو من يخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (10) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة عدم الامتثال فللوزير إيقاف العمل أو العلق المؤقت مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة .

ثانياً : مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة للوزير أو من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد على (10000000) عشرة مليون دينار تكرر شهرياً حتى إزالة المخالفة على كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه .

المادة -34- أولاً : مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد على (20000000) عشرين مليون دينار أو بكلتا العقوبتين .

ثانياً : تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة .
المادة -35- يعاقب المخالف لأحكام البنود (ثانياً) و (ثالثاً) و (رابعاً) من المادة (20) من هذا القانون بالسجن ويلزم بإعادة المواد أو النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض .

الفصل العاشر

أحكام ختامية

المادة -36- تُمنح المنشآت القائمة قبل نفاذ هذا القانون مهلة (3) ثلاثة سنوات من تاريخ نفاذه لترتيب أوضاعها وفقاً لأحكامه , ويجوز للوزير تمديدتها سنة أخرى عند الضرورة بعد ملاحظة جدية الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذا القانون .

المادة -37- يُلغى قانون حماية وتحسين البيئة رقم (3) لسنة 1997 وتبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون حتى صدور ما يحل محلها أو يلغيها .

المادة -38- أولاً : يجوز إصدار أنظمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

ثانياً : للوزير إصدار تعليمات وأنظمة داخلية لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة -39- يُنفذ هذا القانون بعد مضي (60) ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة

لغرض الحفاظ على الموارد الطبيعية بما يحقق الصحة والرفاهية والتنمية المستدامة ونشر الوعي البيئي وانسجاماً مع أهمية التعاون الدولي في تنفيذ المبادئ البيئية والدولية وللمحد من التلوث البيئي الناجم عن الممارسات الخاطئة , وبهدف تعزيز دور الأجهزة التنفيذية في تطبيق القرارات ومتابعة الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة وتحسينها , شرع هذا القانون.

Annex (8): System for maintaining water resources No. 2 for 2001

(8): نظام الحفاظ على الموارد المائية (2) 2001

الفصل الاول

التعاريف والسريان

مادة 1

تعد مياها عامة لاغراض هذا (النظام) ما ياتي: -

- ا - (الانهار) وروافدها .
- ب - الجداول والترع والقنوات الرئيسية والفرعية والثانوية .
- ج - المبازل والمصببات العامة .
- د - المسطحات المائية بما فيها البحيرات والاهوار والبرك والمستنقعات.
- هـ - المياه الجوفية بما فيها الينابيع والاباء .
- و - الاحواض وغيرها من مجمعات الماء .
- ز - مياه الوديان .
- ح - المياه الاقليمية .

مادة 2

تسري احكام هذا (النظام) على كل منشأ عام او خاص او مصنع او ورشة وكذلك اي نشاط صناعي او زراعي او خدمي في القطاع الاشتراكي او المختلط او التعاوني او الخاص ويسمى كل منها لاغراض هذا (النظام) بـ المحل بغية حماية الموارد المائية من التلوث وتحسين نوعيتها بتخليصها من العوامل الملوثة التي تصرف من المحل المذكور في هذه مادة .

الفصل الثاني

احكام تصريف المخلفات الى المياه العامة

مادة 3

يمنع تصريف او رمي المخلفات من المحل الى المياه العامة ايا كانت نوعيتها او كميتها او طبيعة التصريف سواء اكان التصريف مستمرا ام متقطعا ام مؤقتا ولاي سبب كان الا بترخيص من دائرة حماية وتحسين البيئة او من تخوله .

مادة 4

يمنع تصريف او رمي اي ملوثات بما في ذلك المواد السامة او المشعة في المياه العامة او طمرها الا بترخيص من دائرة حماية وتحسين البيئة او من تخوله .

مادة 5

- يصدر مجلس حماية وتحسين البيئة محددات بيئية لما يأتي: -
- ا - نوعية المياه العامة من النواحي الفيزيائية والكيميائية والاحيائية حسب طبيعة كل منها واستخداماتها .
- ب - نوعية المياه المتخلفة المصرفة الى المياه العامة او شبكات الصرف الصحي او شبكات مياه الامطار، من النواحي الفيزيائية والكيميائية والاحيائية حسب طبيعة كل منها واستخداماتها .
- ج - نوعية المياه المتخلفة الحاوية على مواد سامة والتي يراد تصريفها الى المياه العامة او شبكات الصرف الصحي او شبكات مياه الامطار من النواحي الفيزيائية والكيميائية والاحيائية حسب طبيعة تلك المواد مع الاخذ بنظر الاعتبار العوامل الاتية: -
- اولا - حدة تاثير مادة الملوثة .
- ثانيا - مدى ثبات مادة السامة الملوثة .
- ثالثا - التغيرات التي تطرا على مادة السامة عند دخولها جسم الانسان .
- رابعا - مدى تاثير مادة السامة على الاحياء واهمية الاحياء المتأثرة بها .
- د - معالجة وتدبير المياه المتخلفة الحاوية على مواد مشعة .

مادة 6

- ا - يلزم صاحب المحل الذي تنتج عنه مخلفات حاوية على مواد مشعة باستخدام افضل التقنيات لمعالجتها قبل تصريفها الى المياه العامة مهما كانت الكلفة الاقتصادية لها .
- ب - يلزم صاحب المحل بمعالجة المياه المتخلفة من المحل بما يجعلها مطابقة للمحددات الصادرة بموجب احكام البنود ب وج ود من مادة 5 من هذا (النظام) وبما لا يؤدي الى تجاوز تلك (المحددات) وذلك قبل تصريفها الى المياه العامة او شبكات الصرف الصحي او شبكات مياه الامطار .

مادة 7

- ا - يلزم صاحب المحل القائم قبل صدور هذا (النظام) بما يأتي: -
- اولا - استخدام التقنيات المتوفرة لتحقيق متطلبات احكام البندين ب وج من مادة 5 من هذا (النظام) كمرحلة اولى للوصول بنوعية المياه المتخلفة المصرفة من المحل الى النوعية المطلوبة ب(المحددات) التي يصدرها المجلس استنادا الى مادة المذكورة .
- ثانيا - تقديم تفاصيل بالاجراءات المطلوبة الى دائرة حماية وتحسين البيئة وتتضمن تقرير الاثر البيئي للمشروع .
- ب - للدائرة تحديد المدة اللازمة لتطبيق الفقرة ثانيا من البند ا من هذه مادة بعد الاخذ بنظر الاعتبار عمر النشاط الذي تنتج عنه المياه المتخلفة وحجمه والمواد الاولية والخام وطبيعة النشاط والتقنيات المتوفرة للمعالجة والطاقة المستخدمة والكلفة الاقتصادية .

مادة 8

- ا - يلزم صاحب المحل بتقديم طلب الحصول على ترخيص سنوي من دائرة حماية وتحسين البيئة بتصريف المياه المتخلفة من نشاط المحل الى المياه العامة او شبكات الصرف الصحي او شبكات مياه الامطار .
- ب - تقوم الدائرة بالبت في طلب الترخيص وتجديده خلال 30 ثلاثين يوما من تاريخ وروده اليها وعند عدم البت فيه خلال المدة المذكورة او رفضه فيتم الاعتراض لدى رئيس مجلس حماية وتحسين البيئة خلال 15 خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ

- صاحب المحل بقرار الرفض ويكون القرار الصادر بهذا الشأن نهائيا .
- ج - تصدر الدائرة الترخيص المنصوص عليه في البند 1 من هذه مادة عند توافر الشروط المنصوص عليها في البندين ب، ج من مادة 5 من هذا النظام) .
- د - للدائرة الغاء الترخيص الصادر بموجب هذه مادة في احدى الحالتين الاتيتين: -
- اولا - اذا تبين لها ان التصريف يؤثر على سلامة البيئة او الصحة العامة .
- ثانيا - اذا استخدم الترخيص لغير الغرض الذي منح من اجله .

مادة 9

- يمنع القيام بما ياتي: -
- ا - رمي المواد الاتية بالقرب من ماخذ مشاريع ومحطات معالجة وتنقية المياه .
- اولا - الملوثات التي تسبب تاكل المعادن .
- ثانيا - المواد ذات اللزوجة العالية التي تؤثر على تلك المشاريع .
- ثالثا - المواد القابلة للاشتعال او الانفجار .
- رابعا - العوامل المؤدية لرفع درجة حرارة الماء بما يعيق او يهلك الحياة الطبيعية .
- خامسا - اي عامل ملوث بتركيز او كمية مؤثرة على عمل تلك المشاريع .
- ب - القاء جثث الحيوانات او افرازاتها او فضلاتها او اية مادة عفنة او النفايات مهما كان نوعها او اية مادة او عامل اخر في مجال المياه العامة او على ضفافها .
- ج - غسل الحيوانات او الجلود او الامعاء او الصوف او الالبسة الملوثة او اية مادة ينتج عنها ضرر على البيئة او الصحة العامة في المياه او التغوط او التبول فيها او على ضفافها .
- د - انشاء مشاريع تربية الحيوانات على ضفاف الانهاء او المياه العامة السطحية وعلى مسافة لا تقل عن 100 متر عن حافات سددها الجانبية .

مادة 10

- يراعى تطبيق احكام البند ثانيا وثالثا ورابعا من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ب 30 في 20 / 2 / 2000 في مجال الحفاظ على الثروة السمكية وتنظيم صيد الاسماك .

مادة 11

- يصدر مجلس حماية وتحسين البيئة قرارا يحدد فيه سقفا زمنيا للمحلات القائمة وقت صدور هذا النظام لتنفيذ متطلبات الالتزام بالمحددات الصادرة بموجبه .

الفصل الثالث

خطط الحفاظ على المياه العامة

مادة 12

- يقوم مجالس المحافظات لحماية وتحسين البيئة بالتنسيق مع مجالس الشعب المحلية بوضع خطط خاصة بكل

محافظة لحماية المياه العامة من التلوث وتحسين نوعيتها وفق جدول زمني وتعرض هذه الخطط على مجلس حماية وتحسين البيئة لقرارها .

مادة 13

يجب ان تتضمن خطط مجالس المحافظات في مجال حماية المياه العامة من التلوث ما ياتي: -

- ا - مصادر التلوث للمياه العامة .
- ب - متطلبات معالجة المصادر الملوثة .
- ج - تخطيط المشاريع المستقبلية والمبالغ المطلوب رصدها لتنفيذ تلك المشاريع .
- د - جداول زمنية للمشاريع المطلوب تنفيذها لمعالجة المصادر الملوثة .

مادة 14

تقدم مجالس المحافظات لحماية وتحسين البيئة تقارير متابعة دورية الى مجلس حماية وتحسين البيئة عن التقدم المحرز في مجال الحفاظ على المياه العامة .

الفصل الرابع

احكام عامة

مادة 15

- ا - يعاقب المخالف لاحكام هذا (النظام) والتعليمات والضوابط و(المحددات) البيئية الصادرة عن مجلس حماية وتحسين البيئة وفقا لما منصوص عليه في قانون حماية وتحسين البيئة المرقم ب / 3 لسنة 1997 .
- ب - يراعى تطبيق احكام البندين خامسا وسادسا من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ب 30 في 20 / 2 / 2000 على المخالف لاحكام مادة 10 من هذا (النظام) .

مادة 16

تبقى (المحددات) البيئية والتعليمات الصادرة بموجب نظام (صيانة) (الانهار) والمياه العمومية من التلوث المرقم ب / 25 لسنة 1967 نافذة بما لا يتعارض واحكام هذا (النظام) الى حين صدور ما يحل محلها .

مادة 17

لمجلس حماية وتحسين البيئة اصدار تعليمات وبيانات ومحددات بيئية لتسهيل تنفيذ احكام هذا (النظام) .

مادة 18

ينفذ هذا النظام بعد مرور 60 ستيين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

Annex (9): Law the Ministry of Water Resources No. (50) for 2008

(9): قانون وزارة الموارد المائية رقم (50) لسنة 2008

الفصل الأول

التأسيس والأهداف

المادة -1- تؤسس وزارة تسمى (وزارة الموارد المائية تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها وزير الموارد المائية أو من يخوله).

المادة -2- تهدف الوزارة إلى:

أولاً- التخطيط لاستثمار الموارد المائية في العراق واستغلال المياه السطحية والجوفية لتحقيق الاستخدام الأمثل للثروة المائية.

ثانياً- تطوير الموارد المائية وتنميتها وتحديد مصادرها واستخدامها.

ثالثاً- رعاية حقوق العراق في المياه الدولية المشتركة وإدامة الاتصالات وتبادل المعلومات مع دول الجوار والدول المتشاطئة على أحواض الأنهر وبما يضمن الوصول إلى اتفاقيات عادلة لتقسيم كمية ونوعية المياه الداخلة إلى العراق.

رابعاً- المحافظة على المياه السطحية والجوفية من التلوث وإعطاء الأولوية للناحية البيئية وإنعاش وإدامة الأهوار والمسطحات المائية الأخرى.

المادة -3- تسعى الوزارة إلى تحقيق أهدافها بما يأتي:

أولاً- تنظيم توزيع المياه ودرء أخطار الفيضان والسيطرة على السيول وأحواض الأنهر.

ثانياً- القيام بالدراسات الخاصة بمشاريع الري والاستصلاح والسدود والمياه الجوفية ووضع التصاميم والوثائق المتعلقة بها عن طريق تشكيلاتها أو الجهات الاستشارية المختصة.

ثالثاً- إدارة وتشغيل وصيانة مشاريع السدود والاستصلاح والري والبيزل والمياه الجوفية.

رابعاً- تنفيذ المشاريع الخاصة بالري والاستصلاح والسدود وغيرها عن طريق أجهزتها التنفيذية أو التعاقد مع المقاولين والشركات المحلية أو العالمية.

خامساً- التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية والعربية والمنظمات غير الحكومية المتخصصة في الموارد المائية والبيئية.

سادساً- تنسيق خطط الوزارة مع الجهات التخطيطية والقطاعات المستهلكة للمياه بما ينسجم مع التنمية المستدامة في العراق وللقطاعات كافة.

سابعاً- إدخال التقنيات الحديثة ونظم المعلومات الجغرافية (GIS) لتطوير أساليب العمل في الوزارة وتدريب الملاكات الفنية والإدارية بما يحقق إدارة واستغلال المياه بالطرق العلمية المتطورة.

ثامناً- التوعية الشعبية بأهمية المحافظة على الثروة المائية واستثمارها بالشكل الأمثل وصيانتها من التلوث وتوسيع قاعدة المساهمة الجماهيرية ومنظمات المجتمع المدني في نشاطات الوزارة.

الفصل الثاني

الوزير

المادة-4-أولاً- الوزير هو الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول عن تنفيذ سياستها ومهامها ويمارس الرقابة على أنشطتها وفعاليتها وحسن أدائها, وله إصدار الأنظمة الداخلية والتعليمات والقرارات والأوامر في كل ما يتعلق بمهامها.

ثانياً- للوزير أن يخول بعض مهامه لوكيل الوزارة أو إلى أي من المستشارين أو إلى أي من المديرين العاملين للدوائر التابعة للوزارة أو إلى أي من موظفي الوزارة.

المادة-5-أولاً- للوزارة وكيلان وكيل أقدم ووكيل فني, يمارسان المهام الموكلة لهما من الوزير ويساعدانه في إدارة شؤون الوزارة.

ثانياً- للوكيل تخويل بعض مهامه إلى أي من المديرين العاملين أو إلى أي من موظفي الوزارة.

المادة-6- يكون للوزارة مستشاران يتوليان تنفيذ المهام الموكلة لهما من الوزير ويقومان بتقديم المشورة فيما يخص عمل التشكيلات التي يحددها الوزير.

المادة-7- يكون للوزارة مفتش عام يتولى مهامه وفقاً للقانون ويعاونه عدد من الموظفين.

الفصل الثالث

الهيكل التنظيمي للوزارة

المادة-8- تتكون الوزارة من التشكيلات الآتية:

أولاً- تشكيلات مركز الوزارة.

أ- مكتب المفتش العام.

ب- دائرة التخطيط والمتابعة.

ج- الدائرة القانونية والعقود.

د- دائرة الشؤون الإدارية.

هـ- دائرة الشؤون المالية.

و- مكتب الوزير.

ز- قسم التدقيق والرقابة الداخلية.

ح- قسم العلاقات والإعلام.

ط- قسم بحوث المياه

ثانياً- التشكيلات المرتبطة بالوزارة:

- أ- الهيئة العامة لتشغيل مشاريع الري والبيزل.
- ب- الهيئة العامة لمشاريع الري والاستصلاح.
- ج- الهيئة العامة لصيانة مشاريع الري والبيزل.
- د- الهيئة العامة للسدود والخزانات.
- هـ- الهيئة العامة للمساحة.
- و- الهيئة العامة للمياه الجوفية.
- ز- دائرة تنفيذ أعمال كربي الأنهر.
- ح- دائرة المصب العام.
- ط- شركة الرافدين العامة لتنفيذ السدود.
- ي- شركة العراق العامة لتنفيذ مشاريع الري.
- ك- شركة الفاو العامة لتنفيذ مشاريع الري.
- ل- المركز الوطني لإدارة الموارد المائية.
- م- مركز الدراسات والتصاميم الهندسية.
- ن- مركز إنعاش الاهوار العراقية.
- س- مركز دراسات الموارد المائية لمشاريع المنطقة الشمالية.

المادة-9 - تتمتع التشكيلات المرتبطة بالوزارة المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (8) من هذا القانون بالشخصية المعنوية ويمثلها مديرها العام أو من يخوله دون الدوائر أو المراكز المرتبطة بالوزارة.

المادة-10 - يدير الهيئات العامة والدوائر والشركات العامة المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في حقل الاختصاص ومن ذوي الخبرة والكفاءة ولديه خدمة لا تقل عن (10) عشر سنوات.

الفصل الرابع

أحكام عامة وختامية

المادة-11 - يتم التنسيق بين الوزارة ومديريات الموارد المائية في محافظات (أربيل والسليمانية ودهوك) ضمن إقليم كردستان بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء وفقاً للقانون.

المادة-12 - تحدد مهام التشكيلات المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون وتقسيماتها بتعليمات يصدرها الوزير.

المادة-13-أولاً- يلغى قانون وزارة الري رقم (8) لسنة 1993 وتبقى الأنظمة والتعليمات والأنظمة الداخلية الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون إلى حين صدور ما يحل محلها أو يلغيها.
ثانياً- تنتقل حقوق والتزامات وموجودات الدوائر المشكلة بموجب قانون وزارة الري رقم (8) لسنة 1993 وموظفيها إلى تشكيلات الوزارة المشكلة بهذا القانون.

المادة-14-أولاً- تنتقل حقوق والتزامات وموجودات وموظفو الشركات والمراكز التالية المؤسسة بموجب قانون وزارة الري رقم (8) لسنة 1993 إلى التشكيلات المنصوص عليها في هذا القانون:

أ- شركة الحدباء لصيانة مشاريع الري.

ب- شركة النصر لصيانة مشاريع الري.

ج- شركة حفر الآبار المائية.

د- شركة تصليح المكائن والمعدات.

هـ- شركة المثنى لكري الأنهر.

و- مركز دجلة لدراسات وتصاميم مشاريع الري.

ز- مركز الفرات لدراسات وتصاميم مشاريع الري.

ح- مركز بحوث الموارد المائية.

ثانياً- تُلغى الشركات والمراكز المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة.

المادة-15- للوزير إصدار تعليمات وأنظمة داخلية لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة -16- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

نظراً لاستحداث وزارة باسم (وزارة الموارد المائية) والتغييرات الحاصلة في التشكيلات الإدارية المرتبطة بها, شرع هذا القانون.

Annex (10): Law of Wild Animals Protection No. 17 of 2010

(10): قانون حماية الحيوانات البرية رقم (17) 2010

المادة . 1 . يهدف هذا القانون إلى حماية الحيوانات البرية باعتبارها ثروة وطنية وتنظيم مناطق صيدها والإجراءات الخاصة بمنح إجازة الصيد وتحديد أنواع الحيوانات المسموح بصيدها والمحرم صيدها ومواسم الصيد.
المادة . 2 . اولاً . تعد الحيوانات البرية ثروة وطنية وعلى المواطنين والجهات الرسمية حمايتها وتجنب إيذاؤها أو الاعتداء عليها ولا يجوز صيدها الا لإغراض التجارب العلمية بعد الحصول على الموافقات الأصولية وفق احكام هذا القانون.

ثانياً . يقصد بالحيوانات البرية المنصوص عليها في هذا القانون اللبائن والطيور البرية غير الأليفة وفقاً للقائمة المرفقة بهذا القانون.

المادة . 3 . لوزارة الزراعة في سبيل حماية الحيوانات البرية والمحافظة عليها اتخاذ الإجراءات الاتية:
اولاً . تربية الحيوانات البرية المحلية والمهاجرة داخل مسجات أو أراض محمية لغرض حمايتها وتكاثرها بما يؤمن إعادة التوازن الطبيعي في هذا المجال بدون إلحاق إضرار مباشرة أو غير مباشرة بالبيئة.
ثانياً . حصر وتنظيم مناطق الصيد المحمية مع تحديد أنواع الحيوانات.

ثالثاً . منع الصيد بصورة دائمة أو مؤقتة وفقاً لاحكام هذا القانون.

المادة . 4 . اولاً . يمنع استعمال الوسائل التالية في صيد الحيوانات البرية:

أ- وسائل الابادة الجماعية في صيد الحيوانات البرية مثل الشباك والفخاخ والمصائد الحديدية والسموم.

ب- مطاردة الحيوانات والطيور البرية بالطائرات والسيارات ووسائل النقل الأخرى.

ج - البنادق الاتوماتيكية والرشاشات وبنادق الصيد (الكسرية) التي يقل طول إطلاقها (السيطانية) عن (400) ملليمترًا.

د- إيذاء الحيوانات البرية أو إلحاق الضرر بها بأي شكل من الأشكال.

هـ - جمع بيض الطيور البرية أو تخريب أعشاشها.

ثانياً . يمنع صيد الحيوانات والطيور البرية المحرم صيدها.

المادة . 5 . لوزير الزراعة منح إجازة للأفراد ومنظمات المجتمع المدني التي تقوم بتربية الحيوانات البرية وإكثارها للبيع أو للتصدير بالتنسيق مع الهيئة العامة للكمارك وبعد الوقوف على آراء المتخصصين في المحاجر الزراعية.

المادة . 6 . اولاً . للأفراد والشركات المتخصصة استيراد وتوفير وبيع عدد الصيد ولوازمه حسب المواصفات التي تقررها وزارة الزراعة بموجب موافقات استيرادها لهذا الغرض.

ثانياً . يتم منح إجازة صيد الحيوانات البرية وفقاً لما يأتي:

أ- تقديم طلب إلى الشركة العامة لخدمات الثروة الحيوانية مرافقاً به الوثائق الاتية:

1. هوية الأحوال المدنية.

2. البطاقة التموينية.

3. شهادة الجنسية العراقية.

4.بطاقة السكن.

ب- تقديم هوية انتسابه إلى جمعية الصيادين العراقية.

ج- دفع رسم إجازة صيد مقداره (250000)مئتان وخمسون الف دينار عن كل إجازة ويكون رسم تجديدها (100000) مئة الف دينار.

المادة . 7 . لوزير الزراعة بالتنسيق مع وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير البيئة إصدار تعليمات تتضمن ما يأتي:

اولا . أنواع الحيوانات والطيور البرية المحرم صيدها.

ثانيا . أنواع الحيوانات والطيور البرية المسموح بصيدها.

ثالثا . المناطق المحرم الصيد فيها بصورة دائمة أو مؤقتة.

رابعا . المواسم المحرم الصيد خلالها.

خامسا . الحد الأعلى لحجم الصيد.

سادسا . أدوات وعدد الصيد وقياساتها وأنواعها.

سابعا . الشروط والإجراءات الخاصة بمنح إجازة صيد الحيوانات البرية على سبيل الهواية.

المادة . 8 . لوزير الزراعة أن يستثنى الجهات العملية والبحثية من حكم التعليمات التي يصدرها والسماح لها بصيد أنواع من الحيوانات المحرم صيدها ضمن المواسم والمناطق المحرم صيدها فيها وبإعداد وأوقات ومدد تحدد في كتاب الاستثناء.

المادة . 9 . اولاً . يعاقب المخالف لاحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه بالحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على (3) ثلاثة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ومصادرة الصيد وعدته وأدواته ووسائل النقل المستخدمة.

ثانياً . تؤول الأموال المصادرة بعد اكتساب الحكم درجة البتات إلى وزارة الزراعة ويتم بيعها وفقاً لاحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (32) لسنة 1986 ، وللوزير إصدار الأمر باتلاف العدد والأدوات غير المشروعة وفقاً للتشريعات النافذة وبموجب محاضر أصولية.

ثالثاً . تصادر الأسلحة النارية المستخدمة في الصيد وتؤول الأسلحة المشمولة باحكام هذا القانون إلى وزارة الداخلية للتصرف بها وفقاً للقانون.

رابعا . لوزير الزراعة أو من يخوله الموافقة على بيع الحيوانات التي يتم صيدها خلافاً لاحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة . 10 . يمنح القائم مقام ومدير الناحية سلطة قاضي جنح لفرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة . 11 . لوزير الزراعة إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة . 12 . يلغى قانون حماية الحيوانات والطيور البرية رقم (21) لسنة 1979.

المادة . 13 . ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لغرض حماية الحيوانات البرية وتنظيم احكام صيدها اعتبارها ثروة وطنية وكيفية الحفاظ عليها وتمميتها ودرء خطر انقراضها. شرع هذا القانون

Annex (11) : Draft management system and the establishment of protected areas

(11) : مشروع نظام ادارة وانشاء المحميات الطبيعية

مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (80) من الدستور والبنود (خامس عشر) و (سادس عشر) و (العشرين) من المادة (4) من قانون وزارة البيئة رقم (37) لسنة 2008 والمادة (18) والبند (أولاً) من المادة (38) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 .
صدر النظام الآتي : --

رقم () لسنة 2014

نظام

المحميات الطبيعية

المادة - 1 - يقصد بالمصطلحات والتعابير التالية لأغراض هذا النظام المعاني المبينة أزوها :

أولاً -- المحمية الطبيعية : مساحة من الأرض أو من المياه (الساحلية أو الداخلية) تحتوي على كائنات حية نباتية أو حيوانية أو ميزات طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية توضع تحت الحماية القانونية لحماية ثروتها البيئية و لإستدامة تنميتها .

ثانياً -- المنتزه الوطني : مساحة من الأرض أو من الماء أو الشواطئ أو الواحات أو الغابات التي يقرر مجلس الوزراء إعلانها منتزهات وطنية لغرض الحفاظ على النظام البيئي الطبيعي .

ثالثاً -- الأراضي الرطبة : مناطق المستنقعات والبحيرات و الاهوار و الأراضي المغورة بالمياه سواء أكانت طبيعية أم صناعية ، دائمية أم مؤقتة ، جارية عذبة أم مالحة بما فيها مناطق المياه البحرية التي لا يزيد عمقها عند الجزر الواطئ عن (6) ستة أمتار .

رابعاً -- السياحة البيئية : زيارة المواقع الطبيعية وممارسة النشاطات السياحية البيئية دون المساس بالمكونات الطبيعية لها أو إحداث أي ضرر فيها من خلال الالتزام بالتعليمات البيئية وتعليمات إدارة المواقع واستخدام المواد الصديقة للبيئة.

خامساً -- التنوع البيولوجي : تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من جميع المصادر بما فيها ، النظم البيئية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات البيئية التي تعد جزءاً منها ، وذلك يتضمن التنوع داخل كل نوع وبين الأنواع والنظم البيئية.

سادساً -- التنوع الجيولوجي : التباين في أنواع الصخور والمعادن والمتحجرات والتربة والأشكال الأرضية والعمليات الطبيعية التي تساهم في رسم صورة سطح الأرض.

سابعاً-- الموائل : المواقع الطبيعية التي تعيش فيها الأحياء النباتية والحيوانية وخاصة الفطرية منها والتي تخضع لتأثيرات العوامل المناخية والتربة والنظم البيئية الطبيعية التي تؤمن الغذاء والمأوى .

ثامناً-- الأنواع المهددة : جميع الأنواع النباتية أو الحيوانية التي كانت وافر العدد في الماضي وتناقصت أعدادها نتيجة للنشاطات البشرية من زراعة وقطع ورعي وصيد غير مقنن وتلوث البيئة وتخريب للموائل.

تاسعاً-- التنمية المستدامة : إمكانية تحقيق واستمرار التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأجيال الحالية والقادمة دون استنفاد الموارد الطبيعية.

عاشراً -- المصادر الوراثية : النباتات والحيوانات البرية ذات القرابة وراثياً مع النباتات المزروعة أو الحيوانات المدجنة أو الأصناف النباتية أو الحيوانية ذات الفائدة الاقتصادية والتي يمكن استثمارها في التحسين الوراثي للنباتات المزروعة أو الحيوانات المدجنة.

حادي عشر-- التراث الطبيعي : المعالم الطبيعية المتكونة من التشكيلات الفيزيائية أو البيولوجية أو الجيولوجية أو المورفولوجية أو من مجموعات هذه التشكيلات التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية أو العلمية والمناطق المحددة بدقة والتي تعد موطناً للأجناس الحيوانية والنباتية المعرضة للخطر .

ثاني عشر-- المنطقة المركزية : المنطقة التي تحتوي نظاماً بيئياً متميزاً أو أحياء برية مهددة أو طراز حماية مميزة أو موروث ثقافي هام وتحتاج إلى ترتيبات حماية خاصة لضمان المحافظة على مكوناتها بغض النظر عن مساحتها .

ثالث عشر-- المنطقة المحاذية: المنطقة التي تحيط بحدود المنطقة المحمية المعلنة وتعد مكملة لأهداف إنشاء المنطقة المحمية والتي يوافق مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على اعتماد خطة تحديد استخدامات الأراضي فيها بما يتوافق مع الأهداف الإدارية للمنطقة المحمية.

رابع عشر -- إدارة الموقع : شخص أو مجموعة أشخاص من ذوي الخبرة يتم تكليفهم من صاحب المشروع يتولى إدارة المنطقة المحمية .

المادة -- 2 -- أولاً-- تشكل في وزارة البيئة لجنة تسمى (اللجنة الوطنية للمواقع الطبيعية المحمية) برئاسة ذو خبرة مختص لا تقل درجته عن مدير عام يرشحه وزير البيئة وعضوية ممثلين عن الجهات التالية لا يقل العنوان الوظيفي لأي منهم عن مدير :

أ- وزارة الزراعة .

ب- وزارة التربية.

ج- وزارة الموارد المائية .

د- وزارة العلوم والتكنولوجيا .

- هـ - وزارة البلديات والأشغال العامة.
- و - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- ز - وزارة السياحة والآثار.
- ح - منظمة غير حكومية ذات علاقة تسميها دائرة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
- ثانياً -- للجنة سكرتير يسميه وزير البيئة .
- ثالثاً -- تعقد اللجنة اجتماعاً واحداً في الأقل كل شهر بدعوة من رئيسها أو نائبه.
- رابعاً -- يتحقق نصاب انعقاد اجتماع اللجنة بحضور ثلثي عدد الأعضاء وتتخذ القرارات والتوصيات بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .
- خامساً -- للجنة الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس بأرائهم دون أن يكون لهم حق التصويت .
- سادساً -- تختار اللجنة في أول اجتماع لها نائباً للرئيس (من وزارة الزراعة لا تقل درجته عن مدير عام) يحل محل الرئيس عند غيابه .

المادة -- 3 -- أولاً -- تمارس اللجنة المهام الآتية :-

- أ- اقتراح إدراج المناطق المرشحة كمحميات ضمن قائمة وطنية لمناطق المحميات الطبيعية .
- ب- تسلّم ودراسة الترشيحات المقدمة من الجهات الحكومية وغير الحكومية أو من سكان المنطقة المحيطة بالمحمية ، والتوصية في شأنها .
- ج- تصنيف المحميات إلى وطنية أو إقليمية أو عابرة للحدود أو حكومية أو غير حكومية .
- د- وضع الخطط اللازمة لإدارة المحميات الطبيعية والخطط العلمية في كيفية تنمية الموارد الحية في المحمية .
- هـ- التوصية في شأن اختيار وتعيين متخصصين لهم اهتمام في إدارة الموقع وتطوير قدراتهم ومتابعة وتقييم أداؤهم في إدارة تلك المناطق .
- و- إعداد برامج للتوعية البيئية بأهمية المحافظة على المحميات الطبيعية لسكان المنطقة المجاورة أو المحيطة بالمحمية وعموم المواطنين وضرورة المشاركة في حمايتها وإدارتها وتطويرها ومنع التجاوز عليها من خلال وسائل التوعية و الإعلام المتاحة .
- ز- التنسيق مع إدارة الموقع الطبيعي بخصوص تشجيع قيام سكان المنطقة المجاورة أو المحيطة بالمحمية بإنتاج مواد تذكارية ومنتجات ذات صلة بالموقع لدعم اقتصاد السكان المحليين بشرط عدم التأثير على الموقع .

ح- التنسيق مع إدارة الموقع الطبيعي بخصوص تأسيس مشاريع بديلة تعوض سكان المنطقة المجاورة أو المحيطة بالمحمية عن النشاطات التي كانوا يمارسونها والتي قد تكون مؤثرة سلبياً على التنوع البيولوجي .

ط- التنسيق مع إدارة الموقع الطبيعي في تشجيع وتطوير المعارف التقليدية لسكان المنطقة المجاورة أو المحيطة بالمحمية ذات التأثير الإيجابي على مكونات التنوع البيولوجي .
ي- التوصية بتشجيع العاملين على الإدارة السليمة من خلال منح مكافآت وفقاً للقانون .

ك- التوصية بتشجيع سكان المنطقة المجاورة أو المحيطة بالمحمية على حماية هذه المواقع من خلال إشراكهم في العمل في الحراسة وعمليات الإدامة للمساحات الخضراء ورعاية الحيوانات وغيرها من الأعمال الضرورية.

ل- التنسيق مع المنظمات الدولية المعنية والدول التي لها خبرة في هذا المجال بهدف تنمية المحميات الطبيعية .

م- المساهمة في إعداد الدراسات والبحوث اللازمة لتنمية المحميات الطبيعية .

ن- مراجعة التقارير الدورية المقدمة من مدراء المواقع وإبداء الرأي في شأنها .

س- إعداد قاعدة بيانات عن المناطق المعلنة كمحميات طبيعية .

ع- مراجعة خطط الكوارث المقدمة من مدير الموقع .

ثانياً - تخضع قرارات وتوصيات اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة لمصادقة

الوزير .

المادة - 4 - تقوم وزارة البيئة ببناءً على توصية اللجنة الوطنية وبموافقة مجلس الوزراء بتحديد مساحات من المناطق الطبيعية في العراق على أنها مناطق محميات طبيعية وفق المعايير الدولية والخصائص التي تتمتع بها هذه المواقع ، أو ترشيح هذه المناطق لضمها إلى القائمة الوطنية للمحميات الطبيعية .

المادة - 5 - يتطلب لإقامة المحميات الطبيعية ما يأتي :

أولاً -- تحديد السياسات والأهداف .

ثانياً -- تشكيل فريق التخطيط .

ثالثاً -- مسح عناصر البيئة .

رابعاً -- المساهمة الحكومية والشعبية في اختيار وإقامة المحمية .

خامساً -- ترسيم حدود المحمية .

سادساً -- تحديد الموارد المطلوبة .

سابعاً -- إعداد خطة للإدارة وتطبيقها .

ثامناً -- تقسيم المنطقة المحمية إلى المنطقة المركزية والمنطقة المحاذية .

تاسعاً -- إعداد برامج تعليمية وإعلامية .

عاشراً -- إجراء البحوث والدراسات .

- إحدى عشر -- معالجة آثار التدهور البيئي .
- المادة - 6- يراعى في إقامة المحميات الطبيعية المعايير الآتية :
- أولاً -- معايير طبيعية : وتشمل الأنظمة البيئية الطبيعية والأنواع والتنوع الجيني .
- ثانياً-- معايير اجتماعية: وتشمل القبول الاجتماعي من السكان والترويج والثقافة والمعالم التراثية وجمالية الموقع .
- ثالثاً-- معايير إقليمية: وتشمل الأهمية الإقليمية والوطنية للموقع والاستخدامات الملائمة له .
- المادة - 7- يشترط لاختيار المنطقة المحمية توافر احد الشروط الآتية :
- أولاً -- التميز بغنى واضح بمكونات التنوع البيولوجي .
- ثانياً -- توفر عدد مهم من الأنواع المنفردة المتوطنة لمكونات التنوع البيولوجي .
- ثالثاً-- توفر نوع أو أكثر من الأنواع النادرة أو المهددة بخطر الانقراض .
- رابعاً-- تميز وتفرّد الموائل .
- خامساً-- أهمية التاريخ الجيولوجي خاصة المتحجرات التي تمثل سجل الحياة وتطورها عبر العصور الجيولوجية .
- سادساً-- شكل ارضي مميز يكون ذا قيمة علمية وتاريخية أو جمالية .
- سابعاً-- غنى اجتماعي ثقافي مرتبط بطبيعة المنطقة .
- المادة - 8 - أولاً-- يدير المحمية الطبيعية شخص أو مجموعة أشخاص من ذوي الخبرة يتم تكليفهم من صاحب المشروع يتولى إدارة المنطقة المحمية .
- ثانياً -- تتولى إدارة الموقع المهام الآتية :
- أ- إعداد وتنفيذ خطة إدارة موقع المحمية الطبيعية وخطط العمل السنوية للأنشطة المختلفة بالمحمية لأجل تنميتها وتطويرها طبقاً لمتطلبات الحماية للموارد الطبيعية بها ، وفي ضوء الموازنة المعتمدة لتنفيذ الخطة .
- ب- وضع خطط لحماية الموقع وتنفيذها وزيادة قدرات الأنشطة الميدانية والاهتمام بالتدريب ، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بسلامة الأفراد و المعدات والمنشآت .
- ج- تنفيذ برامج المراقبة البيئية والاقتصادية والاجتماعية .
- د-إعداد تقارير دورية نصف سنوية تتضمن واقع التنوع البيولوجي والتنوع الجيولوجي في المنطقة المحمية وإرسالها إلى الجهة المعنية بالمحميات الطبيعية والحياة البرية في الوزارة لغرض تقييمها وإبداء الملاحظات واتخاذ ما يلزم بصدد إعلام اللجنة الوطنية بالإجراءات .
- هـ- إعداد قاعدة بيانات للأنواع النباتية والحيوانية البرية والمائية وتسجيل الزيادات والهلاكات فيها والأسباب المحتملة لها والإجراءات المتخذة للمعالجة وتحديثها .
- و-دراسة الأشكال الأرضية ومراقبة عمليات تفتيت الصخور ونقلها وسمك التربة ومتابعة الموارد المائية ومنسويها .

- ز- رصد حالات التجاوز مثل الصيد الجائر أو إقامة المخيمات أو القيام بتحميل الصخور والمعادن و المواد البناء الأولية أو تخريب البيئة الطبيعية واتخاذ الإجراءات الرادعة بحق المتجاوزين وحماية المصادر الطبيعية والتراثية وفقاً للقانون .
- ح- توعية الزائرين ضمن نشاط السياحة البيئية وسكان المنطقة المجاورة أو المحيطة بالمحمية بأهمية عدم الإضرار بالمحميات الطبيعية والمنتزهات الوطنية والأراضي الرطبة وجذب انتباههم لحماية البيئة بالوسائل المختلفة .
- ط- الإشراف على تقييم الأضرار البيئية للمخالفات والحوادث ، وإعداد التقارير الفنية في شأنها والتي تكون مدعمة بالبيانات الدقيقة والمستندات المؤيدة.
- ي- التنسيق والتعاون مع سكان المنطقة المجاورة أو المحيطة بالمحمية من أجل حماية الطبيعة بمنطقة المحمية والمحافظة على تراثهم الثقافي ، ومعاونتهم على تحسين معيشتهم ومشاركتهم في صون التراث الطبيعي والمصادر الوراثية والتنوع البيولوجي .
- ك- تشجيع فرص الاستثمار شرط توفر عناصر الاستدامة في استخدام موارد المحمية الطبيعية وبما لا يؤثر بأي حال من الأحوال على الأحياء الموجودة في المحمية والهدف الذي أنشأت من اجله المحمية ويتم إقرار برنامج الاستثمار من اللجنة الوطنية .
- ل- إعداد تقرير أولي بالكوارث المحتمل تعرض المنطقة المحمية إليها وإعداد الخطط اللازمة لمواجهتها بالتنسيق مع اللجنة الوطنية .
- م- السماح للمراقب البيئي بالدخول لتلك المواقع والتفتيش عليها لغرض التأكد من إدارتها بشكل ملائم بيئياً أو لغرض إجراء الدراسات أو جمع المعلومات .
- المادة - 9 - يمنع القيام بالأفعال التالية داخل المحميات الطبيعية :
- أولاً-- إقامة المخيمات بدون ترخيص من وزارة البيئة .
- ثانياً-- الأضرار أو التغيير بالتكوينات الفيزيائية أو المورفولوجية والمظاهر والنظم البيئية الطبيعية .
- ثالثاً-- إدخال أو توطئ أي من الأنواع النباتية أو الحيوانية الدخيلة .
- رابعاً-- إقامة المناورات والنشاطات العسكرية المختلفة .
- خامساً-- صيد أو نقل أو قتل أو تهجير أو إيذاء أو إزعاج أو إخراج أو تهديد استقرار أي من الكائنات البرية أو المائية المتوطنة أو المهاجرة وبضمنها أنواع الطيور أو بيضها أو أفراخها أو أعشاشها أو أجزاء منها كالريش والقرون والوبر .
- سادساً-- نقل الصخور أو التربة أو المياه السطحية أو الجوفية إلى خارج المنطقة المحمية.
- سابعاً-- إقامة المنشآت أو الطرق أو السكك الحديد أو المطارات .
- ثامناً-- قطع أو قلع أو إتلاف أو إزالة النباتات أو أجزائها من المنطقة المحمية.
- تاسعاً-- كل نشاط أو تجارب تفضي إلى تلوث تربة أو هواء أو مياه المنطقة المحمية .
- عاشراً -- دخول المركبات بأنواعها .

- حادي عشر -- ممارسة أي أنشطة زراعية أو اقتصادية أو تجارية دون ترخيص من إدارة الموقع .
- ثاني عشر -- تغير صفة استعمال الأرض .
- ثالث عشر-- استخدام الموارد الطبيعية بطريقة تؤدي إلى تدهور التربة وفقدان خصوبتها أو تدهور الأنواع الإحيائية والمناظر الطبيعية .
- رابع عشر-- كل نشاط يؤثر سلباً على الحياة الطبيعية للأنواع النباتية أو الحيوانية .
- المادة - 10 - تستحصل موافقة وزارة البيئة على ما يأتي :
- أولاً -- إقامة المخيمات في مناطق محددة من المحمية .
- ثانياً -- إعادة إدخال أو توطين الأنواع النباتية أو الحيوانية الأصلية إذا كانت من بيئتها الطبيعية ومسجلة من المنطقة نفسها بتوثيق علمي وتاريخي .
- ثالثاً -- تحديد أسعار تذاكر دخول الزائرين .
- رابعاً -- إدخال المركبات الخاصة بأدارة الموقع داخل المحمية .
- المادة - 11- تطبق الأحكام العقابية المنصوص عليها في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 على المخالفين لأحكام هذا النظام .
- المادة - 12- لوزير البيئة بالتنسيق مع وزير الزراعة إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا النظام .
- المادة - 13 - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

Annex (12): National strategy for the protection of Iraq's environment and executive work plan for the period (2013-2017)

(12): الاستراتيجية الوطنية لحماية بيئة العراق وخطة العمل التنفيذية للفترة من (2013-2017)

الخطط والمشاريع المستقبلية والتي ستعمل على توفير الحماية للممتلكات
المصدر وثيقة (الاستراتيجية الوطنية لحماية بيئة العراق وخطة العمل التنفيذية للفترة من 2013 - 2017)

(وزارة البيئة العراقية، 2013)

تم تحديد عشرة أهداف رئيسية للاستراتيجية (الأهداف الإستراتيجية) شملت كافة المواضيع والشؤون البيئية، حيث جاءت تلك الأهداف نتيجة للتحليل المتعمق للقضايا والأولويات البيئية والمشاركة الفاعلة لكافة أصحاب العلاقة والمشاورات المكثفة التي تمت خلال إعداد الإستراتيجية :-

- 1- حماية وتحسين نوعية الهواء
 - 2- حماية وتحسين نوعية المياه
 - 3- الحد من تدهور الأراضي ومكافحة التصحر
 - 4- المحافظة على البيئة البحرية والساحلية
 - 5- المحافظة والإستخدام المستدام للتنوع الأحيائي
 - 6- تطوير وتحسين ادارة النفايات
 - 7- الحد من التلوث النفطي
 - 8- الحد من التلوث الاشعاعي
 - 9- الادارة المتكاملة للمواد الكيميائية الخطرة
 - 10- تطوير الإطار المؤسسي والقانوني لقطاع البيئة
- وتتواءم هذه الأهداف الاستراتيجية مع اهداف خطة التنمية الوطنية 2010-2014 التي أعدتها وزارة التخطيط في العراق وتضمنت كافة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تمثل التنمية المستدامة، يتضمن كل من الاهداف العشرة برامج عمل وخطط تنفيذية تتصل بالهدف الرئيسي وسبل تحقيقه. وسندرج الاهداف ذات العلاقة بحماية الممتلكات...

الهدف الإستراتيجي الثاني: حماية وتحسين نوعية المياه

المحاور والقضايا ذات العلاقة

تعتبر المياه واحدة من المحاور الاساسية ضمن البيئة العراقية للتأثر المباشر للمواطن بهذا القطاع. لقد شهد محور المياه تراجعاً ملحوظاً في كمية ونوعية المياه الواردة والمستخدمة داخل العراق.

لجته ، اذا استعرض الهدف في محوره الاول والرابع ذلك....

المحور الاول: البعد الاقليمي لشحة موارد المياه في العراق القضايا والحلول المقترحة:

1- اتفاقيات تنظيم اقتسام كمية وضمان نوعية المياه مع دول الجوار

ان الحاجة الى توقيع اتفاقيات مع دول الجوار (تركيا وسوريا وايران) بشأن المياه المشتركة لتحديد الحصص المائية الداخلة الى العراق كماً ونوعاً بما يتلاءم ومبادئ التشارك والانصاف لتغطية الاحتياجات الحالية والمستقبلية اصبح ضرورة ملحة خصوصاً بعد ان قامت هذه الدول بالاستثمار بمياه الانهار المشتركة من خلال بناء السدود وانشاء المشاريع الاروائية وبالتالي نقص كميات المياه الواردة الى العراق بالاضافة الى تدني نوعيتها.

2- تبادل المعلومات الهيدروليكية والتشغيلية مع دول الجوار

ان التعاون المشترك بين دول الجوار المائي او البلدان المتشاطئة مع العراق في مجال تبادل المعلومات التشغيلية والهيدروليكية وعقد اتفاقيات مشتركة بشأن اقامة مشاريع مائية مشتركة سوف يعمل بصورة اساسية على فهم الاحتياجات المائية للدول المتشاطئة في الوقت الحالي ومستقبلاً عن طريق اقتسام حصص هذه المشاريع ضمن جميع القطاعات المائية من دون الاضرار بالجوانب البيئية والعملية ضمن هذا الاطار.

المحور الرابع: الأهوار

القضايا والحلول المقترحة:

1- شحة و نوعية مياه الأهوار

يلاحظ زيادة معدلات الملوحة في مياه الاهوار نتيجة ضعف تدفق الوارد المائي، لذا يجب العمل على ادخال واستخدام تقنيات حديثة وجديدة لتحسين كمية و نوعية المياه في الأهوار وتقليل معدلات الملوحة فيها وكذلك العمل على زيادة معدلات التدفق المائي الوارد من الجانب الايراني بشأن هور الحويزة ومياه نهر الكرخة.

2- انعاش الاهوار

بالرغم من الإهتمام المتزايد ببيئة الأهوار الا أنه يلاحظ عدم وجود استراتيجية متكاملة لإنعاش الاهوار. لذا يجب العمل على اجراء دراسات حقلية وميدانية لغرض التعرف على الامكانيات والكميات الخاصة بالواردات المائية لمياه الاهوار والتي يمكن استخدامها على المدى القريب والبعيد كمصدر رئيسي واساسي في عمليات انعاش الاهوار و وضع استراتيجيات عمل موحدة بهذا الخصوص.

3- الدعم الدولي والاقليمي

الحاجة الى الدعم الدولي والاقليمي والعمل على إعلان اكبر عدد ممكن من مناطق الاهوار كمحميات طبيعية او كأراضي رطبة ضمن إتفاقية رامسار للأراضي الرطبة والإهتمام بحشد الدعم لتوفير الحصص المائية اللازمة لاجياء هذه المناطق من المياه المشتركة من دول المنبع.

الهدف الإستراتيجي الخامس: المحافظة والاستخدام المستدام للتنوع الأحيائي

أن الإجراءات البيئية المطلوبة لحماية التنوع الأحيائي تتطلب الإلتزام والتوافق مع خصائص النظم البيئية وخطط التصميم الشامل للتطوير العمراني في المناطق. ان الحفاظ على التنوع الأحيائي كهدف إستراتيجي جاء لتكريس

المحافظة على الأنواع المحلية العراقية المهددة ولصون النظم البيئية الحساسة أو ذات القيمة الجمالية (مثل الأهوار وضفاف الأنهار) والتي عانت من الإهمال ومن الممارسات الخاطئة والتي أدت الى تدهور حالة الكائنات الحية وتناقص أعدادها فضلاً عن ظهور كائنات (حيوانية ونباتية) لم تكن معروفة بتواجدها في البيئة العراقية. ويعتبر الإهتمام بالأمن الأحيائي أساسياً في المراقبة والسيطرة على الأحياء الدخيلة الغازية والمهاجرة. كما إن تحديد البيئات ذات الأهمية الخاصة يساعد في التعجيل بإعلان المناطق المحمية وتحديد المتنزهات الوطنية. إن الحفاظ على التنوع الأحيائي وإستدامة ثرواته يعتبر عملاً جماهيرياً في الأساس وجهد المؤسسات الرسمية في هذا المجال يعد عملاً قيادياً وتنظيماً دافعاً ولذلك فإن إستدامة التنوع الأحيائي يتطلب بشكل خاص تدعيم الأطر المؤسسية والقانونية التي تعزز المجهود الوطني لتنشئة مجتمع مدرك للموروث الأحيائي العراقي. واستعرض الهدف ابرز معالجته عن النظم البيئية في المحاور التالية...

المحور الأول : إستدامة الأنواع المحلية

القضايا والحلول المقترحة

1- البنى الطبيعية الضرورية لإستدامة التنوع الأحيائي الطبيعي

عدم وجود دراسات لتحديد مكونات البنى التحتية البيئية والتي تضمن ديمومة وإستمرار الأنواع الطبيعية في معيشتها وتواجدها في مواطنها الأصلية , والتي تشمل على المكونات الأساسية مثل موارد المياه و الغطاء النباتي وأماكن التغذية ووضع البيض وغيرها.

2- المسوحات الحقلية للأنواع المحلية وتقارير حالة الأنواع ذات الأهمية

الافتقار إلى وجود خطة لإجراء المسح الحقلية الشامل لتسجيل وتشخيص كافة الأنواع المحلية بالطرق الكمية والنوعية القياسية وتحديث قوائم الأنواع وذلك لتمكين وتسهيل المراقبة ورصد التغيرات المستقبلية , ويشمل ذلك المجاميع الحيوانية والنباتية وخصوصاً تلك التي تشغل مواقع مهمة في السلاسل الإغذائية الأرضية والمائية.

3- الأنواع المهددة

عدم معرفة الأنواع المحلية المهددة والتي تحتل أسبقية بيئية من النواحي العلمية أو الإقتصادية لحمايتها من خلال تطوير مشاريع رائدة في هذا المجال.

4- الأنواع المحلية ضمن المناطق الحضرية

التسبب بالإخلاء التام للأنواع المحلية من المناطق الحضرية، وعدم توفير أسباب إستمرار معيشتها وتواجدها في تلك المناطق وذلك نظراً لعدم وجود إجراءات بيئية محددة تسمح بذلك.

5- التنوع الأحيائي ضمن البيئات الزراعية

الحاجة إلى أساليب للإدارة البيئية لتخفيف الاضرار المتسببة في التأثير على التنوع الأحيائي الطبيعي في حقول الزراعة المكثفة وخصوصاً عندما تكون بمحصول واحد وبمساحات شاسعة , وعدم وجود تعليمات لإرشاد المزارعين بكيفية الحفاظ على الأنماط الأصلية في المناطق المتروكة والفواصل ضمن الحقول وكذلك أكتاف الجداول والترع والسواقي الفرعية وحواف الطرق والممرات الداخلية في الحقول الواسعة.

المحور الرابع : إستدامة النظم البيئية ذات الأهمية الخاصة

القضايا والحلول المقترحة

1- النظم البيئية الطبيعية المهددة

ضرورة تحديد وإعلان النظم البيئية الطبيعية المهددة والتي تستوجب الإهتمام الخاص (الأهوار, الأنهار, السواحل..الخ) عن طريق تنشيط منتديات علمية خاصة للتعريف بها وحشد الجهود العلمية والتمويل لحمايتها وإنابة الرقابة عليها ومتابعة متغيراتها بالجهات المحلية المعنية بها (الجامعات مثلاً) وتنظيم (أيام وطنية) خاصة بها.

2- المحميات والمسيجات والمتزهات الوطنية

الحاجة الى تحديد وتسمية أماكن إقامة المسيجات والمتزهات الوطنية وتحديد أهدافها البيئية (من حيث الأنواع المقصودة بالحماية فيها)، وذلك بالإستعانة بالخبرات العالمية في هذا المجال.

3- السياحة البيئية والإستفادة من خدمات المتطوعين

ضرورة تطوير المناطق الملائمة لممارسة السياحة البيئية وذلك بتسمية هذه المناطق وتشجيع العمل التطوعي لخدمتها وتنظيم حقوق الصيد فيها. ويمكن النظر في الإدارة الإقتصادية لهذه المناطق عن طريق إستثمارات القطاع الخاص المنظمة بأطر قانونية تضمن استدامة الموارد الطبيعية والأنظمة البيئية.

4- التعاون الدولي لحماية نظم بيئية محددة

الحاجة الى مساعدة الجهات الأممية والمنظمات البيئية العالمية للمساهمة في تقديم التمويل والخبرة والمشاركة في إدارة النظم البيئية ذات الأهمية الخاصة كالأهوار وذلك عن طريق التقدم بالطلب لتقديم هذا الدعم حيث يضمن ذلك الحشد الإعلامي على المستوى العالمي الضروري لإستدامة البيئة.

المحور الخامس : الأطر المؤسسية و القانونية

القضايا والحلول المقترحة

1- تشجيع البحث العلمي بهدف حماية التنوع الأحيائي

ضعف دور البحث العلمي في مجال حماية التنوع الأحيائي لذا يجب مشاركة مؤسسات علمية أو بحثية معروفة في إنجاز أهداف محددة وخاصة بحماية التنوع الأحيائي عن طريق إسناد مشاريع بحثية ذات صلة لهم.

2- الإهتمام بالتنوع الأحيائي وأهميته في المناهج التعليمية كافة

القصور فى المناهج التعليمية وضرورة إعادة النظر فيها لكل المراحل للتكيف بإتجاه صون التنوع الأحيائي والإهتمام بالنظم البيئية الطبيعية والعمل على تقرب الفعاليات الطبيعية من إدراك الأطفال والشباب.

3- تحديث قوانين تنظيم الصيد وتعليمات حماية الحياة الفطرية

ضعف القوانين والتعليمات الخاصة بالحياة الفطرية وحماية الانواع الطبيعية والحاجة الى إعادة النظر فيها وتطبيقها بما يتلائم وواقع الحال بشكل عام.

4- تفعيل الغرامات والتعويضات ومبادلة الأضرار المتعلقة بحماية التنوع الأحيائي

الحد من التأثيرات السلبية للأنشطة البيئية على الأنواع الطبيعية والتي قد يرقى بعضها الى مستوى الجرائم البيئية والعمل على ترسيخ مفاهيم تعويض الضرر والتعويض كجزء من نظام التغريم المعمول به.

5- رفع قدرات العاملين

الحاجة الى التدريب التخصصي المستمر للمنتسبين الذين يعملون في مجال حماية الأنواع ورفع القدرات بما يتناسب مع المتطلبات الفعلية للعمل. ومن الممكن تمويل بحوث الدراسات العليا للطلبة المتعاقد معهم للعمل في هذا المجال فيما بعد.

المحور السادس: التوعية البيئية والمشاركة الجماهيرية

القضايا والحلول المقترحة

1- رصد الجوائز و التكريم للأفراد والمؤسسات الفاعلة في الحفاظ على التنوع الأحيائي

ممارسة الحث والتشجيع المستمر وذلك بمنح الجوائز والتكريم ومنح الألقاب ودرع الخدمة وإتخاذ شعارات علمية من صور الكائنات المحلية وغير ذلك من وسائل التشجيع والتوعية في المناسبات البيئية والوطنية سواءً للأفراد أو المؤسسات الفاعلة في مجال حماية التنوع الأحيائي.

2- حصر الموروث الثقافي البيئي والتعريف به وترشيده

عدم وجود متاحف لتوثيق الموروث الثقافي البيئي وانتشار المعتقدات والاساطير والخرافات الاجتماعية الضارة بالتنوع الأحيائي. ويجب العمل على حصر وتوثيق هذا الموروث من عادات وتقاليد ووسائل معيشة وأدوات وطرق الصيد وحفظ البذور والثمار وطرق مقاومة الآفات وطرق الزراعة وأساليب الري التقليدية والتجهيز الوراثي والزوارق والمشاحيف وتربية الطيور وبالأخص الصقور والحمام والتغذي على الطيور البرية وإستخدام النباتات في الإستشفاء وفي صناعة الأثاث والأدوات وغير ذلك الكثير من الممارسات الشعبية البيئية الأخرى. وكذلك العمل على إقامة وتأسيس المتاحف كنظام للتوثيق وللتعريف بكل هذا الموروث وترشيده للتخلص من المعتقدات والأساطير والخرافات الإجتماعية الضارة بالتنوع الأحيائي كالإعتقاد بسوء الطالع لبعض الحيوانات مثل البوم وأبو بريص والذئب والغراب والقبط السوداء وغيرها من الكائنات المهمة في البيئة العراقية وما يتعلق بالكائنات الأسطورية كالسلوة والحية ذات الرأسين وغيرها.

3- إشراك المجتمعات المحلية في قضايا التنوع الأحيائي

ضعف مشاركة الأفراد والجمعيات والنوادي في المناقشات الخاصة بإتخاذ القرارات المتعلقة بقضايا صون التنوع الأحيائي. لذا يجب تشجيع المجتمعات المحلية للمشاركة في هذه القضايا والأنشطة المتعلقة بها وكذلك السعي لتشكيل مجموعات متخصصة من المتطوعين للمساهمة في المجالات المختلفة ذات الصلة.

البرنامج التنفيذي والخطة الوطنية لحماية البيئة

تشكل هذه الخطة ترجمة وبرنامجاً لتنفيذ أهداف إستراتيجية البيئة العشرة خلال الفترة 2013 - 2017 وقد تضمن كل هدف إستراتيجي مجموعة من المحاور، كما تم تحديد مجموعة القضايا ذات العلاقة بكل محور من تلك

المحاور ومناقشتها بشكل مفصل في وثيقة الإستراتيجية. وبناءً على ذلك فقد تم من خلال هذه الخطة تحديد البرامج والمشاريع الكفيلة بحماية وتحسين البيئة في العراق. وسندرج مصفوفة البرامج والمشاريع للهدفين الاستراتيجيين الثاني والخامس .. الهدف الاستراتيجي الثاني : حماية وتحسين نوعية المياه

المؤشرات
• عدد محطات معالجة المياه العادمة العاملة
• نسبة نجاح مؤشرات نوعية المياه الخارجة من محطات المعالجة
• نسبة استنزاف المياه الجوفية (الضخ مقارنة بالتعزيز الطبيعي)
• نسبة إعادة تأهيل الموارد المائية في الاوار
• عدد محطات معالجة المياه الصناعية العاملة بكفاءة
- عدد الاتفاقيات الموقعة مع دول الجوار لتقاسم الموارد المائية
• نسبة المخدومين بشبكة المياه الصالحة للشرب وشبكة الصرف الصحي

المشاريع	مؤشر الاداء	البرامج	المحاور / القضايا
2-1-1 مشروع إنشاء قاعدة بيانات وطنية لمراقبة كمية وجودة المياه في الأنهار المشتركة	- توفر قاعدة البيانات الهيدرولوجية	2-1 برنامج التعاون مع دول الجوار لضمان نوعية وكمية المياه	المحور الأول: البعد الإقليمي لشحة موارد المياه في العراق القضايا • اتفاقيات تنظيم اقتسام كمية وضمان نوعية المياه مع دول الجوار • تبادل المعلومات الهيدروليكية والتشغيلية مع دول الجوار
2-1-2 مشروع إعداد اتفاقية مع دول الجوار لتنظيم اقتسام المياه وضمان جودتها	- إعداد الاتفاقية مع الدول المجاورة	2-2 برنامج تبادل المعلومات الهيدروليكية والتشغيلية مع دول الجوار	
2-2-1 مشروع إنشاء بنك المعلومات المائية مع دول جوار العراق	- توفر البيانات اللازمة لإعداد خطط الطوارئ والاستراتيجيات - توفر قاعدة البيانات		

	الهيدروليكية والتشغيلية		
--	----------------------------	--	--

<p>2-7-1 مشروع إعداد خطة وطنية للتعامل مع حالات شحة مياه الأهوار</p> <p>2-7-2 مشروع استخدام تقنيات التحسس النائي ونظم (GIS) لرصد وتقييم حالة الأهوار</p> <p>2-7-3 مشروع إنشاء السدود وتنظيم القنوات المائية المجهزة للأهوار مع منظومة رصد ومراقبة لتوعية المياه</p>	<p>- وجود خطة وطنية لتنمية الأهوار</p> <p>- تحسن مؤشرات نوعية مياه الأهوار</p> <p>- المقارنة بالأهوار المسموح به</p> <p>- تحديد إستراتيجيات عمل مشتركة مع الدوائر المعنية</p> <p>- زيادة معدلات تدفق المياه إلى الأهوار</p>	<p>2-7 برنامج الحد من شحة وتدهور نوعية مياه الأهوار</p>	<p>المحور الرابع: الأهوار القضايا</p> <ul style="list-style-type: none"> • تراجع كمية ونوعية مياه الأهوار • إنعاش الأهوار • الدعم الدولي والإقليمي
<p>2-8-1 مشروع إعداد خطة وطنية لإعادة تأهيل وتنمية قرى الأهوار (تنمية اقتصادية - إمداد القرى بالطاقة الكهربائية)</p> <p>2-8-2 مشروع الاستفادة من تدوير المياه والمواد في مجتمعات الأهوار</p> <p>2-8-3 مشروع لشمول أهوار العراق بالاتفاقيات الدولية والإقليمية</p>	<p>- عدد فرص العمل الجديدة</p> <p>- انخفاض معدلات الهجرة من الأهوار إلى المدن</p> <p>- زيادة معدلات الدخل للأسرة</p>	<p>2-8 برنامج إنعاش الأهوار وحشد الدعم الدولي والإقليمي</p>	

	- زيادة معدلات الاستثمار في بيئة الأهوار		
--	--	--	--

الهدف الإستراتيجي الخامس: المحافظة والاستخدام المستدام للتنوع الأحيائي

المؤشرات
• عدد التقارير الدورية عن حالة الأنواع ذات الأهمية
• عدد الأنواع التي يتم إكثارها في الأسر
• عدد المشاريع التجريبية للسياحة البيئية
• عدد المحميات الطبيعية قيد الإنشاء

المشاريع	مؤشر الأداء	البرامج	المحاور / القضايا
5-1-1 مشروع إنشاء الشبكة الوطنية للمحميات الطبيعية	- عدد التقارير عن حالة الأنواع ذات الأهمية	5-1 برنامج حماية التنوع الإحيائي	المحور الأول: الأنواع المحلية
5-1-2 مشروع حماية التنوع الأحيائي في الأهوار	- عدد الممارسات الزراعية النموذجية		القضايا
5-1-3 مشروع المحافظة على مناطق التراث الطبيعي	المتناسبة مع حماية التنوع الحيوي		• البنى الطبيعية الضرورية لاستدامة التنوع الأحيائي الطبيعي
5-1-4 مشروع الإستراتيجية الوطنية للتنوع الأحيائي	- البيئات ذات الأهمية الخاصة		• المسوحات الحقلية للأنواع المحلية وتقارير حالة الأنواع ذات الأهمية
5-1-5 مشروع المسح الشامل للمناطق الهامة للتنوع الحيوي وكذلك المهمة لتطوير	محددة مع خطط إدارة مستدامة		• الأنواع المهددة
5-1-6 مشروع حصر التنوع الحيوي وإعداد قوائم الأنواع المستوطنة والمهددة بالإنقراض	- عدد / مساحة المحميات الطبيعية التي تم تأهيلها		• الأنواع المحلية ضمن المناطق الحضرية
5-1-7 إستراتيجية مكافحة الأنواع الغازية	- عدد الأصناف النباتية والحيوانية التي تم حفظها		• التنوع الأحيائي ضمن البيئات الزراعية
5-1-8 مشروع مكافحة الطبيعية للآفات الزراعية			

<p>5-4-1 مشروع إدماج التنوع الأحيائي في مناهج البحث والتعليم والتدريب</p>	<p>- عدد المناهج الدراسية التي تم تحديثها لتتضمن التنوع البيولوجي</p>	<p>5-4 التنوع الأحيائي في مناهج البحث والتعليم والتدريب</p>	<p>المحور الرابع: إستدامة النظم البيئية</p> <p>القضايا</p> <ul style="list-style-type: none"> • النظم البيئية الطبيعية المهددة • المحميات والمساحات والمنتزهات الوطنية • السياحة البيئية والإستفادة من خدمات المتطوعين • التعاون الدولي لحماية نظم بيئية محددة
<p>5-5-1 مشروع تنشيط السياحة البيئية</p>	<p>- البيئات ذات الأهمية الخاصة محددة مع خطط إدارة مستدامة</p> <p>- عدد المشاريع التجريبية للسياحة البيئية</p>	<p>5-5 برنامج السياحة البيئية</p>	<p>المحور الخامس: الأطر المؤسسية و القانونية</p> <p>القضايا</p> <ul style="list-style-type: none"> • تشجيع البحث العلمي بهدف حماية التنوع الأحيائي • الإهتمام بالتنوع الإحيائي وأهميته في المناهج التعليمية كافة • تحديث قوانين تنظيم الصيد وتعليمات حماية الحياة الفطرية • تفعيل الغرامات والتعويضات ومبادلة الأضرار المتعلقة بحماية التنوع الأحيائي • رفع قدرات العاملين
<p>5-6-1 مشروع تطوير الإطار المؤسسي لإدارة التنوع الحيوي</p>	<p>- عدد القوانين أو التشريعات التي تم تحديثها في مجال التنوع البيولوجي</p>	<p>5-6 برنامج تطوير وإنفاذ تشريعات حماية التنوع الأحيائي</p>	<p>القضايا</p> <ul style="list-style-type: none"> • تشجيع البحث العلمي بهدف حماية التنوع الأحيائي • الإهتمام بالتنوع الإحيائي وأهميته في المناهج التعليمية كافة • تحديث قوانين تنظيم الصيد وتعليمات حماية الحياة الفطرية • تفعيل الغرامات والتعويضات ومبادلة الأضرار المتعلقة بحماية التنوع الأحيائي • رفع قدرات العاملين
<p>5-6-2 مشروع المراقبة وتفعيل الامتثال للقوانين</p>	<p>- عدد حالات التغريم أو التعويض التي تمت بخصوص التنوع البيولوجي</p>	<p>5-6 برنامج تطوير وإنفاذ تشريعات حماية التنوع الأحيائي</p>	<p>القضايا</p> <ul style="list-style-type: none"> • تشجيع البحث العلمي بهدف حماية التنوع الأحيائي • الإهتمام بالتنوع الإحيائي وأهميته في المناهج التعليمية كافة • تحديث قوانين تنظيم الصيد وتعليمات حماية الحياة الفطرية • تفعيل الغرامات والتعويضات ومبادلة الأضرار المتعلقة بحماية التنوع الأحيائي • رفع قدرات العاملين
<p>5-6-3 مشروع بناء قدرات العاملين في مجال التنوع الحيوي</p>	<p>- عدد الدورات التدريبية لرفع كفاءة العاملين في التنوع البيولوجي</p>	<p>5-6 برنامج تطوير وإنفاذ تشريعات حماية التنوع الأحيائي</p>	<p>القضايا</p> <ul style="list-style-type: none"> • تشجيع البحث العلمي بهدف حماية التنوع الأحيائي • الإهتمام بالتنوع الإحيائي وأهميته في المناهج التعليمية كافة • تحديث قوانين تنظيم الصيد وتعليمات حماية الحياة الفطرية • تفعيل الغرامات والتعويضات ومبادلة الأضرار المتعلقة بحماية التنوع الأحيائي • رفع قدرات العاملين

<p>5-7-1 مشروع التوعية وحصر الموروث الثقافي البيئي</p>	<p>- عدد الجوائز والتكريم الممنوح</p>	<p>5-7 برنامج التوعية وحصر الموروث الثقافي البيئي</p>	<p>المحور السادس: التوعية البيئية والمشاركة الجماهيرية</p>
<p>5-7-2 مشروع جائزة الفاعلين في مجال التنوع الحيوي</p>	<p>تقديرًا لصون التنوع</p>		<p>القضايا</p> <ul style="list-style-type: none"> • رصد الجوائز و التكريم للأفراد والمؤسسات الفاعلة في الحفاظ على التنوع الأحيائي • حصر الموروث الثقافي البيئي والتعريف به وترشيده • إشراك المجتمعات المحلية في قضايا التنوع الأحيائي

Annex (13): Plans of the marshes and wetlands department for the years 2013.2014 and plans of the Department of biodiversity for the years 2013.2014

ملحق رقم (13) : خطتي قسم مراقبة الاهوار والاراضي الرطبة للعامين 2013، 2014 وخطتي قسم التنوع الاحيائي 2013، 2014

1- خطة قسم مراقبة الاهوار والاراضي الرطبة للعام 2013

المخطط الشهري												الخطوات التنفيذية	مفردات الخطة	ت
1ك	2ث	1ث	اللول	آب	تموز	حزيران	أيار	نيسان	الذار	شباط	2ك			
*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	أ- جمع المعلومات الواردة شهرياً من مديريات بيئة المحافظات (ميسان ، ذي قار ، البصرة ، الديوانية ، المثنى ، واسط) بعد دراسة وتقييم نتائج الفحوصات لعينات المياه والتربة بالاعتماد على الاستمارات المعدة لهذا الغرض.	تحديث قاعدة معلومات عن نوعية المياه والتربة والعوامل المؤثرة عليها في مناطق الاهوار	1
		*			*			*				ب- تقديم تقرير فصلي		
								*	*	*	*	أ- اعداد تقرير اولي حول تأثير مياه المصب العام على الهور للسنوات السابقة وتقييم مواقع المراقبة السابقة.	اعداد دراسة الواقع البيئي والاجتماعي لهور الحمار منطقة الاعمار بمياه المصب العام	2

								*					1- ذي قار بالتنسيق مع بيئة المحافظات	6	اقامة ندوة لسكان الاهوار الطرق المستدامة لصيد الطيور والاسماك في اهوار محافظتي ذي قار وميسان .
													2- ميسان		
													أ- تقييم الواقع البيئي لسكان الاهوار ميدانياً ومطراء عليه من تغييرات سكانية تبعاً لتوفر المياه خلال السنوات السابقة للمحافظات (البصرة ، ذي قار ، ميسان)	7	تحديث قاعدة بيانات عن الواقع البيئي لسكان القرى المحاذية لاهوار للمحافظات المعنية (البصرة ، ذي قار ، ميسان)
													ب- دراسة التقارير والاستمارات الشهرية الواردة من مديريات البيئة حسب مايرد .		
													ج- توثيق المعلومات على الحاسوب.		
													د. اعداد تقرير فصلي كل 3 اشهر		

											أ- تشكيل لجنة برئاسة وزارة البيئة وعضوية كل من الوزارت المعنية وهي (الصحة ، التربية ، الاشغال والبلديات ، الزراعة ، الاسكان والتعمير ، الموارد المائية ، الداخلية ، حقوق الانسان ، النفط ، العمل والشؤون الاجتماعية ، المرأة ، السياحة والاثار) وبالتعاون مع مركز التوعية والاعلام البيئي والاقسام المعنية والجهات ذات العلاقة في المحافظات (البصرة ، ذي قار ، ميسان).	انشاء قافلة بيئية لاشاعة الوعي البيئي في مجالات البيئة كافة والوقوف على المشاكل البيئية التي تواجه سكان الاهوار وتعيق عملية النهوض بالواقع الاقتصادي والثقافي والصحي والاجتماعي .	8
									*		ب- التنسيق مع الجهات المعنية في الدائرة الفنية ومديريات البيئة في المحافظات (البصرة ، ذي قار ، ميسان).		
			*	*							ت - اقامة ندوات توعية للاهالي حول طرق تعقيم المياه وطرق التعامل مع النفايات وانواع الامراض المنتشرة بين الحيوانات وطرق معالجتها وطرق الصيد المثالي للاسماك والطيور توزيع هدايا ومطبوعات بيئية تخص طلاب الاهوار وشريحة النساء وبقية الامور الحياتية بالتنسيق مع دائرة الاعلام لتوفير مستلزمات التوعية ولقاءات مع الدوائر المعنية لمناقشة المشاكل وايجاد الحلول التي يعاني منها سكان الاهوار		
											ج - تقديم تقرير نهائي عن نشاطات القافلة البيئية نهاية عام 2013 .		*

ت	مفردات الخطة	الخطوات التنفيذية	المخطط الشهري												
			24	شباط	اذار	نيسان	ايار	حزيران	تموز	آب	ايلول	1	2	14	
1	تحديث قاعدة معلومات عن نوعية المياه والتربة والعوامل المؤثرة عليها في مناطق الاهوار	أ- جمع المعلومات الواردة شهرياً من مديريات بيئة المحافظات المعنية بالمراقبة في ميسان وذي قار والبصرة والديوانية والسماوة وواسط بالاعتماد على الاستمارات المعدة لهذا الغرض.	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	
		ب- دراسة وتقييم نتائج الفحوصات لعينات المياه والتربة الواردة من المديريات المعنية.	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*
		ج- اعداد تقرير نهائي .												*	
2	إعداد تقرير عن مؤشرات التلوث في هور الحويزة	أ-تحديد المواقع الملوثة (من خلال إجراء الزيارات للمنطقة)				*									
		ب-سحب نماذج مياه للنقاط المحددة في الهور وتقييم نتائج الفحوصات .					*	*	*						
		ج-إعداد تقرير أولي(جمع معلومات , إعداد خارطة لمواقع السحب , مقارنة نتائج الفحوصات مع نتائج فحوصات السنين السابقة)							*	*	*				
		د- إعداد تقرير نهائي											*		
3	دراسة هور الدلمج (تأثير نشاطات الصيد ، تأثير تشغيل بحيرة	أ-زيارة تسييقية الى دائرة المصب العام في محافظة واسط للاطلاع على واقع تشغيل بحيرة الدلمج واعداد الخطة المشتركة													

												ب- سحب نماذج ومراقبة بالاعتماد على الخطة الموضوعية خلال الزيارات التنسيقية	الدمج على نوعية مياه المصب العام (
												ج- اعداد تقرير		
*	*													
												أ- جمع المعلومات .	إعداد كراس تعريفى عن واقع الاغمار للاهوار.	4
												ب- إعداد الكراس التعريفى .		
*														
												أ- متابعة مايرد من تقارير المحافظاتحول موضوع الواقع البيئى لسكان الاهوار والاراضى الرطبة (البصرة ، ذي قار ، ميسان)وتقييمها وابداء السراي بشأنها.	تحديث قاعدة بيانات عن الواقع البيئى لسكان القرى المحاذية للاهوار للمحافظات المعنية (البصرة ، ذي قار ، ميسان)	5
*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*			
												ب- توثيق المعلومات على الحاسوب.		
*														
												أ- اكمال المرحلة الثانية لتنفيذ مهام اعمال القافلة البيئية واجراء زيارة ميدانية للقافلة(ذي قار . البصرة)	اكمال المرحلة الثانية للقافلة البيئية لاشاعة الوعي البيئى في مجالات البيئية كافة (صحة ، حقوق انسان ، خدمات عامة ، مياه تربة ، هواء ، تنوع احيائي) بالتعاون	6

											ب- إقامة ندوة توعية للاهالي حول طرق تعقيم المياه وطرق التعامل مع النفايات وانواع الامراض المنتشرة بين الحيوانات (توزيع هدايا ومطبوعات بيئية تخص طلاب الاهوار وشريحة النساء وبقية الامور الحياتية).	مع الاقسام المعنية والجهات ذات العلاقة في المحافظات والوزارات المعنية (البصرة ، ذي قار ، ميسان ، كوت ، النجف)	
			*								أ- دراسة ميدانية حول توزيع النشاطات الاقتصادية على مناطق الاهوار (المرحلة الاولى) لهذا العام (زيارة ميدانية جمع المعلومات ,التنسيق مع الدوائر والوزارات) (الاهوار الوسطى) وفق استمارة معدة لهذا الغرض .	دراسة ميدانية حول توزيع النشاطات الاقتصادية على مناطق الاهوار .	7
							*				ب- تقديم المرحلة الاولى من الدراسة الخاصة بالنشاطات الاقتصادية في مناطق الاهوار الوسطى		
										*			
											ب- دورة تدريبية لمدة (3) ايام حول موضوع (المحميات) للعاملين في مجال مراقبة الواقع البيئي لسكان الاهوار والاراضي الرطبة من مديريات البيئة في المحافظات (البصرة ، ميسان ، ذي قار ، الديوانية ، الكوت ، النجف ، المثنى) في محافظة البصرة .	دورة تدريبية للعاملين في مجال مراقبة الواقع البيئي لسكان الاهوار والاراضي الرطبة من مديريات البيئة في المحافظات	8
											أ- تسجيل الأنواع المتواجدة والمهمة منها وانواع المهددات البيئية في كل موقع .	اجراء تدريب لمنتهبي وحدات الاهوار في شعب النظم البيئية الطبيعية لمديريات البيئة في المحافظات للتدريب والمسح الحقلية لمناطق الاهوار .	9
											بصرة - ميسان	الأهوار حول (الرصد والتعريف بالطيور المهددة	
				تدريب									

									١٥	أ- اقامة ندوة علمية في هور الدمج في محافظة (واسط) عن مخاطر الجفاف وتأثيره على التنوع الأحيائي	ندوة عن اثر الجفاف والأستغلال غير الأمثل للموارد الطبيعية في مناطق الأهوار .	1 1
	١٤									ب- اقامة ندوة علمية في هور السناف في محافظة (ذي قار) عن مخاطر الجفاف وتأثيره على التنوع الأحيائي .		
								١٥		أ- القاء محاضرات تعريفية وتوعوية عن واقع الهور واهميته المستقبلية كمحمية وطنية . ب- مشاركة وزارة السياحة والآثار لغرض التعريف بالموقع كونه يحتوي على الكثير من الأيوانات الأثرية	سفرة علمية للتعريف بواقع التنوع الأحيائي والواقع التراثي والسياحي لهور الدمج بأعتبره موقعاً مرشحاً كمحمية وطنية	1 2

2- خطة قسم التنوع الاحيائي 2013

ت	مفردات الخطة	الخطوات التنفيذية	المخطط الشهري													
			2 ك	شباط	آذار	نيسان	آيار	حزيران	تموز	آب	ابول	1 ت	2 ت	1 ك	الملاحظات	
1	اعداد دراسة عن الطيور المفرخة والمهاجرة وتحديد مهددات موائلها في المناطق الهامة للطيور والمنطق الطبيعية الاخرى في جميع المحافظات	أ- مفاتحة مديريات البيئة في المحافظات لغرض جمع المعلومات كما هو وارد في ادناه وفق استمارة معدة مسبقاً.	*												هذه الفقرة موجودة ضمن الاستراتيجية الوطنية	
		ب- جمع معلومات عن أنواع و أعداد الطيور المهاجرة في المحافظات وتقييم حالة وضغط المهددات على مناطقها حسب معايير الاتحاد العام لصون الطبيعة (اعداد زيارة حقلية عند الحاجة).														
		ج- جمع معلومات عن أنواع و أعداد الطيور المارة والمفرخة في المحافظات وأعداد جدول حالة التفريخ للأنواع المفرخة				*	*	*								

												(اعداد زيارة حقلية عند الحاجة).		
			*	*								د- جمع معلومات عن أنواع و أعداد الطيور العابرة و دراسة الانواع الشاردة (اعداد زيارة حقلية عند الحاجة).		
	*	*										ك- إعداد الدراسة .		
												أ. مفاتحة مديرية بيئة المتنى لغرض تزويدنا بالمعلومات المطلوبة.		
			*	*		*	*	*	*	*		ب. جمع معلومات عن المناطق الهامة لتواجد الطيور في المحافظة ورصد انواع الطيور والتقاط صور احترافية ذات معالم تصنيفية عالية الدقة للأنواع المشاهدة بالإضافة الى تقييم مهددات موائلها حسب معايير الاتحاد العالمي لصون الطبيعة و دراسة المعلومات والبيانات التي ترد من مديرية البيئة في	اعداد اطلس للطيور المفرخة والمهاجرة في محافظة المتنى.	2

												المحافظة (اعداد زيارة حقلية عند الحاجة).		
			*									ج. اعداد مسودة الاطلس الاولية		
			*									د. استحصـال الموافقات الاصولية على الطباعة		
	*	*										هـ. اعداد اطلس الطيور بالصورة النهائية وتوزيعه على مديريات البيئة في المحافظات والجامعات التي يـدخل اختصاص الطيور ضمن منهاجها.		
							*	*				أ. تهيئة مادة الكراس	اعداد كراس عن انواع	
							*	*				ب. اعداد مسودة الكراس الاولية	الطيور المهددة بالانقراض	
						*	*					ج. استحصـال الموافقات على الطباعة وطباعته لغرض توزيعه على مديريات البيئة في المحافظات والجامعات التي يـدخل اختصاص الطيور ضمن منهاجها	عالميا والمعرضة للصيد في العراق (الجزء الثالث).	3
هذه الفقرة الاستراتيجية											*	أ. مفاتحة مديريات البيئة في المحافظات	تحديث قائمة عن الزواحف والبرمائيات	4

الوطنية للبيئة والمهددة												لغرض جمع المعلومات كما هو وارد في ادناه مفاتحة مديريات البيئة في المحافظات لتزويدنا بالمعلومات والصور (اجراء زيارة حقلية عند الحاجة)	العراقية في جميع المحافظات
			*	*	*	*	*	*	*	*	*	ب. جمع المعلومات والصور عن انواع الزواحف والبرمائيات في المحافظات واعداد القوائم بالتنسيق مع متحف التاريخ الطبيعي	
	*	*										ج. اعداد القائمة بالصورة النهائية	
هذه الفقرة الستراتيجية الوطنية للبيئة والمهددة												* أ- اجراء مفاتحات لمديريات البيئة لتحديد انواع ومواقع اللبائن في المحافظة (اجراء زيارة حقلية عند الحاجة)	اعداد قائمة بانواع اللبائن البرية المتواجدة في محافظات (موصل - كركوك - صلاح الدين)
			*		*			*				ب. متابعة التقارير الفصلية التي ترد من مديريات البيئة في المحافظات.	
	*	*										ج- اعداد القائمة بالصورة	

5

													النهائية .		
هذه الفقرة													أ- مفاتحة مديريات البيئة في المحافظات لاجراء مسح المواقع المؤهلة لاعلانها كمحميات طبيعية .(اجراء زيارة حقلية عند الحاجة).	اعداد تقرير المواقع الطبيعية المؤهلة لاعلانها محميات	6
الستراتيجية الوطنية للبيئة			*		*								ب . متابعة التقارير الفصلية الواردة من مديريات البيئة .	طبيعية في محافظة (المتشى - القادسية)	
وطنية للمحميات	*	*											ج - اعداد التقرير النهائي.		
													أ- اجراء مفاتحات لمديريات البيئة في محافظتي لاجراء المسح الخاص بالمواقع ذات الغنى بالتنوع النباتي .(اجراء زيارة حقلية عند الحاجة).	اعداد تقرير عن الفلورا العراقية في محافظتي (موصل- كركوك)	7
			*		*								ب- متابعة التقارير الفصلية الواردة من مديريات البيئة.		
	*	*											ج- اعداد التقرير النهائي.		
													أ.اجراء مفاتحة للمعشب الوطني العراقي /وزارة الزراعة لغرض التعاون في طلب	اعداد كراس لعدد من النباتات المتوطنة في العراق وبالتعاون مع	8

													المعلومات.	المعشوب	
								*	*	*			ب. تهيئة مادة الكراس	الوطني العراقي / وزارة الزراعة	
			*	*	*	*							ج. اعداد مسودة الكراس		
	*	*	*										د. استحصال الموافقات على الطباعة وطباعته لغرض توزيعه على مديريات البيئة في المحافظات والجامعات التي يدخل اختصاص النبات ضمن منهاجها		
													أ. مفاتحة مديريات البيئة في المحافظات لغرض جمع المعلومات	اصدار قائمة او احصائية بالانواع الذخيلة او الغازية على البيئة العراقية	9
			*		*				*				ب. متابعة التقارير الفصلية الواردة من مديريات البيئة		
	*	*											ج. اعداد القائمة بالصورة النهائية		
													أ. مفاتحة مديريات البيئة في المحافظات لغرض جمع المعلومات	متابعة الاجراءات بخصوص الصيد الجائر ومهددات التنوع الاحيائي والعمل على حمايتها	10
		*	*	*	*	*	*	*	*	*	*		ب. متابعة تقارير الواردة من مديريات البيئة متضمنة تحديد الاماكن والمواقع التي		

													يحدث فيها التجاوز والطرق المتبعة في ذلك		
	*	*											ج. اعداد التقرير النهائي		
									*	*	*		أ-تهيئة مسئلتزامات اقامة الدورة من مفاتيحات وموافقات وغير ذلك .	دورة تدريبية في مجال المحميات الطبيعية تتضمن تقديم محاضرات	1 1
				*									ب- اقامة الدورة.	عن اللبائن وتقييم موانئها	

3- التنوع الاحيائي 2014

المخطط الشهري													الخطوات التفقيضية	مفردات الخطة	ت
الكلفة	1 ك	2 ت	1 ث	أيلول	أب	تموز	حزيران	آيار	نيسان	آذار	شباط	2 ك			
هذه الفقرة الستراتيجية الوطنية												*	ب- مفاتحة مديريات البيئة في المحافظة ت لغرض جمع المعلوما ت كما هو وارد في ادناه وفق استمارة معه مسبقاً.	اعداد دراسة عن الطيور المفرخة والمهاجرة وتحديد مهددات	1
		*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	ب- جمع معلومات عن أنواع و أعداد الطيور المهاجرة والمقيمة في المحافظات وتقييم حالة وضغط المهددات على مناطقها حسب معايير الاتحاد العام لصون الطبيعة (اعداد زيارات حقلية عند الحاجة).	موائلها في المناطق الهامة للطيور والمناطق الطبيعية الآخري في جميع المحافظات	
		*	*											ك- اعداد الدراسة .	
												*	أ. مفاتحة مديرية بيئة المتشئ لغرض تزويدنا بالمعلومات المطلوبة.		2

												ب. جمع اطلس للطيور المفرخة والمهاجرة في محافظة المتنى. اعداد اطلس للطيور المفرخة والمهاجرة في محافظة المتنى. انواع الطيور والتقاط صور احترافية ذات معالم تصنيفية عالية الدقة للانواع المشاهدة بالاضافة الى تقييم مهددات موائلها حسب معايير الاتحاد العالمي لصون الطبيعة و دراسة المعلومات والبيانات التي ترد من مديرية البيئة في المحافظة (عداد زيارة حقلية عند الحاجة).
		*	*									ج. اعداد مسودة الاطلس الاولية
		*	*	*								د. استكمال الموافقات الاصولية على الطباعة
	*	*										هـ. اعداد اطلس الطيور بالصورة النهائية وتوزيعه على مديريات البيئة في المحافظات والجامعات التي يَدْخُل اختصاص الطيور ضمن منهاجها.

					*	*			*	*	*		أ. تهيئة مادة القولدر	اعداد قولدر	3
													ت- استحصال الموافقات على الطباغة لغرض توزيعه على مديريات البيئة في المحافظا ت والجامعا ت التي يدخل اختصا ص الطيور ضمن منهجها .	تصنيفي لاحد الانواع المهددة بالانقراض والذي يفرخ حصريا في العراق والمناطق القريبة منه .	
													ج- توزيع الكراس على مديريات البيئة .		
													أ. مفاتحة مديريات البيئة في المحافظات لغرض جمع المعلومات كما هو وارد في ادناه مفاتحة مديريات البيئة في المحافظات لتزويدنا بالمعلومات والصور .(اجراء زيارة حقلية عند الحاجة)	تحديث قائمة عن الزواحف والبرمائيات العراقية في جميع المحافظات	4
			*	*	*	*	*	*	*	*	*		ب. جمع المعلومات		

												والصور عن انواع الزواحف والبرمائيات في المحافظات واعداد القوائم بالتنسيق مع متحف التاريخ الطبيعي		
	*	*										ج. اعداد القائمة بالصورة النهائية		
											*	أ- اجراء مفاتيحات لمديريات البيئة لتحديد انواع ومواقع اللبائن في المحافظة (اجراء زيارة حقلية عند الحاجة)	اعداد قائمة بانواع اللبائن البرية المتواجدة في محافظات (البصرة ، ميسان ، سماوة)	5
			*		*							ب. متابعة التقارير الفصلية التي ترد من مديريات البيئة في المحافظات.		
	*	*										ج- اعداد القائمة بالصورة النهائية .		
											*	أ- مفاتيحة مديريات البيئة في المحافظات لاجراء مسح المواقع المؤهلة لاعلانها كمحميات طبيعية .(اجراء زيارة حقلية عند الحاجة).	اعداد تقرير عن المواقع الطبيعية المؤهلة لاعلانها كمحميات طبيعية في محافظة (المتشى - القادسية)	6
			*		*							ب . متابعة التقارير الفصلية الواردة من مديريات البيئة .		
	*	*										ج - اعداد التقرير النهائي.		

													* أ- اجراء مفاتحات لمديريات البيئة في محافظتي لاجراء المسح الخاص بالمواقع ذات الغنى بالتنوع النباتي (اجراء زيارة حقليّة عند الحاجة).	اعداد تقرير عن الفلورا العراقية في محافظتي (موصل- كركوك)	7
			*			*							ب- متابعة التقارير الفصلية الساردة من مديريات البيئة.		
	*	*											ج- اعداد التقرير النهائي.		
4000,000													* أ. اجراء مفاتحة للمعشب الوطني العراقي /وزارة الزراعة لغرض التعاون في طلب المعلومات.	اعداد كراس لعدد من النباتات المتوطنة في العراق وبالتعاون مع	8
500							*	*	*			ب. تهيئة مادة الكراس	المعشب الوطني العراقي / وزارة		
				*	*	*	*					ج. اعداد مسودة الكراس	الزراعة		
	*	*	*									د. استحصال الموافقات على الطباعة وطباعته لغرض توزيعه على مديريات البيئة في المحافظات والجامعات التي يـدخـل اختصاص النبات ضمن منهجها			
1000,000													* أ. مفاتحة مديريات البيئة في المحافظات	اصدار قائمة او احصائية	9


												لغرض جمع المعلومات	بالانواع الدخيلة او الغازية	
			*			*						ب. متابعة التقارير الفصلية الواردة من مديريات البيئة	على البيئة العراقية	
	*	*										ج. اعداد القائمة بالصورة النهائية		
												أ. مفاتحة مديريات البيئة في المحافظات لغرض جمع المعلومات	متابعة الاجراءات بخصوص الصيد الجائر	10
												ب. متابعة تقارير الواردة من مديريات البيئة متضمنة تحديد الاماكن والمواقع التي يحدث فيها التجاوز والطرق المتبعة في ذلك	ومهددات التنوع الاحيائي والعمل على حمايتها	
	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	ج. اعداد التقرير النهائي		
30,000,000 اجور الموفدين									*	*	*	أ-تهيئة مستلزمات اقامة الدورة من مفاتحات وموافقات وغير ذلك .	دورة تدريبية في مجال المحميات الطبيعية تتضمن تقديم	11
تهيئة مستلزمات الدورة التدريبية من ضيافة												ب- اقامة الدورة.	محاضرات عن اللبائن وتقييم موائها	
الاحيائي لغرض التدريب														
المسح الميد للمواقع الطبيعية والمعايير الأخذ بها عند														
محمية طبيعية														
الميداني اللبائن														

Annexes – Cultural Components

Annex (14): Plan of the Eanna and Anu districts of Uruk Archaeological City
(Source: Wikimedia Common)


Anu District of Uruk III

- 1 anu ziggurat
- 2 altar
- 3 NW terrace
- 4 processional stairs
- S stone building
- W white temple




Eanna District of Uruk IV

- A-N building A - building N
- CM cone mosaic courtyard
- GC great court
- GH great hall building
- LT limestone temple
- PH pillar hall
- RB riemchen building
- RB round pillar hall
- RT red temple
- SC stone-cone building
- U ubaid temple



Annex (15): Plan of the *Temenos* of Ur Archaeological City

After C. L. Woolley (1927) *Ur Excavations V: The Ziggurat and Its Surroundings*.



Annex (16): Summary of the reports of the first excavation season (2011) at Tell Abu Adh-Dhahab, Tell Abu-Rabab and Tell At-Tazl undertaken by the State Board of Antiquities and Heritage

Tell Abu Adh-Dhahab

The Iraqi mission undertook its first season excavation work in summer 2011 following the work plan decided with the Investigation and Excavation Directorate of SBAH. Excavation point number one was chosen on the left side of the tell. One of the walls, which goes from east to west, was delimited. The wall is built of arranged and not arranged stones; the binding material is lime; its length is 2m. Hall number 1 was uncovered, it is a big rectangular hall of 21x39 m. The ground is covered with a thick layer of plaster and lime to increase its solidity. The walls of this hall, except the western side, are ornamented with rectangular and vertical slits, every slit is penetrated by two spiral columns, similar braids, big size, meticulously made.

There are 11 slits, they are distributed as follows: Two on the north side, six on the east side, three in the southern side. There is a 3m large entrance on the northern side of the hall, it leads to hall n°4, the corners of this entrance are sharp. This entrance was probably closed with same building material. Hall n°4 continues to the north, it is a rectangular hall measuring 4x21 m. It is an unusual building of which no other example has been found in the northern marshlands.

After excavating, many mud-baked tablets fragments were found on the southern west side outside the building and near the surface with cuneiform writings on it, suffering from mineral salts. There is no archaeological finding in this building except two fragments glazed with light blue color and some potteries.

The eastern building

On the eastern side, the building is completely different from the western building. It is composed of a big central courtyard leading to dependencies. The hall includes a 2m large entrance leading to the southern side composed of five halls, each has a different size. Its walls are built perfectly straight, using mud and clay as a consolidating material. A particular aspect which differentiates all the temples is the entrance and exit system, of which 70 m were uncovered, 1 m deep. On the north-west side, superimposed potteries were found, bell shaped with wide opening.

Spot n°2

During the excavation work on this spot, it was found that the first layer was removed because of

weather conditions, only the floor paved with tiles was left. On the second layer, two regular building units were discovered composed of a number of rooms and

halls, mud used as a building material and clay as a consolidating material. A number of potteries was found as well as gold artifacts including a round necklace ornamented with 8 flowers with a big flower in the center. The excavation showed that the whole building is rectangular shaped.

Room number 19 is one of the important big rooms, it measures 4,7X9 m. 50 cm deep, some ceramic grave were found, some of which are intact, others are broken and uncovered. These graves are empty of skeletons. 11 graves were found on the north side, basin shaped, covered with a ceramic cover. The graves covered on the same level, adjacent to each other, which indicates that they were all buried at the same time. Work is still continuing, it did not reach the last occupation layer yet.

So far occupation from the Paleo-Babylonian, Kassite and Middle-Babylonian periods has been identified at the site.

Tell Abu Rabab

The Iraqi mission started excavation works on the beginning of May 2011 and stopped 5 months later. Excavation works conducted on the first layer show that it might date to the Kassite and Middle-Babylonian periods. A cuneiform text found on spot C indicates the year when the text was written: the seventh year of the rule of King Eulmash-shakin-shumi, the founder of the sixth dynasty of Babylon.

The building units discovered either on pot A or on spot B showed that walls were broken, some parts were removed from their place leaving cracks in glaze, brittleness and red with black traces in the center indicates that they were covered with water for a long time. The understanding of the building units is not clear yet, because work is still on going. The graduation of the wall glaze from inside and the fact that it is broken does not give a clear picture of it. Besides it is interfering with thick mud walls.

The cuneiform inscription discovered at the site mentions a main river called Aishiti. It is known from another cuneiform text that the Aishi crossed south the city of Uruk. It is possible that this river continued till it reached the site of Abu Rabab where another river diverted from it, its name also mentioned (Kar Ninurta) in the inscription found at the site. The topography of the land surrounding the site shows the traces of an old river bed to the northeast of the site. Satellite images show that there was a river going from the south of Uruk and reaching Khmesiyah in An-Nasiriyah Governorate. It then splits into several streams which lose themselves in the marshlands, one of the, possibly reaching Abu Rabab and other sites.

The archaeological findings discovered go most probably back to the Middle-Babylonian period. Work is presently interrupted, it will be carried on in the future.

Tell At-Tazl and At-Tawila

The Iraqi mission carried out excavations in Tell At-Tazl and At-Tawila sites during the 2011 season. The work started by opening several excavation spots.

Spot A in the southern west side of the tell, after flattening, and raising the soil, getting down to 30 cm deep, no building unit appeared.

Spot B is in the middle of the tell. A mud wall appeared, it is 5 m long, 156 cm wide, 55 cm high. After widening the excavation another building unit appeared composed of two rooms, one of them square-shaped measuring 2.85 m for the northern wall, 2.30 m for the western wall, 2.55 m for the southern wall, 2.75 m for the eastern wall. The wall is 65 cm wide, 25 cm high. On the southern part of the room a baking stove was discovered. Another room next to the first was found, it is rectangular, 3.60 m high. A grave was discovered in the shape of a big cylindrical jar, all its parts are broken, a ceramic cylindrical cup was discovered. A rectangular room was discovered, its northern wall measures 60.80 cm, its western wall 3.50, whereas the southern wall measures 80.8 cm, the eastern wall 3.50 cm. The height of these walls is 25 cm, 65 cm large. A baking stove was discovered north of the room. Three broken graves were discovered, all parts were broken because they were near the top of the tell.

Spot, C, throughout the excavation works, it appeared that it had a small surface and was poor in archaeological findings. The buildings units were removed because of the natural exposure. Nothing was left on the first layer, except some parts of walls built of mud.

This site is composed of two layers, the first one has one level, the second one two levels.

The archaeological findings indicates that it goes back to the Middle and Early Babylon periods.

Work is presently interrupted.

Annex (17) : Suvey of Archaeological Sites in the Marshes.

Archaeological site survey - East Hammar Marshes

No.	Site name	Period as shown in table historical periods	N	E	Location
1.	Maftul Sulayman	21,22,23	30 39 50.20	47 31 26.14	Inside boundaries
2.	Abu Al-Ghozlan	21,22,23	30 39 19.42	47 29 11.48	Inside boundaries
3.	Menisffa	21,22,23	30 40 04.75	47 28 25.24	Inside boundaries
4.	A'alawi	21,22,23	30 38 19.64	47 25 23.44	Buffer zone

Archaeological site survey - Central Marshes

No.	Site name	Period as shown in table historical periods	N	E	Location
1.	Abu Jawarir	21,23	31 03 45.65	47 05 38.63	Inside boundaries
2.	Hallab	21,23	31 03 38.40	47 03 37.95	Inside boundaries
3.	Abu Nisla	21,23	31 03 56.96	47 02 29.42	Inside boundaries
4.	Al-Gubba	21,23	31 04 01.51	47 01 17.28	Inside boundaries
5.	Rass Al-Abed	21,23	31 09 34.32	46 57 46.15	Inside boundaries
6.	Msehib 1	21,23	31 03 28.19	46 48 46.35	Inside boundaries
7.	Msehib 2	21,23	31 03 29.39	46 49 6.89	Inside boundaries
8.	Msehib 3	21,23	31 03 42.45	46 49 4.01	Inside boundaries
9.	A'alwat Sharif	21,23	31 01 16.30	46 40 06.32	Inside boundaries
10.	A'awida	23	31 02 07.88	46 45 07.43	Inside boundaries
11.	Al-Ehaimer	23	31 03 30.95	46 44 00.60	Buffer zone

12.	A'alwat Marri	21,23	31 01 32.97	46 39 52.96	Buffer zone
Archaeological site survey – West Hammar Marshes					
No.	Site name	Period as shown in table historical periods	N	E	Location
1.	Abu As-Sabus	4,5,8,15	30 55 48.79	47 03 38.55	Inside boundaries
2.	Mua'abed	4,5,8,15	30 54 41.04	47 03 27.00	Inside boundaries
3.	Abu Lamda	4,5,8,15	30 55 43.58	47 01 42.41	Inside boundaries
4.	Al Dibin	4,5,8,15	30 54 45.29	47 00 15.20	Inside boundaries
5.	Ash-Shraiba	4,5,8,15	30 52 16.93	47 02 06.03	Inside boundaries
6.	Ar-Ritba	4,5,8,15	30 51 46.32	47 02 15.51	Inside boundaries
7.	Abu Shuya'ar	4,5,8,15	30 54 14.20	46 55 38.08	Inside boundaries
8.	Ash-Shuwea'aryah	4,5	30 45 04.53	46 40 34 62	Inside boundaries
9.	Cherpassy	2,3,4,22,23	30 44 56.55	46 57 03.61	Inside boundaries
10.	Abu adh-Dhahab	4,5,8,15,17,21,22	30 44 18.72	46 41 33.12	Inside boundaries
11.	Al-Humur	4,22,23	30 46 37.14	46 50 31.99	Inside boundaries
12.	Mejbal	8,9,10,17,19,21,22,23	30 46 39.49	46 48 38.14	Inside boundaries
13.	Al-Heway	1,4,8,17,19,21	30 45 37.57	46 47 17.18	Inside boundaries
14.	At-Tazl and At-Tawila	4,5,8,15	30 46 04.70	46 52 00.30	Inside boundaries
15.	Abu Rabab	4,7,8,15,17	30 45 41.34	46 46 41.82	Inside boundaries
16.	Ash-Shaty	1,4,7,8,15,17	30 46 31.21	46 45 17.55	Inside boundaries
17.	Shruh	4,7,8,15,17	30 46 04.15	46 44 46.25	Inside boundaries
18.	Al-Had	4,8	30 45 27.51	46 44 15.32	Inside boundaries
19.	Hmud	1,4,8	30 45 34.94	46 42 06.46	Inside boundaries

20.	Al-A'ain	1,2,3,4,8	30 45 32.39	46 41 52.16	Inside boundaries
21.	Abu Shu'ayb	17,20,21,22,23	30 45 40.40	47 05 11.03	Buffer zone
22.	Al-Khuaisa	8,9,10,17,21,23	30 47 17.43	46 38 45.76	Buffer zone
23.	Abu Zarazir	20,22,23	30 55 50.46	46 57 30.12	Buffer zone
24.	Umm Al-Wada'a	20,22,23	30 48 32.51	46 32 04.64	Buffer zone
25.	Al-Hisama	20,22,23	30 48 56.66	46 30 59.64	Buffer zone
26.	Al-Adham	4,7	30 49 14.11	46 28 15.22	Buffer zone
27.	Abu al-Imiat	4,7,17	30 49 52.11	46 26 25.59	Buffer zone
28.	Al Madak	20,23	30 55 50.85	46 47 23.33	Buffer zone
29.	Umm Al-Halfa	20,23	30 56 36.23	46 30 18.04	Buffer zone

Total Survey : 45 sites

Annex (18): Table of Historical Periods in Ancient Iraq

No.	Name	period
1.	Ubaid	6500-4000 BC
2.	Uruk	4000-3000 BC
3.	Jamdet Nasr	3100-2850 BC
4.	Early Dynastic	2850-2350 BC
5.	Old Akkadian/Sargonic	2350-2200 BC
6.	Second dynasty of Lagash	2200-2120 BC
7.	Third Dynasty of Ur (Ur III)	2120-2000 BC
8.	Old Babylonian	2000-1500 BC
9.	Larsa Dynasty	2025-1763 BC
10.	Isin Dynasty	2017-1794 BC
11.	Eshnuna Dynasty	2000-1761 BC
12.	Old Assyrian	2000-1500 BC
13.	First Dynasty of Babylon	1894-1595 BC
14.	Kassite	1500-1157 BC
15.	Middle-Babylonian	1500-626 BC
16.	Middle Assyrian	1500-911 BC
17.	Neo-Babylonian	626-539 BC
18.	Neo- Assyrian	911-612 BC
19.	Achaemenid	539-331 BC
20.	Seleucid	331 BC-126 AD
21.	Parthian	126-227 AD
22.	Sassanid	226-637 AD
23.	Islamic	637-1500 A.D

Annex (19): Law of Antiquities and Heritage No. 55 of 2002

UNOFFICIAL TRANSLATION

THE REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of Tourism and
Antiquities
State Board of Antiquities and Heritage
Baghdad

ANTIQUITIES AND HERITAGE LAW NO.55 OF 2002

In the Name of God, the Merciful, the Compassionate

The Republic of Iraq
In the Name of the People
Office of the President

In accordance with a resolution issued by the National Council and approved by the Revolutionary Command Council based on the provisions of Article 53 of the Constitution.

The following law, Law Number 55 of 2002, the Antiquities and Heritage Law, has been enacted.

The Antiquities and Heritage Law

Section One

Objectives of the Law and the Means of Achieving Them

Article 1:

The objectives of this law are as follows:

First to protect the Iraqi Republic's antiquities and heritage, the country's most important national resources.

Second, to uncover the country's antiquities and heritage and to make them known to citizens and to the international community, thereby highlighting the singular role played by the civilization of Iraq in advancing the civilization of mankind.

Article 2:

To achieve the objectives of this law the Antiquities Authority shall be authorized to do the following:

First, to designate sites that are rich in antiquities and cultural treasures as well as sites of historical significance.

Second, to use the latest scientific and technical methods and means to search for antiquities.

Third, to maintain the country's antiquities, its heritage and its historical sites and to

protect them from damage, harm and deterioration.

Fourth, to build modern museums where antiquities and cultural heritage materials or models thereof may be displayed, thereby enabling citizens and visitors to peruse them and learn about them.

Fifth, to manufacture replicas of antiquities and cultural heritage materials and to produce for display, sale, or exchange depictions (photos, slides or films) of these antiquities and cultural heritage.

Sixth, to conduct studies and research that highlight the antiquities and cultural heritage of Iraq.

Seventh, to effect the temporary and occasional display of antiquities and cultural heritage materials or copies thereof in foreign museums thereby enabling foreigners to become acquainted with aspects of Iraq's ancient culture and civilization.

Eighth, to educate specialists in antiquities and cultural heritage and to upgrade the efficiency of those specialists by means of training courses as well as academic scholarships and fellowships serving that purpose.

Ninth, to organize survey teams for the purpose of conducting comprehensive surveys of antiquities and cultural heritage buildings in Iraq.

Article 3:

First disposing of Iraq's antiquities, articles of cultural heritage, and historical sites shall be prohibited unless such acts of disposal are conducted in accordance with the provisions of this law.

Second, the owner of a site that houses an article of antiquity or cultural heritage and the owner of a site that is historically significant shall be prohibited from disposing of said site physically. Any excavation, destruction or alteration made to the features of such a site shall also be prohibited.

Article 4:

For the purposes of this law the following terms shall be construed in accordance with the following definitions:

First: The Ministry: The Ministry of Tourism and Antiquities

Second: The Minister: The Minister of Tourism and Antiquities

Third: The Antiquities Authority: The State Board of Antiquities and Heritage

Fourth: Chairman of the Antiquities Authority: Chairman of the State Board of Antiquities and Heritage

Fifth: Participating Party: the entity that is made up of representatives from the Ministry of the Interior, the Ministry of Religious Trusts and Religious Affairs and the Municipality of Baghdad and is designated to carry out the tasks of managing and maintaining cultural heritage buildings

Sixth: Technical Committee: The committee that is made up of specialists in the study of antiquities and cultural heritage and in the disciplines of the arts and the law

Seventh: Antiquities: Movable and fixed property or assets, not less than two hundred (200) years old, that were built, manufactured, sculpted, produced, written, sketched, or photographed by man. The term, antiquities, also means all human and animal skeletons as well as plant fossils.

Eighth, Cultural Heritage Materials: Movable and fixed property or assets that are less than two hundred (200) years old and that are of historic, patriotic, national, religious, or artistic value and that are designated to have such value in a decree issued by the minister.

Ninth, Historic Site: A site, regardless of its age, that was the scene of a significant historic event or of an event of historic significance.

Tenth, Excavation: Activities in search of antiquities, excavation and exploratory activities aimed at uncovering movable and fixed property or assets that are hidden beneath the surface of the earth, in river beds, lake beds, in watershed areas, or beneath the surface of regional waters.

Section Two

Fixed Antiquities

Article 5:

First, The Antiquities Authority shall maintain special records in which information about ancient buildings and archeological sites as well as all other documents relevant to those sites shall be recorded and documented. It shall also enter in those records information about any rights to which [owners of] adjoining properties would be entitled. All such information shall be published in The Official Gazette [*Al-Jaridah al-Rasmiyah*] to ensure the protection and preservation of those ancient buildings and archeological sites

Second, If the rights to use ancient buildings and archeological sites granted to [owners of] adjoining sites were not determined when an ancient monument or site was registered, those rights shall be determined in accordance with the law.

Third, Rights to use an archeological building or archeological site shall encompass the establishment of a no-use perimeter around archeological areas and buildings as well as areas ensuring access to those sites.

Fomth, The [architectural] style, height, elevation, and colors of new as well as renovated buildings that are adjacent to historic sites shall be determined in a manner that would make them consistent with adjacent historic structures. The Antiquities Authority acting in coordination with the Participating Party shall make these determinations. Article 6:

First, In accordance with the provisions of the Acquisitions Law, Law Number 12 of 1981, the Antiquities Authority may acquire real estate comprising antiquities. The Antiquities Authority may acquire such real estate regardless of the value of the antiquities comprised in the real estate when the cost of its acquisition is estimated.

Second, The Antiquities Authority may evacuate persons and property from archeological and cultural heritage sites as well as from their no-use perimeters in case of a threat to people and to the archeological and cultural heritage sites.

Article 7:

All historic and archeological sites, including archeological hills and mounds, owned by public juristic persons, shall be registered in the name of the Ministry of Finance. Their use shall be designated and dedicated to serve the purposes of the Public Authority for Antiquities and Heritage.

Article 8:

Acting in coordination with relevant state agencies the Antiquities Authority shall conduct a comprehensive archeological survey of archeological and cultural heritage sites and buildings in Iraq. It shall pinpoint those sites and structures on survey maps and documents with fixed coordinates, and it shall incorporate them in its own basic design plans. It shall indicate how these sites are being used as archeological land and buildings, and it shall send notice to that effect to the Real Estate Records Department, to the Municipality of Baghdad or to the competent municipalities.

Article 9:

First. When state agencies and social sector agencies seize property located inside or outside the boundaries of the basic design plans of urban areas or when they partition or divide such property, they shall refrain from exploiting archeological sites and buildings and from making distributions of those sites. Acting in coordination with the Antiquities Authority, they shall put in place appropriate no-use perimeters for such sites.

Second. Agencies engaged in the distribution of reclaimed agricultural land where antiquities are located shall obtain the written consent of the Antiquities Authority before leasing or selling such land.

Third. Agencies responsible for the preservation and maintenance of archeological sites, [cultural] heritage sites and historical sites shall obtain the written consent of the Antiquities Authority before making or altering any plans for locating general, industrial, agricultural, and housing projects at those sites. They shall also obtain the written consent of the Antiquities Authority before making or altering any plans for the construction, expansion, or beautification of cities and villages or for irrigation, [water] filtration, and road construction projects at those sites.

Fourth. When implementation of any project of major significance to the development plan at an archeological site is obstructed by excavations that are being carried out by the Antiquities Authority, the latter shall conduct said excavations at the expense of the party implementing the project. Said excavations shall be conducted over a period of time that is suitable for conducting them in a meticulously scientific manner. In conducting said excavations the Antiquities Authority shall take into account the period of time for project implementation, bearing in mind that the gradual increase in excavation costs does not exceed previously determined project appropriations.

Fifth. Building permits shall not be issued for areas comprising archeological sites and for areas that are within one kilometer of such sites without the written consent of the Antiquities Authority. Said consent is to be given within thirty (30) days of the date on which the application for a building permit is filed.

Sixth. The Antiquities Authority shall coordinate with the Municipality of Baghdad or the competent municipality in issuing a building permit concerning existing archeological buildings located inside the.

Article 10:

Large and small mosques, sacred places (*atabat*), places of worship, tombstones, cemeteries, monasteries for religious orders, hermitages, synagogues, churches, monasteries, and hostels or caravansaries shall be subject to the natural or juristic persons who manage them, hold title to them, or are beneficiaries of a religious trust that manages or holds title to them. Accordingly, such persons may dispose of said property, provided the property is used for the purposes for which it was established in a manner that neither damages it or disfigures it. Consideration shall be given to expanding and developing such property, particularly the sacred sites. Any such expansion and development shall be carried out in a manner that is consistent with the requirements of the age.

Article 11:

First. The Antiquities Authority shall monitor establishments listed in Article 10 of this law periodically. The owners or managers of such establishments shall maintain and refurbish them under the supervision of the Antiquities Authority.

Second. Maintenance of properties listed in Article 10 of this law shall be carried out by the Antiquities Authority if it is established that the owner or manager of said properties is refraining from conducting such maintenance. Maintenance costs shall be collected from owners or managers of those properties or from revenues directly generated by those properties. Said costs shall be collected in a manner that is consistent with the provisions of the Law Concerning the Collection of Money Owed to the Government, Law Number 56 of 1977.

Third. If it is established that the owner or caretaker of a site is impoverished, he shall be relieved of his obligation to pay refurbishing and maintenance costs, unless the building has its own means for generating revenue.

Fourth. The owner or caretaker of any site or structure listed in Article 10 of this law shall not undertake to demolish, transport, refurbish, renovate, or alter such site or structure or any part thereof **until** he has obtained the written consent of the Antiquities Authority. Otherwise, the structure shall be restored to its original condition by the Antiquities Authority at the expense of the owner or caretaker who shall also be subject to the penalties stipulated **in** this law and to a judgment ordering him to pay compensation if that is necessary.

Article 12:

Anyone who discovers a fixed article of antiquity or learns of the discovery of such an asset must report said discovery to the nearest official agency or community organization within a period of twenty-four (24) hours. Said agency or organization shall inform the Antiquities Authority immediately.

Article 13:

First, Occupants or tenants of locations wherein fixed archeological cultural heritage sites and buildings are located shall grant the Antiquities Authority access rights to said sites and buildings. The Antiquities Authority shall have access to said sites at suitable times for the purpose of conducting inspections of those sites; sketching their layout; photographing and taking in-depth measurements of them; or conducting excavations, maintenance or refurbishing operations at those sites. Access shall be granted to workers and to the tools, machinery, and equipment they use for said purposes. In case of damage to the site the Antiquities Authority shall be obligated to pay appropriate compensation. Said payment shall be made voluntarily or by court order.

Second, The presence of the Antiquities Authority at archeological and cultural heritage sites and buildings for the purpose mentioned in the preceding paragraph of this article shall not be construed as an act carried out by the Antiquities Authority to take possession of the land.

Third, If privately owned land, state-owned land, or land registered to a religious trust is used in a manner that would diminish its value as an archeological or cultural heritage site, the Antiquities Authority may act to prohibit such use. The proprietor, caretaker; or administrator of such land, respectively, shall not be entitled to filing a claim requesting compensatory payment for being prevented from using the land in that **manner**.

Article 14:

First. Anyone sustaining losses resulting from the imposition of usage rights on his property or from the evacuation of areas where antiquities are located shall be compensated in accordance with the provisions of this law.

Second, A committee chaired by a representative of the Antiquities Authority shall be formed within a period of ninety (90) days from the date on which usage rights were imposed or an order of evacuation issued to determine the compensation stipulated in the foregoing paragraph of this article. Members of the committee shall include representatives of the relevant municipal departments in the Municipality of Baghdad or representatives of the administrative unit of the relevant governorate. It shall also include a representative of the Real Estate Records Department, a representative of the Department of State Owned Real Estate, and a representative of the Real Estate Tax Office for the area where the property is located. Otherwise, the decree issued by the Antiquities Authority establishing annexation rights or ordering evacuation of the site shall be considered null and void.

Article 15:

[The following] shall be prohibited:

First. Trespassing on archeological, cultural heritage, and historical sites. These sites include hills and flat lands where archeological objects were found, as well as sites whose names and designations were not published in The Official Gazette. The latter sites, nevertheless, are subject to this prohibition since they are sites whose circumstances are such that an ordinary person could have gained knowledge of them.

Second. Farming, residing, building a residence or constructing any other structure on

these archeological and cultural heritage sites, or altering them or those locations within them that are considered sacred in any way.

Third. Using archeological sites to deposit construction debris or refuse or to erect buildings or burial structures or using them as quarries.

Fourth. Uprooting trees and vegetation and removing structures from archeological sites or undertaking any work that would result in changing the features of the archeological sites.

Fifth. Establishing industries that pollute the environment or that pose a threat to public health in areas that are less than three (3) kilometers away in all directions from archeological sites and cultural heritage buildings.

Sixth. Tearing down an archeological or a cultural heritage building, disposing of its construction materials, or using it in such a way as to risk damaging it, harming it or altering its distinguishing features.

The Antiquities Authority shall maintain the following records:

First. Records of movable antiquities it receives from citizens who find them by chance and turn them in to the Antiquities Authority.

Second. Records of cultural heritage and archeological materials located at those sites specified in Article 10 of this law. The Antiquities Authority, which shall provide the party that has possession of those sites with a special document, shall conduct routine inspections of those sites.

Article 17:

First. Natural and juristic persons shall be prohibited from possession of movable antiquities.

Second. Anyone who is in possession of movable antiquities shall turn them over to the Antiquities Authority within thirty (30) days of the date on which this law goes into effect.

Third. The following are exceptions to the "First" provision of this article:

- A. Movable antiquities found on sites identified in Article 10 of this law.
- B. Ancient manuscripts, coins and medals registered with the Antiquities Authority, whose possession by natural or juristic persons is authorized by the Antiquities Authority.

Fourth. The party that owns, is in possession of, or is in charge of the antiquities and articles referred to in the "Second" paragraph of this article shall be bound by the following:

- A. To register these antiquities and articles with the Antiquities Authority within a period of one hundred and eighty (180) days of the date on which this law goes into effect or the date of his acquisition of said article or articles.
- B. To safeguard these antiquities and articles and to notify the Antiquities Authority in writing of everything that might put them at risk of loss or damage so that the necessary measures may be taken for their preservation.
- C. To obtain the consent of the Antiquities Authority to any transfer of ownership or possession to an Iraqi citizen residing in Iraq who shall pledge to the Antiquities Authority that he shall meet the obligations of the party that previously had ownership or held possession of these antiquities and articles.
- D. To turn over these antiquities and articles to the Antiquities Authority upon its request for

the purpose of enabling it to study or photograph these antiquities and articles. The Antiquities Authority shall issue a receipt in exchange for these antiquities and articles, and it shall return them to the owner at its own expense.

Fifth, In case the antiquities and cultural heritage articles identified in the "Third" paragraph of this article are lost or damaged, the Antiquities Authority shall determine the liability of the party that failed to meet its obligations in that respect. It shall confiscate those antiquities and articles if it is established that the owner or caretaker was totally or partially responsible for their loss or that his negligence contributed totally or partially to it.

Article 18:

First. The Antiquities Authority may purchase from the owner any ancient manuscript, coin, or medal that was registered with it. The purchase price shall be determined by a technical committee and agreed to by both parties.

Second. The seller shall commit himself to refrain from publishing the manuscript without the written consent of the Antiquities Authority.

Article 19:

First. Any person who discovers or learns about the discovery of a movable object or article of antiquity or cultural heritage shall be obligated to report said discovery to the nearest official agency or community organization. His report shall be made within a period of twenty-four (24) hours of the date of discovery or the date on which he learned of it.

Second. The department or community organization that was notified of the discovery of a movable article or object of antiquity or cultural heritage shall report this information immediately to the Antiquities Authority.

Third. The Antiquities Authority may grant the person who made the discovery or who learned of it an appropriate reward for reporting it. The reward, which shall be determined by a technical committee, shall not be less than the value of the article of antiquity, if it were made of gold, silver, or precious stones, regardless of how ancient it is and regardless of its craftsmanship or its historical or artistic value.

Article 20:

First. Anyone who introduces into Iraq a movable object or article of antiquity or cultural heritage in accordance with the law shall be obligated to declare it to customs authorities upon its introduction into the country.

Second. The Customs Authority shall report to the Antiquities Authority the particulars of the movable object or article of antiquity or cultural heritage within a period of forty-eight (48) hours from the date on which declaration of its introduction into the country was made.

Third. Anyone who introduces into Iraq a movable object or article of antiquity or cultural heritage shall be obligated to register that object or article with the Antiquities Authority. Said article shall be registered within a period of thirty (30) days in accordance with the provisions of items "B," "C," and "D" of the "Fourth" Paragraph of Article 17 of this law.

Fourth. The Antiquities Authority shall confiscate an object or article of antiquity or cultural heritage that is introduced into Iraq if it is established that said object or

article was unlawfully removed from its original location. It shall [then] return it to its original country, taking into consideration the principle of reciprocity.

Article 21:

First, The Antiquities Authority may remove from Iraq the movable object or article of antiquity or cultural heritage. Such action, carried out for the purpose of scientific study, maintenance, or temporary display, shall be consistent with internal regulations to be issued by the minister.

Second. Based on a decree issued by the minister, movable objects and articles of antiquity and cultural heritage may be exchanged with museums, institutions, universities, and Arab as well as foreign scientific institutions. Such exchanges, which may be made if the country can do without such objects and articles because it has identical versions thereof, are made for the purpose of achieving scientific or historic benefit or to assist in the enrichment of Iraqi museums.

Third, The Antiquities Authority shall make the movable objects and articles of antiquity and cultural heritage available for display to the public in museums and galleries in Iraq.

Article 22:

First. The following activities are not permitted:

- A. Making a forgery or an imitation of an article of antiquity.
- B. Making casts or replicas of an article of antiquity.
- C. Breaking or disfiguring an article of antiquity by writing on it, making an etching in it, or altering its features or characteristics.

Second, The Antiquities Authority or an entity designated by it shall undertake the task of manufacturing the casts or replicas mentioned in Item "B" of the Paragraph, "First," of this article to prevent fraud and forgeries. The Antiquities Authority or its designee shall perform these tasks in accordance with defined conditions and methods.

Third, Selling or gifting articles of antiquity or cultural heritage or taking them out of Iraq shall be prohibited except under those conditions that are stipulated in this law.

Section Four
Fixed Cultural Herita

Article 23:

First. The Antiquities Authority shall continue to meet its obligation to document information pertaining to cultural heritage buildings and areas in a scientific manner. It shall continue to carry out the duties that were entrusted to it to protect the cultural heritage in Iraq.

Second, The participating agency shall maintain a special record in which cultural heritage buildings and residential areas and neighborhoods that have their own cultural, architectural style shall be registered for their historical or cultural importance, their architectural features, or their importance as examples of Arab and cultural heritage. Such

records, which shall be maintained at the discretion of the Antiquities Authority, shall be written and made public.

Third. The participating agency shall proclaim the preservation of buildings and residential areas and neighborhoods described in the paragraph, "Second," of this article as historical landmarks. It shall prepare maps for those sites and issue the necessary decrees for their protection as sites containing architecture of cultural significance. It shall determine how those sites shall be used, and it shall define the necessary no trespass and usage rights for neighboring sites. This shall be done within a period of ninety (90) days of the date notice of them is made public in the Official Gazette.

Fourth, The Antiquities Authority shall give the competent Real Estate Records Department due notice, asking it to place a sign indicating that cultural heritage buildings registered with the Antiquities Authority are not to be disposed of in any way. It shall issue a decree regarding protecting or not protecting those buildings within a period of ninety (90) days from the date on which the sign was posted.

Article 24:

First. The participating agency may acquire cultural heritage buildings in accordance with the provisions of the law governing the acquisition of property.

Second, The participating agency shall evacuate the occupants of cultural heritage or historical buildings and order the removal of assets therein in case of a threat to those buildings or their occupants. It shall also order the evacuation of sacred sites and order the removal from them of all persons and property in accordance with rules to be issued by the aforementioned agency.

Article 25:

The participating agency shall evacuate a leased cultural heritage building for the purpose of conducting maintenance and refurbishing operations. The evacuation shall be carried out after due notice is sent to the lessor and within ninety (90) days of the date of said notice. This is an exception to the Real Estate Leasing Law, Law Number 87 of 1979.

Article 26:

When undertaking the construction of public projects, state agencies and the socialist sector shall be obligated to preserve cultural heritage and historical buildings and to coordinate such preservation efforts with the Antiquities Authority.

Article 27:

The owner of a cultural heritage building covered by a decree requiring its preservation or registration shall have the following privileges:

First. He may receive a grant or a loan to help him preserve the cultural heritage building. Said loan or grant is to be disbursed from funds [administered by] the participating agency in accordance with rules it shall publish.

Second. He shall be exempt from payment of the real estate tax.

Third. He may lease the cultural heritage building as an exception to the provisions of the Real Estate Lease Law, Law Number 87 of 1979.

Article 28:

First The following shall not be permissible:

A. Buildings and neighborhoods that have been declared in The Official Gazette to have cultural significance shall not be infringed upon or demolished. The professions and specialized activities practiced therein and in shops, markets, and streets of cultural significance shall not be changed, nor shall the basic function of these sites, the function that gives them their cultural heritage significance, be abolished.

B. The cultural nature of a cultural site existing in someone else's property shall not be abolished by having its occupant removed from the premises. In case of a dispute between the lessor and lessee the Public Taxation Authority shall assess the rent amount to preserve the cultural heritage site and prevent its disappearance.

C. Buildings that are subject to a preservation or registration decree shall not be demolished, rebuilt, or refurbished. They shall not be put to a different use or made to serve a different purpose without the consent of the Antiquities Authority. A permit must also be obtained from the participating agency ensuring that [such changes] are consistent with the architectural features and general standards of the area that is subject to the preservation and registration decrees. A decision on an application that is filed to obtain such a permit shall be granted within thirty (30) days of the date of application.

Second. A participating agency may order a party that violates the provision of item "C" of the paragraph, "First," of this article to correct the violation by a deadline it shall set in the manner it determines should be followed by the violator to correct said violation. Otherwise, the participating agency shall correct the violation at the expense of the party that is responsible for it.

Third. A participating agency shall pay compensation to a party whose interests were damaged as a result of usage rights being imposed on its property, as stipulated in the paragraph, "Third," of Article 23 of this law. Similarly, it shall pay compensation to a party whose interests were damaged when it was removed from a cultural heritage area in accordance with the paragraph, "Second," of Article 24 of this law. In both cases compensation shall be paid within a period of ninety (90) days from the date said usage rights were imposed or evacuation [order] enforced. Otherwise, the decree issued by the participating agency regarding the imposition of usage rights or the enforcement of an evacuation shall be considered to have been withdrawn.

Section Five

Section Five Searching for Antiquities

Article 29:

The Antiquities Authority shall devote itself to the task of searching for antiquities in Iraq. It may permit scientific organizations, scientists, universities, as well as Iraqi, Arab and foreign institutes to search for antiquities [in the country] after it ascertains the capabilities and scientific and financial competence of these institutions and individuals.

Article 30:

First. Searching for antiquities may be conducted in state-owned land where antiquities are located. Such searches may also be conducted in land owned by natural or juristic persons.

Second, Institutions and persons identified in Article 29 of this law shall be obligated to restore land where excavations were carried out to its original condition prior to the start of excavation activities. They shall also be obligated to compensate owners of said land for any damages after excavation activities are completed. Said damages shall be assessed by a decree issued by the Antiquities Authority.

Third, The Antiquities Authority shall determine the length of the period of time during which excavations are to be carried out in land not owned by the state. This period of time may be extended by a decree from the minister.

Article 31:

Excavations shall be carried out in a scientific manner under the supervision of a board whose members are appointed by the minister or his designee.

First: The chairman of the board or delegation shall be a well-known scholar of archeology who was previously involved in excavation activities. Second, an architect specializing in the history of architecture.

Third. An assistant, well versed in the skills of drafting and photography.

Fourth, A specialist who can decipher old manuscripts when necessary.

Article 32:

Anyone other than the Antiquities Authority must meet the following conditions before undertaking any excavation work:

First, File an application with the Antiquities Authority to carry out excavation activities. Said application shall include the following:

A. The applicant's name, his designation, his previous experience, and his financial

capabilities.

B. Authorization from a well-known scientific institution that is concerned with excavations and the study of antiquities and with which the applicant is affiliated. **C.** The number of people who will be working with the applicant as well as their scientific qualifications in the area of excavation activities.

Second.

A. A map, showing the boundaries of the area to be excavated and the archeological site

where the search will be carried out.

B. A report on the work plan that will be followed during the course of a 5-year excavation.

Third. The minister's approval of the excavation activity proposed by the applicant. Said approval shall be based on a study of the application completed by the Antiquities Authority and its assessment thereof.

Fourth. A contract that shall be drawn up between the applicant and the Antiquities Authority spelling out the rights and obligations of both parties.

Article 33:

The Antiquities Authority shall conduct inspections of excavation activities and of antiquities uncovered by those activities at any time it deems appropriate.

Article 34:

First, The Antiquities Authority shall halt excavation activities when such activities violate one of the conditions of excavation. It shall serve those carrying out the excavation activities with notice warning them that the violation must be removed within a certain period of time deemed to be appropriate by the Antiquities Authority.

Second. The minister may revoke the permit by means of which his approval of excavation activities was granted. This permit may be revoked if the violation is not corrected or removed, if it is gross, or if the status of the party carrying out the excavation activities requires it.

Article 35:

First. Antiquities uncovered during excavation activities and information collected from the results of such activities, including photographs, maps, and plans, shall become public property. They may not be disposed of or published inside Iraq or abroad without the written consent of the Antiquities Authority.

Second. In lieu of fees the Antiquities Authority may grant the party carrying out excavation activities the following:

A. Models, photographs, plans, and maps of the uncovered antiquities.

B. Broken pieces of pottery, pieces of organic material, and soil. The party carrying out excavation activities would receive these articles for the purpose of analyzing and studying them. Its receipt of those articles is contingent upon it providing the results

of the analysis and study to the Antiquities Authority within one year of the date on which these materials were received.

Third. Materials identified in the paragraph, "Second," of this article shall be exempt from export permits and customs fees. They shall be exported under the direct supervision of the Antiquities Authority.

Article 36:

Still photographs and motion picture photography of archeological sites and cultural heritage areas may not be used for commercial purposes. Such photographs and films may not be promoted to and in the media without the consent of the Antiquities Authority.

Article 37:

In its efforts to bring back to Iraq antiquities that were stolen from Iraq and taken outside the country, the Antiquities Authority shall use [all] possible legal methods and diplomatic means. It shall pursue its quest for the return of those antiquities in a manner that is consistent with international conventions.

Section Six

Penalties

Article 38:

Anyone who has in his possession a movable article of antiquity that was not turned over to the Antiquities Authority within thirty (30) days of the date on which this law went into effect shall be punished by serving a term in prison of not more than ten (10) years. He shall also pay a fine that shall be twice the assessed value of the article of antiquity.

Article 39:

The penalty for anyone whose intentional or negligent act results in the loss of a manuscript, a medal, a coin, or a registered article of cultural heritage that was in his possession or for anyone who was instrumental in its total or partial damage shall be imprisonment for not more than ten (10) years and payment of a fine that shall be twice the assessed value of the article that was lost or damaged.

Article 40:

First. The penalty for anyone who steals an article of antiquity or cultural heritage held in the custody of the Antiquities Authority shall be imprisonment for a term that shall not be less than seven (7) years and not more than fifteen (15). He shall also pay a fine that shall be six (6) times the assessed value of the stolen article if it is not recovered. If the perpetrator is someone who was entrusted to manage, safeguard, or

guard the article of antiquity or cultural heritage, the penalty shall be life in prison. If the perpetrator used threats or coercion in committing the theft or if two people or more committed it and one of them was carrying a visible or a concealed weapon, the penalty shall be death.

Second. A person who collaborates with another in committing the crimes referred to in the paragraph, "First," of this article shall be considered a perpetrator of those crimes.

Article 41:

First. Anyone who knowingly takes an article of antiquity out of Iraq or who contemplates doing so shall be punished by death.

Second. The penalty for anyone who knowingly takes out of Iraq an article of cultural heritage shall be imprisonment for no more than three (3) years and payment of a fine in the amount of one hundred thousand (100,000) dinars.

Article 42:

The penalty for anyone who causes damage to an archeological site or to its sacred contents, spots, or articles of antiquity while engaged in excavation activities at the site or in attempts to uncover antiquities for which the written approval of the Antiquities Authority had not been secured [in advance], shall be imprisonment for a period of time that shall not be more than ten (10) years and payment of compensation that shall be twice the amount of the assessed value of the damage. The antiquities uncovered at the site shall be seized, and the excavation equipment confiscated. If the perpetrator of such acts is a person affiliated with the Antiquities Authority, the penalty shall be imprisonment for no more than fifteen (15) years.

Article 43:

First: Anyone who conducts an excavation at a declared archeological site or who builds, plants, or sets up residence in one shall be punished. Anyone who removes, alters, breaks, uproots, disfigures, or tears down an article of antiquity or a building of historical or cultural significance shall be punished. Anyone who disposes of the construction materials of a building of historical or cultural significance or who uses the building in such a way as to expose it to the risk of being damaged, harmed, or having its character altered shall also be punished. He shall serve a term in prison of not more than ten (10) years, and he shall also pay a fine that shall be twice the amount of the assessed damaged. He shall also be compelled to remove or correct the violation at his own expense.

Second. The penalty for an employee or a representative of a juristic person who knowingly causes damage to archeological sites or to buildings and neighborhoods of cultural value shall be that stipulated in the paragraph, "First," of this article.

Article 44:

The penalty for anyone who traffics in articles of antiquity shall be imprisonment for no more than ten (10) years and payment of a fine in the amount of one million (1,000,000) dinars. The articles of antiquity that were being trafficked shall be confiscated. If the person trafficking in articles of antiquity is affiliated with the Antiquities Authority, the penalty shall be imprisonment and payment of a fine in the amount of two million (2,000,000) dinars.

Article 45:

The penalty for anyone who traffics in forgeries or copies of articles of antiquity without a permit from the Antiquities Authority shall be imprisonment for no more than three (3) years and payment of a fine of one hundred thousand (100,000) dinars. The materials and equipment used in committing that crime shall be confiscated. If the perpetrator is affiliated with the Antiquities Authority, the penalty shall be imprisonment.

Article 46:

The penalty for anyone who infringes upon declared cultural heritage buildings, shops, or neighborhoods that have been so designated in the Official Gazette by demolishing them or using them for any purpose other than the one designated for them shall be imprisonment for no more than seven (7) years. He shall be obligated to restore these sites at his own expense to their earlier condition before the infringement was committed.

Article 47:

First, if any one of the buildings referred to in Article 10 of this law is demolished or if such a building or any part of it is moved, refurbished, renovated, or altered without the approval of the Antiquities Authority, the owner of such a building or his designee shall be punished. The penalty shall be imprisonment, and the offender shall be obligated to restore the building to its original condition at his own expense.

Second. Anyone who violates the provisions of Articles 12 and 15; the provisions of the paragraph, "First," of Article 19; those of the paragraphs, "First" and "Second," of Article 20; those of the paragraphs, "First" and "Third," of Article 22; and the provisions of Article 36 of this law shall be imprisonment for no more than two years or payment of a one hundred thousand (100,000) dinar fine.

Fourth. It shall determine the size of the reward that would be paid to anyone who uncovers a monument or article of antiquity or reports it.

Article 50:

The minister shall issue regulations for determining the following: First. Wages and Fees:

- A. Entrance fees to museums, archeological areas, and buildings of antiquity and cultural heritage.
- B. Wages paid to guides for accompanying [visitors] to archeological areas and buildings of antiquity and cultural heritage.
- C. Fees for taking still photos or videos in museums, archeological areas, and buildings of antiquity and cultural heritage.
- D. Fees for land surveys.

Second. The prices of articles referred to in the paragraph, "Second," of Article 22 of this law.

Third. Appropriations for those engaged in the activities of uncovering antiquities.

Article 51:

First, Law Number 40 of 1926, the Law To Ban Smuggling Antiquities; Law Number 59 of 1936, the Antiquities Law; and Law Number 73 of 1937, the Law Concerning Fees for Exporting Ancient Articles of Antiquity are hereby repealed.

Second, Law Number 35 of 1946 setting fees for visiting museums shall remain in effect until it is superseded or repealed.

Article 52: The minister may issue instructions to facilitate implementation of the provisions of this law.

Article 53:

This law shall go into effect on the date of its publication in The Official Gazette.

Done in Baghdad on the twenty-eighth day of [the month of] Sha'ban, 1423 A.H. Coinciding with the third day of November 2002.